جـامعـة الجـزائـــر
كـليـة الحقـوق
بن عكنون

الميثـاق الإفـريقـي
لحقوق الإنسان و الشعوب

بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون
تخصص : القانون الدولي و العلاقات الدولية

اعداد الطالبة
عظامو بشرى

اشـراف : الأستـاذ
الدكتور بوكرا ادريس

أعضاء اللجنة

1- الدكتور اسكندري أحمد رئيسا
2- الدكتور بوكـرا ادريس مقررا
3- الدكتور ابراهيم شـاوش عضوا

المـقـدمــة

قضية حقوق الإنسان ، قضية شائكة و حساسة ، فرضت نفسها على الضمير العالمي فأصبحت اهتمام المجتمع الدولي كله و هذا بسبب ما نال الإنسان من تعد و تناس و تهاون و سلب لحريته . فحقوق الإنسان بحكم طبيعتها وموضوعها بالذات أصبح لها صبغة عالمية .

فإلى حدود الستينات كان موقف الأمم المتحدة مترددا حيال هذه التطورات إذ نظرت بعين الريبة إلى الرؤية الإقليمية لحقوق الإنسان واعتبرت أحيانا أنها تضع مبدأ عالمية حقوق الإنسان موضع سؤال .

إفريقيا هي ثالث القارات التي تبنت قانونا دوليا وضعيا لحقوق الإنسان ألا و هو **<< الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب >>** و الذي هو موضوع دراسة هذا البحث .

لقد توسعت معظم الدراسات القانونية في المواضيع المتعلقة بالمواثيق الدولية العالمية خاصة ، والميثاق الإفريقي باعتباره وثيقة جهوية لم تتناول دراسته بالكيفية التي عولجت بها تلك المواثيق فأصبحنا نجهل هذه الوثيقة خاصة و نحن ننتمي إلى القارة الإفريقية . لكننا لا ننكر أنه فيه دراسات حول هذا الموضوع غير أنها تحتوي في غالبيتها على أفكار تهجمية و سلبية وهذا لأسباب سياسية و اقتصادية و اجتماعية و ثقافية ، الأمر الذي جعل الواحد منا ينقص من أهمية هذه الوثيقة ولا يعر لها أي اهتمام بالمقارنة بالمواثيق الأخرى .

فاختيارنا لهذا الموضوع بالذات ليس من باب التطفل و الإطلاع فقط ، بل للوصول إلى مدى أهمية الأهداف التي يحاول محرريها الوصول إليها و تحقيقها مستقبلا هذا من جهة ، من جهة أخرى معرفة المكانة التي تحتلها هذه الوثيقة من بين المواثيق الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان ، و بالتأكيد سنعرف في الأخير ، هل هذه الوثيقة جديرة بدراستها أم لا...... ؟.

الدراسة هذه اقتضت اتباع المنهج التاريخي و التحليلي ، فمن خلال المنهج التاريخي ، أعطينا صورة عامة عن تطور حقوق الإنسان من خلال المواثيق الدولية العالمية منها و الجهوية ، ثم تطور حقوق الإنسان الإفريقي بصفة خاصة. أما المنهج التحليلي ، فساعدنا على تحليل الميثاق الإفريقي من خلال مضمونه و قواعده مع إبراز بعض المقارنة عندما تستدعي الضرورة لذلك لأنه بالمقارنة سنتوصل بلا شك إلى إبراز أهمية هذه الوثيقة من بين المواثيق الدولية الأخرى من حيث القواعد الشكلية أو الموضوعية أو القانونية .

لكن عند دراستنا للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ستعترضنا إشكالية عويصة ، وهي قضية حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية وخاصة أن هذه

الحقوق أصبحت من أهم القضايا البالغة الأهمية والتي تشغل مفكري هذا العصر منهم من يؤيد هذه و منهم من يناصر تلك .

إذن هـذا الإشكـالية تطـرح فـي الـواقع العـديد مـن الأسئـلة الهامـة :

هل النظرة العالمية لحقوق الإنسان تتفق مع الحقوق الإنسان الإقليمية الإفريقية خاصة أن قضية تعارض مبداي العالمية و الخصوصية قد تخلق جوا مشحونا في المجتمعات الأخرى المتشابهة ، فكيف تتعامل الدول الإفريقية مع هذين المبدأين علما بأن هذه الدول لها خصوصياتها التاريخية الإقليمية وثقافاتها المختلفة وحضارتها المتنوعة ؟.

هل النظرة العالمية لحقوق الإنسان هي نظرة مستوردة لا تتماشى و واقع الدول الإفريقية وتتناقض ومتطلبات التنمية ومقاومة التخلف الاقتصادي أم تتكاملان مادام أن كليهما قامتا على مرجعية أساسية وهي العالمية ؟.

ما المقصود بالخصوصية ؟ هل تعني إنكار بعض المبادئ أم تعني تكييف المبدأ لثقافة المجتمع و طبيعة تكوينه ؟ .

هل تكون الآليات واحدة للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان السياسية والمدنية والاقتصادية و غيرها من الحقوق الأخرى ، أم أن آليات مختلفة ينبغي إيجادها لمواجهة الانتهاكات المختلفة ؟.

كل هذه التساؤلات سنجد لها إجاباتها عند دراسة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب كنموذج للأنظمة الجهوية ، فمن أجل تحقيق التوازن بين مبدأي العالمية والخصوصية ، هل نجح الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في إحداث هذا التوازن و جعل كلا المفهومين في خدمة قضية حقوق الإنسان .

لمناقشة هذا الموضوع ارتأينا تقسيمه إلى فصلين ، و كل فصل إلى مبحثين :

فالفصل الأول يتناول ماهية الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب و قسّم بدوره إلى مبحثين ثم إلى مطلبين .

فالمبحث الأول يتطرق إلى تطور حقوق الإنسان سواء في إطار النظام الأممي أو في الإطار الإقليمي ، فالمطلب الأول تناول النظام الأممي و هذا من خلال ميثاق الأمم المتحدة و الوثائق الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين (الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية و الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية لعام 1966) مما اقتضى تقسيم المطلب إلى فرعين .

ننتقل فيما بعد إلى المطلب الثاني تحت عنوان حقوق الإنسان في الإطار الإقليمي و هذا لإعطاء الضوء على النظم الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان بصفة عامة و قسم إلى ثلاث فروع تناول فيها الحديث عن حقوق الإنسان في كل من التنظيم الأوروبي الأمريكي والعربي .

والتطرق لحقوق الإنسان في الإطاري الأممي و الإقليمي هو أمر حتمي إذ لا يمكن التطرق إلى خصوصية حقوق الإنسان في إفريقيا مباشرة إلا بعد الحديث عن المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، لنكتشف فيما بعد العلاقة بين تلك المواثيق و الميثاق الإفريقي ، لأن جذوره مستمدة من هذه المواثيق.

إذا كنا سنتحدث أيضا عن المواثيق الجهوية الأخرى فهذا لنرى كيف ظهرت خصوصية (إقليمية) حقوق الإنسان موازاة للنظرة العالمية وما هو منبعها و بالتالي ستبرز بلا شك لنا المكانة التي يحتلها الميثاق الإفريقي من بين هذه المواثيق الدولية و خاصة الجهوية منها .

نتوقف هنا عند كلمة الجهوية و بالتحديد القارة الإفريقية التي سعت إلى تبني نظام إفريقي خاص بها ، فهل نجح هذا النظام في إحداث توازن بين العالمية والخصوصية ؟ فالدول المكونة للمجتمع الدولي مختلفة و متباينة ، و ليس لأحد أن ينكر الاختلافات الإيديولوجية و الاقتصادية و العقائدية و الثقافية و التاريخية والاجتماعية و الحضارية و لكل شعب خصوصياته الاجتماعية و الثقافية الاقتصادية يجعل من الصعب تطبيق حقوق الإنسان عليها بنفس الكيفية.

نجاح الميثاق الإفريقي أم فشله في التوفيق بين النظرتين العالمية والخصوصية لا يمكن حسمه إلا بعد إجراء دراسة تحليلية لهذه الوثيقة شكلا ومضمونا ، والتوصل للأهداف والغاية التي من أجلها تم إعداد وتكريس هذا الميثاق . لكن كيف ظهرت هذه الوثيقة للوجود ؟ هذا ما سيكون موضوع الحديث عنه في المبحث الثاني و الذي هو تحت عنوان : المطالبة بآلية إفريقية .

قسم هذا المبحث إلى مطلبين ، المطلب الأول يتحدث عن تطور حقوق الإنسان الإفريقي في فرعين . الفرع الأول يشرح لنا حقوق الإنسان الإفريقي ابتداء من مرحلة ما قبل الاستعمار وصولا لمنظمة الوحدة الإفريقية ، هذه المراحل التي تمخض عنها فكرة إنشاء ميثاق إفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب كحل أنسب لوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان في القارة الإفريقية بكاملها ، بل لوضع نظام حماية أكثر فعالية يتناسب و خصوصياتها الإفريقية من قيم وتقاليد وغيرها من مقوماتها الأساسية .

و فعلا توصلت الدول الإفريقية لإعداد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، لكن هذا الميثاق لم يظهر للوجود بين عشية وضحاها بل سبقته فكرة البحث والتي توجتها العديد من المجهودات على مستوى المنظمات الغير حكومية

و المنظمات الحكومية هذا ما سيكون موضوع الحديث عنه في الفرع الثاني من المطلب الأول .

يأتي المطلب الثاني ليبرز لنا خصوصيات الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب و التي تتمثل في ثلاث ميزات أساسية بذلك عن المواثيق الأخرى و حصرناها في ثلاث فروع : عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة ، المزج بين الأفراد و الشعوب و المزج بين الحقوق و الواجبات .

أما الفصل الثاني فيتناول القواعد الإفريقية للميثاق الإفريقي و الذي قسّم إلى مبحثين ، المبحث الأول يشرح لنا بالتفصيل القواعد الموضوعية للميثاق و قسم بدوره إلى مطلبين . المطلب الأول يتكلم عن القواعد الموضوعية التي ورثها الميثاق الإفريقي عن المواثيق الدولية الأخرى العالمية و الجهوية معا دون أن يزيد أو ينقص عليها أي شيء باعتبار أن هذه القواعد تتماشى وظروفه السياسية والاقتصادية والاجتماعية . أما المطلب الثاني ينحصر في القواعد التي ينفرد الميثاق بها عن المواثيق الأخرى والتي تعبّر عن الحقائق الإفريقية السياسية والاجتماعية والاقتصادية و الثقافية للقارة الإفريقية.

إن ما سنتناوله في هذا المطلب ، هو أمر في بالغ الأهمية ، إذ سنتعرّف على حقوق جديدة لم تتناولها المواثيق الدولية و التي تتمثل في حقوق الشعوب أو بما يسمّى حقوق " **الجيل الثالث** " ، و على الواجبات المفروضة على الدول أو الأفراد و هي قواعد لم تحظ بالأهمية كتلك التي كفلها الميثاق الإفريقي .

ثم نتوصل في الأخير إلى القواعد القانونية للميثاق و هذا في المبحث الثاني لهذا الفصل ، فالميثاق الإفريقي مثله مثل المواثيق الإقليمية الأخرى أنشأ آلية إفريقية للإشراف على تطبيق قواعده بهدف تشجيع احترام وحماية حقوق الإنسان في إفريقيا هذه الآلية هي اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و هذا لمعرفة مدى تطبيق القواعد الإفريقية التي يتضمنها الميثاق والصعوبات التي تواجهها اللجنة هذا في المطلب الأول . ثم في المطلب الثاني المحكمة الإفريقية و التي تم إنشائها بموجب بروتوكول إضافي و هذا من أجل تكملة وظائف الحماية المسندة للجنة الإفريقية و الهدف من ذلك تطوير و حماية حقوق الإنسان ، لكن دراسة هذا الجهاز القضائي ستكون نظرية هذا لكون أن البروتوكول المتعلق بإنشاء المحكمة لم يدخل حيّز التنفيذ بعد .

و في خاتمة دراستنا سنحاول تقييم الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب و نعطي النتائج التي قد نتوصل إليها .

الفصـــل الأول
مـاهـيـة الميثـاق الإفـريقـي
لحقوق الإنسان و الشعوب

لئن كانت المواثيق و الإعلانات المتعلقة بحقوق الإنسان ، قد نادت بضرورة كفالة حد أدنى من الحقوق الإنسانية ، باعتبار أن النزول عند هذا الحد من شأنه أن يؤد إلى إهدار آدمية الإنسان نفسه ، فإنها مع ذلك لم تكن تتمتع بصفة الإلزام و من ثم ظلّت العلاقة بين الفرد و الدولة التي ينتمي إليها خاضعة لأهواء الحكام و مشيئتهم كما بقيت الممارسات القمعية و إهدار الحريات هي السمة الغالبة في كثير من البلدان .

و في أعقاب الحرب العالمية الأولى حاولت عصبة الأمم حماية حقوق الأقليات فأبرمت معاهدات خصيصا لهذا الغرض، كما أصدرت بعض الدول إعلانات فردية تتعهد فيها بحماية حقوق الأقليات المقيمة على أرضها .

و عندما وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها ، أكد واضعو ميثاق الأمم المتحدة على ضرورة حماية حقوق الإنسان .

و إعمالا بأحكام المادة 68 من الميثاق، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإنشاء لجنة حقوق الإنسان، التي استطاعت إنجاز عدة مشروعات تهدف في جملتها إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان ، و من هذه المشروعات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و الاتفاقيتين الدوليتين المتعلقتين بالحقوق المدنية و السياسية والاقتصادية والاجتماعية و الثقافية لعام 1966 .

غير أن الأمم المتحدة سعت فيما بعد و وفقا لميثاقها إلى تشجيع إقليمية حقوق الإنسان ، فظهرت عدة تنظيمات جهوية تشجع الفكرة .

إذن من خلال هذا الفصل سنتعرض إلى التناول الدولي لحقوق الإنسان من خلال المواثيق الدولية العالمية و الإقليمية كمبحث أول، ثم نستعرض خصوصية حقوق الإنسان في إفريقيا كمبحث ثاني .

المبحـث الأول
تطـور حقـوق الإنسـان

إن ظهور المجتمع السياسي و انقسام الناس إلى حكام و محكومين و الإنسان يناضل من أجل حقوقه و حرياته الأساسية ، تارة ضد الأجنبي المعتدي و الغازي أو المستعمر عن طريق حروب التحرير و تقرير المصير في سبيل الاستقلال و تارة ضد الحكم الوطني المستبد بالثروات الوطنية و المطالبة بوضع الدساتير التي تكفل احترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية .

و منذ فترة طويلة من الزمن ، و قبل قيام المنظمات الدولية المعاصرة التي أقرّت مواثيقها حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، فقد ظهرت بعض الوثائق التي تؤكد على تلك الحقوق ، لعل أبرزها إعلان حقوق الإنسان المواطن الفرنسي في عام 1789 والإعلانات الصادرة بعده و كذا ما صدر في الولايات المتحدة الأمريكية عقب ثورتها التحريرية ، إلى جانب اهتمام المجتمع الدولي بعد ذلك بالأقليات ، و هي الجماعات التي تنتمي بجنسيها أو بأصلها أو بدينها إلى غير ما تنتمي إليه غالبية السكان .

و بانتهاء الحرب العالمية الأولى و قيام عصبة الأمم اهتم عهدها بحقوق الإنسان و أنشأت عصبة الأمم نظام الانتداب الذي جاء في المادة 22 من عهدها و الغرض منه هو الأخذ بيد الشعوب التي انتزعت من يد الأعداء و مازالت غير مؤهلة لإدارة شؤون نفسها بالعناية بتلك الأقاليم للنهوض بأهلها ، وقد حلّ محله نظام الوصاية بالأمم المتحدة.

بقيام الأمم المتحدة عام 1945 أولى ميثاقها - كما سنبين فيما بعد - عناية خاصة بحقوق الإنسان ، كما أصدرت كذلك العديد من الاتفاقيات الدولية التي أصبحت اليوم تكوّن ما يسمى بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ، لعل أبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و الاتفاقيات الدولية اللاحقة [1] .

لمعرفة كل ذلك ارتأيت تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول: يتناول تطور حقوق الإنسان في إطار النظام الأممي.

المطلب الثاني: يتناول تطور حقوق الإنسان في إطار النظام الإقليمي .

---

[1] - د. مد ا سيد مصيلحي ، حقوق الإنسان بـ الشريعة الإسلامية و القانون الدو ، دار النهضة العربية - القاهرة ، الطبعة الثانية 1988 ، ص 13.

المطلب الأول

تطور حقوق الإنسان في إطار النظام الأممي

إن دراستنا للميثاق الإفريقي تقتضي قبل الدخول في صلب الموضوع المرور و لو بشكل عابر على الجهود الدولية في مجال الحقوق الإنسانية الدولية للتعرّف على أنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان و لهذا قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع :

الفرع الأول : حقوق الإنسان من خلال ميثاق الأمم المتحدة .

الفرع الثاني : حقوق الإنسان من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

الفرع الثالث:حقوق الإنسان من خلال من خلال العهدين الدوليين لحقوق الإنسان.

الفرع الأول

حقوق الإنسان و ميثاق الأمم المتحدة

ميثاق الأمم المتحدة الذي هو اتفاقية متعددة الأطراف و التي تنشئ التزامات قانونية ملزمة لجميع الدول الأعضاء ، و يحتوي الميثاق على عدد معين من المواد ذات العلاقة بحقوق الإنسان .

فالديباجة تقرر تأكيد الدول حول حقوق الإنسان الأساسية و في كرامة الإنسان و قيمته و في الحقوق المتساوية للرجال و النساء و الأمم كبيرها و صغيرها.

فالمادة الأولى الفقرة 3 تتضمن أحد أغراض الأمم و هو تعزيز و تشجيع حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع دون تمييز على أساس الجنس و اللغة و الدين ، بالإضافة لذلك ، فإن الفصل العاشر من الميثاق المعنون " التعاون الاقتصادي و الاجتماعي " يقرر في المادة 55 بأن الأمم المتحدة " ستعزز الاحترام العالمي و حفظ حقوق الإنسان و الحريات العامة للجميع دون تمييز .

و تم تأكيد ذلك في المادة 56 التي تقر فيه جميع الدول الأعضاء على أنفسهم من أجل اتخاذ أعمال جماعية و فردية تستهدف تحقيق أهداف الأمم المتحدة .

و كما هو متوقع فهناك عدة آراء متعارضة حول طبيعة التزامات حقوق الإنسان المفروضة على الأعضاء .

فبعض الفقهاء يحاجون بأن المتطلبات القاضية بتعزيز حماية حقوق الإنسان و رعايتها ليس بالإمكان تعريفها بالصورة الدقيقة من أجل فرض التزامات مع الدول الأعضاء .

كما أنهم يضيفون أيضا بأن الالتزام بتعزيز حقوق الإنسان كما هو وارد في المادة 55 ليس بالضرورة يستوجب الاستنتاج ، بأن هناك التزاما بحماية حقوق الإنسان من قبل الدول الأعضاء [2].

و لأبأس أن نشير إلى ما توصل إليه الأستاذ" **رينزا كاسان** " كون أن مكانة حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة تدور حول الأفكار الرئيسية التالية :

1)- الربط بين مسألة المحافظة على السلم و الأمن الدوليين و احتـرام حقوق الإنسان و هذا ما ستفاد من مقدمة الميثاق و من المادة 55/أ ـ ب و المادة 76.

2)- جعل حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية من الواجبات الأساسية التي تقع على عاتق الأجهزة المختلفة للمنظمة، الجمعية العامة(المادة 1/13) المجلس الاقتصادي و الاجتماعي(المادة 2/26) ، مجلس الوصاية(المادة 87) مجلس الأمن في الحالة التي يكون فيها الاعتداء على حقوق الإنسان (المواد 24 34 و 39) و لقد أنشئ جهاز فرعي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للاهتمام بمسألة حقوق الإنسان وهي لجنة حقوق الإنسان [3] .

هذا أهم ما ورد بميثاق الأمم المتحدة فيما يخص حقوق الإنسان و التي لم ترد بالتفصيل الدقيق لحقوق ، فكانت الحاجة ماسة لاتخاذ مبادرات مكمّلة للميثاق أكثر فعالية ، فكمّلت بنصوص أخرى في إطار الأمم المتحدة و التي تجسّدت من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و هي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية و العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية .

---

[2] - د . أ مد مصباح عيسى ، حقوق الإنسان العا ا عاصر ، دار الرواد طرابلس – ليبيا – 2001 ، ص 90 و 91 .

[3]- د. عبد العزيز سرحان ، الاتفاقية الأوروبية ماية حقوق الإنسان و ا ريات الأساسية دار النهضة العربية الطبعة الثانية 1996 ، ص 24 .

الفرع الثاني

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

لقد تجسدت أول محاولة في اتجاه تكملة و تأكيد النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة في الميثاق ، و كان أول عمل تشريعي في المنظمة الأممية تمثل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في شكل لائحة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948 .

ففي قصر CHAIOLLOT بباريس قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالتصويت على الإعلان (تبنته 48 دولة) و صدوره كان على شكل توصية من الجمعية العامة دون أن يتضمن اتفاقية جماعية توقعها الدول المتضمنة و تصادق عليها و تطبقها ، و قد صدرت هذه التوصية بدون معارضة مع امتناع بعض الدول:روسيا السوفيتية ، بولندا ، جنوب إفريقيا ، يوغسلافيا و السعودية[4] .

بالرجوع إلى ما تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، نجد أنه يشير في ديباجته القوية ، إلى حقوق الإنسان في الحياة ، و الحرية و الكرامة المتأصلة بالإنسان ، و بحقوقه الثابتة كأساس للحرية و العدالة والسلام و أن البشرية تريد عالما ينعم فيه الفرد كإنسان بحرية القول والعقيدة ، و يتحرر من الخوف و العوز ، و أنه من الضروري أن يتول القانون حماية حقوق الإنسان حتى لا ينته به الأمر إلى التمرد على استبداد و الظلم .

كما أضافت ديباجة الإعلان ، بأن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في ميثاق الأمم المتحدة إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية ، و بكرامة الفرد و قيمته و بما للرجال والنساء من حقوق متساوية ، و حزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدما وأن ترفع مستوى العيش في ظل حرية شاملة ، و أن الدول الأعضاء قد قطعت على نفسها عهدا بأن تكفل بالتعاون مع الأمم المتحدة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية [5].

و ما يمكن قوله عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه عبارة عن تفصيل مواد ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان و يعتبر بحق القاعدة الأساسية

---

[4]- د. غازي حسن صبا ري ، الوجيز حقوق الإنسان، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع الطبعة الثانية 1997 ص 48 .

[5] - د.فيصل شنطاوي ، حقوق الإنسان و القانون الدو الإنسا ، دار مكتبة ا امد للنشر و التوزيع عمان ، الطبعة الأو 1999 ، ص119 .

التي انطلقت منها بعد ذلك كل المواثيق والاتفاقات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان.

فالمادة الأولى تجعل احترام حقوق الإنسان مقصدا من مقاصد الأمم المتحدة وتنص الأخرى على ضرورة احترام الحقوق و الحريات الأساسية دون تمييز احتراما فعليا، و لم يفعل الإعلان سوى تفصيل المقصود بحقوق الإنسان.

فلا نجد ما يبرر التفرقة في المعاملة بين النصوص الواردة في ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان و بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي عرف هذه الحقوق وفصّلها.

و باختصار نعطي صورة عن مضامين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و التي نقسمها إلى أربعة فئات من القواعد التي تكشف بصورة واضحة عن أهمية و ثراء مضمون الإعلان:

الفـئة الأولـى : و هي جملة من القواعد التي تحتوي على المبادئ الأساسية و الفلسفية [6] .

والفئة الثانـية : تتكون من جملة الحقوق المدنية و السياسية و تتمثل في الحق في المساواة و عدم التمييز و في الحرية ، و حظر الاسترقاق ، و حظر التعذيب و المعاملة و العقوبة المهنية اللاإنسانية ، والحق في الشخصية القانونية ، و في التقاضي و حظر الاعتقال و الحجز التعسفي ، و النص على مبدأ الشرعية الجنائية و أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته ، و حرمة الحياة الخاصة والأسرة والسكن والمراسلات ، و حرية التنقل ، و اللجوء السياسي و حق التمتع بالجنسية وحق الزواج بالتراضي و تكوين الأسرة ، و حق التملك و حرية الفكر والوجدان و الدين ، و حرية الاجتماعات والجمعيات و حرية مباشرة الحقوق السياسية وتولي الوظائف[7] .

الفئـة الثالثـة : فتشمل الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية وهي الحقوق التي تعتبر كل شخص بوصفه عضوا في المجتمع أهلا بها و أن يتمتع بهذه الحقوق الرجال والنساء في كافة أنحاء العالم بدون تمييز و تضم الحق في الضمان الاجتماعي ، لحق في العمل ، الحق في الراحة و أوقات الفراغ ، الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة و الرفاهية للفرد وأسرته ، الحق في التعليم والحق في المشاركة في حياة المجتمع الثقافية [8] .

الفئـة الرابعة : فتتضمن بعض الأحكام الختامية التي نلحظها في بعض الإعلانات والاتفاقيات الدولية ، وهي تلك الواردة في ثلاث مواد متتالية في الإعلان من المواد من 28 إلى 30 .

---

[6] - أنظر ا ادت الأو و الثانية من الإعلان العا ي قوق الإنسان.

[7] - أنظر ا واد من 3 إ 21 من الإعلان العا ي قوق الإنسان .

[8]- انظر ا واد من 22 إ 27 من الإعلام العا ي قوق الإنسان .

فهذه المواد جاءت كمواد ختامية تعترف بمسائل منفصلة عن بعضها نسبيا و ذات صفة عمومية .

ويمكن أن نشير في هذا الصدد أيضا إلى رأي الفقيه **أهم2ري ولدوp** الذي قال<< أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أخذ مكانا كبيرا سواء على الصعيد الدولي أو على صعيد القوانين الداخلية للدول وهذا الإعلان يمكن أن نعتبره قاعدة مقبولة و أيضا مدعومة من الميثاق فليس للإعلان القوة الملزمة كالميثاق أو غيره من المعاهدات والاتفاقيات الدولية >> [9]

غير أن النتيجة التي نصل إليها من أجل الإجابة عن هذا السؤال ، هو أنه من الصعوبة اعتبار الإعلان كتعبير عن قواعد عرفية كما أكد الأستاذ **L . Sohn** و إنما على حد تعبير الأستاذين **Buergenthal** و **A . Kiss** فإن تطورا هاما سيسير في هذا الاتجاه [10] .

و بالفعل فالدول الإفريقية التي قامت بتضمين عدة فقرات من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في دساتيرها ، و هذا يعتبر خطوة إلى الأمام في عملية التطور الكبير لقانون دولي جديد له قوته الملزمة بالنسبة للجميع .

وإن كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعتبر القاعدة الأساسية لكل الاتفاقيات العالمية الأخرى المهتمة بحقوق الإنسان ، فإنه قد ظهر بمحاذاته اتفاقيات دولية أخرى تفصل تلك الحقوق التي وردت فيه و تزيد عليها وتضمن وسائل الحماية ، و أبرز هذه العهود :

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

و يعتبر هذا تتويجا للجهود الدولية المتعاقبة في مجال الحماية الدولية لحقوق الإنسان و ترسيخا للقانون الدولي لحقوق الإنسان و هذا بتقنين مبادئه و تفصيلها في هذه المواثيق الجديدة و التي تتمتع بقيمة قانونية بتوقيع الدول والتصديق عليها.

---

[9] - د. غازي حسن صبا ري ، ا رجع السابق ، ص 48 .

[10] - الأستاذ ي الدين مد ، اضرات حقوق الإنسان منشورة ، السنة ا امعية 2000 / 2001 كلية ا قوق بن عكنون ص 19 .

الـفـرع الـثـالـث

العهـدان الـدوليان لحقـوق الإنسـان

إن تقديم ميثاق واحد لنـوعين مختلفين من الحقوق و أهمية كل نوع منها أدى بالجمعية العامة في إعادة النظر في قرارها و دعت بتحريـر ميثاقين دوليين

الأول يضم الحقوق المدنية و السياسية و الثاني يضم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية .

فهاتين الاتفاقيتين الدوليتين قد جاءتا كحل مناسب لإعطاء الصفة الإلزامية للحقوق والحريات الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وذلك ، فلما كانت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة تناقش مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1947 ، طرحت مسألة تحويل الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان إلى واجبات و التزامات تقع على عاتق حكومات الدول الأعضاء نحو شعوبها ، تلـزم بالعمل على تنفيذها و احترامها ، و كانت النتيجة لذلك أن تصدر الأمم المتحدة اتفاقيتين حول حقوق الإنسان ، واحدة تتعلق بالحقوق السياسية و المدنية والثانية تتعلق بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية مع التدابير الواجب اتخاذها لوضعها موضع التنفيذ الفعل وتدعو الدول الأطراف إلى التوقيع عليها لتصبح ذات قوة قانونية فعالة .

و بتاريخ 16 ديسمبر 1966 وافقت الجمعية العامة على ثلاث مستندات هامة الأول هو اتفاقية خاصة بالحقوق السياسية و المدنية والثاني الاتفاقية الخاصة بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية و الثقافية ، والثالث هو بروتوكول اختياري الملحق بالاتفاقية المدنية والسياسية و يتعلق بالشكاوى المقدمة من الأفراد ضد أي انتهاك لحقوقهم و ينظم لها هيئات دولية تملك سلطة الفصل فيها وكفالة الوصول إلى حلول ودية على أساس احترام الحقوق الإنسانية المقررة في الاتفاقية .

و تمت المصادقة على الاتفاقيتين من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1966 ، لكن تطلّب الأمر انتظار عشرة سنوات أخرى لدخولهما حيز التنفيذ ، فالاتفاقية المتعلقة بالحقوق السياسية و المدنية دخلت حيز التنفيذ في 23 /03 / 1976 ، أما الاتفاقية المتعلقة بالحقوق الاجتماعية و الاقتصادية والثقافية فقد دخلت حيز التنفيذ في 03 / 01 / 1976 و بذلك تأكّدت حقوق الإنسان العالمية بشكل لم يسبق من قبل قط بواسطة هاتين المعاهدتين الشاملتين .

و على مستوى التحليل العام ، فإن الاتفاقيتين جديرتان بالاهتمام من نواح عديدة فهما تعززان مساندة الفكرة التي يحتويها الإعلان العالمي أيضا ، من أن حقوق الإنسان تتجاوز الحقوق المدنية و السياسية المألوفة [11].

و العهدان صكان قانونيان دوليان ، فالدول الأعضاء في الأمم المتحدة بمجرد المصادقة على العهد و الانضمام إليه فهي ملزمة بنصوصه .

و قد ارتكز العهدان على الأسس التالية :

- تحرير الشعوب من هيمنة و قهر الاستعمار القديم و الجديد باعتماد حق الشعوب في تقرير مصيرها و التصرف بحرية في مواردها الطبيعية و في ثرواتها في إطار نظام اقتصادي عادل .
- تحرير الإنسان من قهر الإنسان بتحريم التمييز العنصري و الاسترقاق والمتاجرة بالرقيق .
- تحرير الإنسان من قهر الحكومات و أوساط الأعمال بإقرار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية و تعزيز الحريات العامة .
- تحرير ضعفاء الحال بإقرار حماية خاصة للفئات الضعيفة كالمرأة و العجزة والأطفال [12] .

أولا - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية :

إن حقوق الإنسان التي يشملها العهد أساسية واسعة النطاق ، فقد تضمن هذا العهد ديباجة و خمسة أجزاء ، و قد جاء في ديباجته :

<< أن الدول الأطراف في هذا العهد إذ ترى أن الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة الدولية ، و في حقوقهم المتساوية يشكل وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة ، أساس الحرية و العدالة و السلام في العالم .

و إذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من أن كرامة الإنسان أصيلة فيه ، و إقرار منها بأن مثال الكائنات الإنسانية الحرة المتمتعة بالحرية المدنية و السياسية و المتحررة من الخوف والحاجة هو السبيل الأفضل في تهيئة الظروف الضرورية لتمكين الفرد من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية و كذلك بحقوقه المدنية و السياسية .

---

[11]- دافيد ب . فورسايت ، حقوق الإنسان و السياسة الدولية ، تر ة مصطفى غنيم ، ا معية ا صرية لنشر ا عرفة و الثقافة العا ية ، الطبعة الأو ، سنة 1993 ، ص 30 .

[12]- د.فيصل شنطاوي ، ا رجع السابق ، ص 130 .

و على الدول الالتزام بموجب ميثاق الأمم المتحدة بتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان و حرياته ، و إذ تدرك أن على الفرد الذي يترتب عليه واجبات إزاء الأفراد و الآخرين و إزاء الجماعة التي ينتمي إليها مسؤولية السعي إلى تعزيز و مراعاة الحقوق المقررة في العهد >> .

و يلي ذلك النصوص التي في الجزء الأول و الذي يتضمن مادة واحدة و تتعلق بحق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها . أما الجزء الثاني ، المواد من 2 إلى 25 و تتعلق بالمساعدة و التعاون الدولي والتعهد بضمان ممارسة الحقوق و ضمان المساواة بين الذكور والإناث . أما الحق في الحياة فهو أساس كل الحقوق الأخرى التي تبنى عليه و لا تقوم إلا به ، و قد نصت عليه في المادة 6 و اعتبرت أن الحق في الحياة ملازم لكل إنسان و على القانون أن يحميه و لا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا .

ثانيا - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية:

تشمل الاتفاقية مجموعة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و هي حقوق يجب على الدولة أن تدعمها باتخاذ إجراءات معينة و ملموسة لتحقيقها بعكس الحقوق المدنية و السياسية و التي هي للفرد في مواجهة الدول أي ضد التدخل التعسفي أو غير المشروع من جانب الدولة ، و إن كان يصعب إجراء هذا التمييز من حيث أن كافة الحقوق يجب تدعيمها أو حمايتها إلى جانب بعض النصوص المتعلقة بتقديم تقارير عن الإجراءات التي اتخذتها و التقدم الذي أحرزته في تحقيق مراعاة تلك الحقوق و الدور إلى يقوم به المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في مجال حقوق الإنسان ، ثم إجراءات نفاذ الاتفاقية بعد التوقيع و التصديق عليها ثم كيفية تعديل نصوصها و غير لك من الإجراءات الأخرى .

و الجزء الأول من الاتفاقية يتناول مادة واحدة تتكون من ثلاث فقرات تقرر الفقرة الأولى منها أن لكافة الشعوب الحق في تقرير مصيرها و لها استنادا لها الحق أن تقرر بحرية كيانها السياسي و أن تواصل بحرية نموها الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي .

و ترجع الحكمة من التأكيد على هذا الحق في الاتفاقيتين لكون أنه كانت آنذاك الكثير من دول العالم مازالت تحت السيطرة الأجنبية سواء ما كان منها في إفريقيا أو آسيا أو أمريكا اللاتينية ، فكان و لابد من النص على هذا الحق ضمانا بخصوص شعوب تلك الأقاليم على استقلالها خاصة و أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد سبق لها أن أصدرت قرارها رقم 1514 في سنة 1960 بتصفية الاستعمار في العالم [13].

---

[13]- د. مد ا سي مصيلحي ، ا رجع السابق ص 5 .

أما الجزء الثاني من الاتفاقية : و يتضمن تعهد الدول الأطراف في تنفيذ التزاماتهم دون تمييز و عدم جواز المساس بتلك الحقوق [14] .

و تتضمن الاتفاقية مجموعة من الحقوق : الحق في العمل ، حماية الأسرة الحق في التعليم ، الحق في المشاركة في الحياة الثقافية واحترام البحث العلمي و غير ذلك من الحقوق الأخرى [15] .

من خلال تفحصنا لمضمون الحقوق و الحريات التي نص عليها العهدان نلاحظ أنها قد بنيت على أربعة ركائز أساسية و هي : تحرير الشعوب من قهر الاستعمار القديم و الجديد (حق تقرير المصير) ، تحرير الإنسان من قهر الإنسان (تحرير الرق والعبودية و التمييز العنصري) ، تحرير الإنسان من ظلم و قهر الحكومات و السلطات و أصحاب الأعمال (تقرير الحقوق و الحريات الاقتصادية و الاجتماعية) و تحرير الإنسان الضعيف من أسباب ضعفه (تقرير حماية خاصة للفئات الضعيفة) .

و على الرغم من تماثل بعض نصوص العهدين ، إلا أن أحكامهما ذو طبيعة مختلفة ، و قد انعكس هذا الاختلاف على مضمون التزامات الدول من ناحية و على أساليب حماية الحقوق المقررة في كل منهما من ناحية أخرى .

فالحقوق المدنية والسياسية ذات مضمون ثابت ، بمعنى أنها لا تختلف من دولة لأخرى فالحق في الحياة مثلا له ذات المضمون ، أو على الأقل يجب أن يكون له نفس المضمون في جميع الدول مهما كانت درجة ثرائها و نظام الحكم فيها ، فهي تتصل مباشرة بشخصية الإنسان و كرامته ، ذلك أنها لم تنشأ بواسطة القانون الوضعي ، و كل ما فعله هذا الأخير هو حماية و تنظيم ممارستها ، كما أن تطبيقها لا يتطلب أعباء .

أما الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية ، فهي ذات مضمون متغير ، و من ثم فإن احترامها يتوقف على مدى التقدم الاقتصادي و الاجتماعي للدولة، و يتضح ذلك من خلال الشروع في تطبيقاتها .

فالإنسان لا يستطيع الحصول على جميع عناصر هذه الحقوق بمجرد النص عليها في الدستور أو في أية وثيقة دولية تم التصديق عليها ، لأن العامل المالي يبرز كضرورة أساسية لتنفيذ تلك الحقوق إذ لا يمكن أن تلتزم الدولة بأكثر مما تتيحه لها قدراتها .

كما يترتب على الاختلاف في طبيعة هاتين المجموعتين من الحقوق التباين في أساليب الحماية المقررة في كل من العهدين بسبب طبيعة الحق المحمي .

---

[14] - أنظر ا اد ت 2 و 3 من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية .

[15] - أنظر ا واد من 6 إ 15 من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية .

فحينما يتعلق الأمر بحماية الحقوق المدنية و السياسية ، نجد أن التزام الدولة هو التزام فوري وحاسم و لا يتطلب من الدولة اتخاذ إجراءات طويلة أو مكلفة و إنما يقتضي الامتناع عن انتهاك هذه الحقوق أو المبادرة إلى الكف عن انتهاكها في حالة وقوع الفعل المخالف لأحكام العهد ، و لذلك فإن أساليب الحماية تتمثل عادة في توجيه الاتهام أو الإدانة إلى الدولة المعنية من خلال دراسة التقارير التي تتقدم بها هذه الدولة .

أما عندما يتعلق الأمر بحماية الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية ، فإن طبيعتها تستعصي على تحقيقها للكافة في ذات الوقت و على نفس المستوى لذا فإن العمل في مساعدة الدولة المعنية على النهوض بالمستوى الاقتصاد والاجتماعي و الثقافي للسكان تبقى المناسبة لحماية هذا النوع من الحقوق فالإدانة و اتهام الدولة بانتهاك هذه الحقوق لن تجدي إذا لم يكن لدى هذه الدولة من الإمكانيات ما تستطيع به كفالة الحقوق المعنية بصورة فعلية و هذا ما يفسر سبب حصر أساليب الرقابة على تطبيق الحقوق التي تضمنها هذا العهد في الرقابة على أساس التقارير . في حين امتدت أساليب الرقابة على تطبيق العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لتشمل بالإضافة للوسيلة السابقة ،الرقابة شبه القضائية(النظر في البلاغات الفردية) [16].

و ما يمكن قوله ، أن هاتين الاتفاقيتين تستندان إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتنطويان على تفصيل وبيان لما ورد به من مبادئ ، فإنهما قد جاءتا ببعض المبادئ الجديدة التي لم يرد ذكرها في الإعلان كحق الشعوب في تقرير مصيرها وفي التمتع بمواردها الطبيعية . كما أن الهدف الرئيسي منهما ، هو تقنين ما توصّل إليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و كفالة حماية دولية لهذه الحقوق بشكل يجعلها التزاما دوليا من ناحية أخرى .

و صياغة الاتفاقيتين (العهدين) تعكسان عالمية مضمونهما واستقرار ديباجتهما و هما متطابقتين تقريبا . فالديباجتان لم تردّدا فحسب المبادئ الواردة في كل من ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي بما يتسمان به من عمومية و إنما يلحظ منهما إرساء التزامات محددة بالاعتراف بالكرامة اللصيقة والواجبة لأي عضو وبحقوقهم المتساوية والمؤكدة في العمل على ضمان الاحترام العالمي والفعال لحقوق الإنسان وحرياته.

و إذا تأملنا هذين العهدين نجد أن هاتين المعاهدتين الدوليتين قد انتقلتا بحقوق الإنسان من مجرد التعزيز إلى الحماية الدولية ، و إن كانت هذه الحماية قد انحرفت عن مقصدها و اتجهت في بعض الحالات اتجاها مخالفا لروح المعاهدتين و لجوهر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

---

[16]- على عاشور الفار ، دور الأمم ا تحدة الرقابة على حقوق الإنسان ، أطروحة دكتوراه دولة القانون الدو العام ، معهد ا قوق و العلوم الإدارية ، السنة ا امعية 1992 /1993 بن عكنون ص 100 .

فالعهدان الدوليان انتقلتا بالقواعد التي تكرس هذه الحقوق من الاختيار إلى الإلزام ، و لن يتأت ذلك إلا بإرساء آلـية معنية لتحقيق هذه الحماية لن يكون لها صدى إذا لم تتوافر فيها صفة الإلزام النابع من النص على هذه الحماية وذلك باتخاذ إجراءات محددة على المستوى القانوني [17].

إذن في ختام حديثنا عن التناول الدولي لحقوق الإنسان ، فيمكن أن نقول بأن فكرة حقوق الإنسان قبل إدراجها في ميثاق الأمم المتحدة ، كانت تتطور بصورة مبعثرة خلال فترة طويلة من الزمن ، اتسمت بطابع مقلق و صدفي غير أن ميثاق الأمم المتحدة أضفى عليها صفة القواعد الدولية عليها ، و أوجد لها أساسا اتفاقيا و فرض لها مدلولا يختلف بكثير عن المدلول الذي كان سائدا قبل وضع الميثاق وفي كافة الأحوال ، فإن حقوق الإنسان التي كانت تتعرض دوما للانتهاكات ، قد استعادت عنفوانها نتيجة للميثاق و أصبحت لأول مرة تتضمن التزاما بإيتان عمل إيجابي ما .

هذه بصفة عامة حقوق الإنسان في إطار النظام الأممي ، فكيف الحال بالنسبة لحقوق الإنسان في الإطار الإقليمي ؟ .

المـطـلب الثانـي
تطور حقوق الإنسان في الإطار الإقليمي

أكّدت الأمم المتحدة في عديد المناسبات على الدّور الهام الذي يمكن أن تلعبه الأنظمة الإقليمية لحماية حقوق الإنسان . وينصّ في هذا الإطار ميثاق الأمم المتحدة في مادتيه 52 و53 على إمكانية قيام تنظيمات إقليمية تعالج بعض الأمور المتعلّقة بحفظ السلام والأمن الدوليين .

فالهدف الأساسي من إقرار المواثيق الإقليمية هو الإضافة التي تستطيع أن تثرى الجهد الدولي، باعتبار أنّ الخصوصيات الثقافية والحضارية هي مصدر لإثراء المعايير الدّولية و وضع المعايير العالمية لحقوق الإنسان في إطارها التطبيقي الخاص الثقافي والديني والجغرافي والسياسي، وكذلك قي التنصيص على حقوق وحريات جديدة والتأكيد علي حمايتها.

---

17 -
Abdelaziz Ben Otman AL Twaijiri , les droits de l'homme a la lumière des préceptes de l'islam, publication de l'organisation islamique pour l'éducation les sciences et la culture , ISESCO 1421/2001 , p 25.

وتعتبر الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية الأساس الأهمّ لقيام نظم إقليمية لحقوق الإنسان .

فمع بروز توجّه الأمم المتحدة بإصدار الاتفاقيات والمواثيق الدّولية توالى ظهور الاتفاقات والمواثيق الإقليمية ، فظهرت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي اعتمدها مجلس أوروبا في الرابع من نوفمبر سنة 1950 ودخلت حيّز التنفيذ سنة1953 ، ثم إصدار منظمة المؤتمر الإسلامي إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام سنة 1990.

ويلاحظ أن الأنظمة الإقليمية لم تعد تقتصر على اتفاقية واحدة في مجال حقوق الإنسان فحسب, بل إنها تطوّرت وتنوّعت لتنصّ على العديد من الحقوق وتفرّد لها اتفاقيات وبروتوكولات خاصة تؤكد علي حمايتها بشكل أكثر تفصيلا ووضوحا هذا ما سنعرفه في هذا الفرع التالي .

الفرع الأول
حقوق الإنسان في التنظيم الأوروبي

الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية دخلت دور النفاذ في سبتمبر 1953 وتلتزم بها 21 دولة ، وتمثل هذه الاتفاقية الميثاق العام لحقوق الإنسان في غرب أوروبا .

و يفصح تطبيقها خلال الخمس و ثلاثين سنة الماضية و حتى عن عظمتها كقانون دولي وضعي لا نجد له مثيلا منذ الحرب العالمية الثانية وحتى اليوم إذ تعكس الجدية في التعامل مع الإنسان في أوروبا في عدم عودة أوروبا إلى ما كانت عليه قبل الحرب العالمية الثانية ، حيث سادت الديكتاتورية في بعض دولها وأهدرت حقوق الإنسان وكان ذلك سببا رئيسيا لاندلاع الحرب التي خلفت دمارا أيقظ الجميع على الحقيقة الأزلية ، وهي أن الإنسان هو كل شيء في المجتمع الوطني و الدولي وهو أساس الإنتاج والرفاهية والعدل والأمن والسلام وأن تمتعه بحقوقه وحرياته الأساسية يعتبر ركيزة لمجتمع دولي و وطني ينشد تحقيق هذه الآمال[18] .

و تحتوي الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على ديباجة ، و خمسة أبواب موزعة على ستة عشر مادة .

---

[18] - د.فيصل شنطاوي ، المرجع السابق ، ص 142 .

فبالرجوع إلى الديباجة فإنها قد أشارت إلى أن الدول الأعضاء قد << عقدت عزيمتها بوصفها حكومات لدول أوربية تسودها وحدة فكرية ذات تراث مشترك من الحرية و المثل و التقاليد السياسية و احترام القانون ، على اتخاذ الخطوات الأولى نحو لبعض الحقوق الواردة في الإعلان العالمي >> .

و الاتفاقية تحتوي على الكثير من الحقوق و الحريات التي كانت مقررة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و يمكن إجمالها كما يلي : الحق في الحياة حرية والأمن الحق في قضاء عادل ، الحق في احترام الحياة الخاصة و الأسرية والمسكن والمراسلات ، حرية الفكر والعقيدة والديانة حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات بما في ذلك حق الانضمام إلى النقابات ، الحق في التزوج وتكوين أسرة ، المساواة في الحقوق والواجبات بين الزوجين ، الحق في التعليم ، الحقوق الانتخابية ، حرية التنقل واختيار محل الإقامة الحق في ترك أي بلد بما في ذلك بلده ، منع التعذيب و العقوبة أو المعاملة غير الإنسانية أو المهنية ، منع عقوبة الإعدام ، منع الرق والعبودية والعمل الشاق عدم رجعية القوانين العقابية ، عدم طرد أو ترحيل الرعايا وعدم الطرد الجماعي للأجانب .

و ممارسة هذه الحقوق تتضمن واجبات ومسؤوليات تخضع لشروط معينة يحددها القانون ، و التي تعد في مجتمع ديمقراطي تدابير ضرورية لحفظ سلامة الوطن وأراضيه .

كما أن هذه الحقوق الواردة في الاتفاقية ليست حقوقا مطلقة إذ أن الاتفاقية تسمح للدول الأعضاء اتخاذ تدابير مخالفة للالتزامات التي تطبقها على نفسها عندما وقّعت الاتفاقية ، و ذلك في ظروف محددة و واضحة كحالة الطوارئ أو الحرب ، أو أي ظرف آخر يهدد حياة الأمة بالخطر .

و قد أشارت المادة الحادية عشرة من الاتفاقية بنفس الأسلوب ، إذ سمحت بإمكانية الحد من حرية التجمع والاجتماع ، عندما اعتبرت ممارسة هذه الحرية مضرة بالنظام العام [19] .

كما نصت الاتفاقية على أن لكل دولة اتخاذ التدابير المخالفة للميثاق الأوروبي في حالات الحرب أو الأخطار الأخرى التي تهدد حياة الأمة شريطة عدم خروج الدولة عن نصوص المواد 2 ، 3 ، 7 من الاتفاقية والتي تناولت الحق في الحياة والحق في عدم التعرض للتعذيب ، و الحق في عدم الاسترقاق و العبودية والحق في محاكمة عادلة .

من خلال هذا السرد ، يتبين لنا أن واضعي الاتفاقية الأوروبية قد تجنبوا إدراج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دائرة الحقوق و الحريات المضمونة بالاتفاقية وفضلوا تخصيص وثيقة منفصلة للحقوق الاجتماعية ، هذه

---

[19] - د.فيصل شنطاوي ، ا رجع السابق ، 142 .

الوثيقة هي الميثاق الاجتماعي الأوروبي الذي وقع عليه في :18 أكتوبر 1961 و دخل حيّز التنفيذ في 26 فبراير1965 .

و بالتالي يمكن القول عن هذه الوثيقة أنها تتميز بأمرين : بتحديدها للحقوق و بإنشائها جهازين لضمان حماية هذه الحقوق ألا وهما اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان و المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان .

الـفـرع الـثـانـي
حقوق الإنسان في التنظيم الأمريكي

عقد بمدينة سان خوزي (كوستاريكا) مؤتمر اقليمي خلال الفترة الواقعة من 27 إلى 22 نوفمبر 1969 ، و ضم هذا المؤتمر تسعة دولة امريكية .

و تمخض هذا المؤتمر في أعقاب مداولات مكثفة عن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان . و جرى اعتماد هذه الاتفاقية من المؤتمر في 22 نوفمبر عام 1978 ودعت إلى تحقيق هذا الإنجاز القانوني الهام منظمة الدول الأمريكية ، التي تكونت أصلا في 1948 عندما التقت دول أمريكا اللاتينية في بوغوتا (كولومبيا) لإعادة تكوين النظام بالدول الأمريكية .

و لهذه المنظمة ميثاق خاص نص فيه على أن أحد الأسس الرئيسية لها هو عدم التدخل ، تتضمن الاتفاقية مقدمة و اثنين وثمانين مادة ، وقد اشتملت على الحقوق الأساسية للإنسان المستمدة في الأصل من الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية و خاصة الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان .

و أوضحت مقدمة الاتفاقية بأن حقوق الإنسان و حرياته الأساسية تثبت له لمجرد كونه إنسانا و ليس على أساس كونه مواطنا في دولة معينة ، الأمر الذي ينظم حماية دولية لحقوق الإنسان . وتتضمن الاتفاقية 82 مادة ، تتعهد فيها الدول الأعضاء باحترام الحقوق والحريات المنصوص عليها ، وأن تتخذ كافة الإجراءات بسنّ التشريعات وغيرها من التدابير الكفيلة بتنفيذ الاتفاقية .

ولم يفت واضعو الاتفاقية الأمريكية أن ينصّوا في الفصل الرابع على الحالات التي يمكن فيها تقييد ممارسة بعض حقوق الإنسان لأسباب هامة كوقوع حرب أو خطر عام أو ظروف أخرى تهدد استقلال وأمن الدولة .

و تتنوع آليات التنفيذ واختصاصات أجهزة الحماية تبعا لما إذا كان الأساس القانوني للإجراءات و المتمثلة في لجنة ومحكمة لحقوق الإنسان .

و إعداد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في هذه السنة يعتبر بحكم طبيعتها امتداد لجهود سابقة منها الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان و واجباته لعام 1948 ، و بروتوكول حقوق الإنسان الذي تم التوقيع عليه في بيونس ايرس (الأرجنتين) بتاريخ 27 فيفري 1967. و لقد أضفت هذه الاتفاقية مزيدا من الوضوح على القواعد التي يتكون منها القانون الدولي لحقوق الإنسان مع أبراز أهميته المتزايدة في مجال الممارسات الدولية الأكثر صلة بخدمة السلام .

فالاتفاقية تقوم على بعض القيم الأساسية التي لم تكن موضع اعتراض منها:

احترام الدول الأطراف للحقوق التي تضمنتها الاتفاقية و الالتزام بها في تعاملها و ضمان ممارسة الأفراد لها دون أي تفرقة بسبب الجنس أو اللون أو النوع أو الدين أو المذهب السياسي و الفكري أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو المركز الاقتصادي أو المولد .

و ثمة تعهد للدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية و غيرها التي تكون مقترن بتطبيق الحقوق و الحريات المعلنة في الاتفاقية . و هناك اعتراف رسمي بأن الفرد لا يتمتع بالحقوق الأساسية بصفته مرتبط بدولة ما ، بل بصفته إنسانا في المقام الأول .

فعندما تكرس الاتفاقية الأمريكية هذه القيم ، فإنها تستهدف بذلك ضمان الاستقرار و السلم في المنطقة [20] . وهكذا تبلور المصدر القانوني الدولي لحقوق الإنسان في إطار منظمة الدول الأمريكية متمثلا في وثيقتين هامتين : ميثاق بوجوتا لعام 1948 وتعديلاته في عام 1967 والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1978 .

الـفـرع الثالـث

حقوق الإنسان في التنظيم العربي

بعد عشر سنوات من المناقشات والإعداد، بـدءاً مـن العـام 1979، توصـلت مجموعة دول منظمة المؤتمر الإسلامي، خلال اجتماع قمـة طهـران فـي كـانون أول (ديسمبر) 1989، إلى بلورة الصـيغة النهائيـة لمـا عـرف بـ (الإعـلان الإسلامي لحقوق الإنسان) ، حيث قـرّر المؤتمـر الإسـلامي العاشـر لـوزراء الخارجيّة تشكيل لجنة مشاورة من المتخـصّصين الإسـلاميين لإعـداد لائحـة بحقـوق الإنسان في الإسلام .

---

[20] - د . عمر ا اعيل سعد ا - مدخل   القانون الدو   قوق الإنسان – ديوان ا طبوعات ا امعية بن عكنون 04- 91 ، ص 227 و 228 .

و قد أحيلت على المؤتمر الحادي عشر والذي قام بدوره بإحالتهـا علـى لجنـة قانونيّة وعـرض النصّ المعـدّل على مؤتمـر القمّة الإسلامي الثالث ولكـنّه أحاله إلى لجنة أخرى .

ووافق المؤتمر الرابع عشر لوزراء الخارجيّـة علـى المقدّمـة وأوّل مـادة فيه وأحال باقي المواد على لجنة ثالثة .

ثمّ تتابعت المؤتمرات مؤكّدة عليها، إلى أن عقد اجتماع طهـران فـي ديسـمبر 1989 وأعدّ الصيغة النهائيّة والتي تمّت الموافقة عليها نهائيّاً في المـؤتمر التاسـع عشر لوزراء الخارجيّة في القاهرة ، وهكذا تكون اللائحة قد مرّت بمجملها في عـدة مؤتمرات للخارجيّة نذكر منها : (فاس ، إسلام آبـاد، بغـداد ، صـنعاء ، عمـان الرياض طهران ، القاهرة) و ثلاثة مؤتمرات للقمّة في (الطائف ،الدار البيضاء الكويت) ومجموعة من جلسات الخبراء كان آخرها في طهران.

ومما جاء في ديباجة الإعلان :<< إيمانا بان الحقوق الأساسية والحريات العامة في الإسلام هي جزء من دين المسلمين لا يملك احد بشكل مبدئي تعطيلها كليا أو جزئيا أو خرقها أو تجاهلها ، فهي أحكام إلاهية تكليفية انزل ا بها كتبه وبعث بها خاتم رسله ، وتم بها ما جاء به الرسالات السماوية و أصبحت رعايتها عبادة و إهمالها أو العدول عنها منكرا في الدين» .

ويتضمن هذا الإعلان 25 مادة أساسية من يطلع عليها يجد أنها قريبة في مضامينها من مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

يتضمن الإعلان 25 مادة أساسية، وأبرز ما جاء في نصوص أهم تلك المواد الآتي:

- البشر جميعاً أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية والبنوة لآدم.. والناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية وفي أصل التكليف والمسؤولية (من المادة الأولى).

- يحرم اللجوء إلى وسائل تقضي بفناء الينبوع البشري (من المادة الثانية).

- لكل إنسان حرمته والحفاظ على سمعته في حياته وبعد موته، وعلى الدولة والمجتمع حمايته (من المادة الرابعة).

- لما كان على الإنسان أن يتبع الإسلام دين الفطرة، فإنه لا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه عليه، كما لا يجوز استغلال فقره أو ضعفه أو جهله لتغيير دينه إلى دين آخر أو إلى الإلحاد (من المادة 10).

- يولد الإنسان حراً وليس لأحد أن يستعبده أو يذله أو يقهره أو يستغله، ولا عبودية لغير ا (من المادة 11).

- تحرم مصادرة الأموال وحجزها إلا بمقتضى شرعي (من المادة 15).

- لكل إنسان الحق في أن يعيش آمناً على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله (المادة 18).

- الناس سواسية أمام الشرع يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم، وحق اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع ولا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب أحكام الشريعة، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة تؤمّن له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه (المادة 19).

-لا يجوز القبض على إنسان أو تقييد حريته أو نفيه أو عقابه بغير موجب شرعي ولا يجوز تعريضه للتعذيب البدني أو النفسي أو لأي نوع من المعاملات المذلة أو القاسية أو المنافية للكرامة الإنسانية، و.. (من المادة 20) .

- أخذ الإنسان رهينة محرم بأي شكل من الأشكال ولأي هدف من الأهداف (المادة 21).

- لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية ولكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير والنهي عن المنكر ولا تجوز إثارة الكراهية القومية والمذهبية وكل ما يؤدي إلى التحريض على التمييز العنصري بأشكاله المختلفة (من المادة 22).

- الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أي مادة من مواد الإعلان (من المادة 25) .

و لقد توّج الإعلان الإسلامي بمقدمة تتضمن الأسس والمنطلقات التي بني عليها الإعلان، وهي: الإيمان باللّه تعالى، والتصديق بالإسلام دين الحق، دين تحرير المستعبدين وتحطيم الطواغيت، دين التوحيد الخالص.

كما تضمن الاعتماد على التشريع الإسلامي الذي قصد المحافظة على الدين والنفس والعقل والعرض والمال، واعتبار الأمة الإسلامية خير أمة أخرجت للناس أورثت البشرية حضارة عالمية متوازنة، وساهمت في حماية حقوق الإنسان، والحاجة للسند الإيماني للحضارة، واعتبار أن الحقوق والحريات الأساسية جزء من الدين، ولا يملك أحد تعطيلها.

وسكت الإعلان عن ضرورة تطبيق أحكام الشريعة الغراء، وبيان الصلة الوثيقة بين هذه الحقوق خاصة، والأحكام الشرعية عامة، بالنظام الأخلاقي في الإسلام.

كما غفلت المقدمة عن التذكير بفكرة عالمية الإسلام، لأنه دين الفطرة وأن هذه الحقوق لا تنحصر بالمسلمين، فالفطرة لا تختلف من إنسان لآخر .

ولابد من الإشارة إلى تأثر الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان بالإعلان العالمي لاسيما في الصياغة والترتيب، واقتباس المبادئ التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية ، وهي كثيرة جدا، كما لابد من الإشارة إلى الاختلاف حول مسألة أثر الدين في الزواج ، حيث يمنع الإعلان العالمي من أن يكون الدين عائقا أمام الزواج . غير أن الإعلان الإسلامي أسقط مسألة عدم كون الدين عائقا حيث جاء النص: «..وللرجال والنساء الحق في الزواج، ولا تحول دون تمتعهم بهذا الحق قيود منشؤها العرق أو اللون، أو الجنسية» (المادة الرابعة). وبهذا جاء النص متوافقا مع الشريعة الإسلامية التي تعتبر اختلاف الدين مانعا من موانع الزواج وخصوصا عندما تكون المرأة مسلمة [21] .

هذه باختصار مجمل ما ورد في المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان ، لكن أين موقع الوضع الإفريقي في مجال تكريس منظومة حقوق الإنسان ؟ .

هذا ما سنعرفه في المبحث التالي .

المبحث الثاني

المطالبة بالية إفريقية

لقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، نستعرض من خلالهما التطورات التي شهدتها القارة الإفريقية في مجال حقوق الإنسان ، بداية من كفاحها قبل الاستعمار و ضده إلى كفاحها ضد الاستبداد والتمييز العنصري بعد الاستقلال كمطلب أول ، ثم ننتقل إلى المطلب الثاني لنرى كيف أن ذلك الكفاح الطويل أدى بشعوب القارة الإفريقية إلى التضامن من أجل الوصول إلى خلق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب .

[21] -

http://www. shura . gov. saarabicsite/majalah35/ magalat.htm .

المطـلـب الأول
تطـور حـقـوق الإنسـان الإفـريقـي

نتطرق في هذا المطلب إلى تطورات حقوق الإنسان في القارة الإفريقية و هذا من خلال الفروع الثلاثة التالية .

الفـرع الأول
الشـعـوب الإفـريـقـيـة
و تـقـريـر المصيـر

في هذا الفرع سنتعرف على حقوق الإنسان الإفريقي قبل الاستعمار وبعده.

أولا :حقوق الإنسان الإفريقي و الاستعمار:

1- حقوق الإنسان الإفريقي قبل الاستعمار

يرى بعض الكتاب ، أن المجتمعات الإفريقية التي سبقت فترة السيطرة الاستعمارية على أن إفريقيا لم تكن بالضرورة مجتمعات بربرية همجية ، و أنها نجحت آنذاك في إقامة نظم للحكم و كفلت قدرا معقولا من الحقوق و الديمقراطية وحكم القانون للمجموعات التي تختلف عن الغرب مثلا .

فالناس في تلك المجتمعات لم يكونوا يركزون على حقوقهم الفردية ، و إنما كانت تتحقق خاصيتهم بقيامهم بدورهم في المجموعة ، و كانت القرارات تتخذ بالوفاق الجماعي حين يشاور زعيم المجموعة القبيلة كبارها في الأمور التي تهم الجميع و كان زعماء القبائل يختارون بواسطة المجموعة و كانوا عرضة للمساءلة و العزل من جانبها . و حقوق الإنسان قبل الاستعمار يطلق عليها غالبا " بإفريقيا التقـليدية " أين توجد مجتمعات مشاعة مبنية على الوضع الاجتماعي و محكومة وفقا للمبادئ و الممارسات التي تحددها التقاليد ، و هي عادة متجانسة عرقيا ، كما أنها مجتمعات زراعية وبلا دولة .

و تنبع قيمة المرء و حقوقه و واجباته في المجتمع التقليدي ، و تبقى مرتبطة بالعضوية التفاضلية في مجتمع معين ، و بامتيازات و واجبات غير

متساوية ، مبنية على الوضع القائم على أساس العمر والجنس و الطائفة و الهرميات التصاعدية الأخرى [22] .

فالأنظمة القانونية التي كانت هناك في إفريقيا ما قبل الاستعمار تتميز بصفات خاصة بها ، بالرغم التباعد الكبير في التقاليد بين مختلف المجتمعات الإفريقية فإنها تعتبر عامة وموحّدة ، و يتضح ذلك من خلال تطبيق الإجراءات وتسليط العقوبات الناتجة عندما تخرق الأوامر.

فالمجتمع الإفريقي كانت له نظرة خاصة للإنسان و كل ما يتصل بالإنسان بصفة عامة و حقوقه بصفة خاصة ، فشخصية الإنسان في المجتمعات الإفريقية تتحقق تبعا للدور الذي يقوم به داخل مجتمعه دون التركيز على الحقوق الفردية له هذا من جهة و من جهة أخرى فإننا نجد زعيم القبيلة يختار بواسطة جماعته و أن القرارات تتخذ بالوفاق الجماعي ، و كان الزعيم معرضا للطرد و المساءلة من طرف أفراد المجموعة ، و من هنا ذكر بعض الكتاب ، أن حقوقا كثيرة تم الاعتراف بها في المجتمعات الإفريقية التقليدية كالحق في الحياة ، حرية التعبير ، حرية التنقل ، الحق في العمل و الحق في التعليم .

يمكن أن نعط صورا عن بعض الحقوق في إفريقيا التقليدية :

الحق في الحياة : يعد ذو قيمة كبيرة لا تساويها أي قيمة في أي قارة كانت فالحياة في القارة الإفريقية ليست فردية ، و في نظر الإفريقيين يجب احترام روح كل كائن حي .

فالتمساح أو الأسد هو مقدّس ، و يمثل بالنسبة للإفريقيين الإنسان ، فإذا مات ، مات معه الإنسان ، فالغابة مثلا لا يمكن قطع أشجارها ، فهي الملكة في القرية إذ تعد بمثابة العدالة تظل بظلها كل المجتمع .

في إفريقيا التقليدية المجنون يعد شخصا مريضا فقط ، و لذلك لا يمكن عزله من العائلة أو حتى من المجتمع ، إذ يعد شخصا حرا يتمتع بكل حقوقه و إذا كان خطيرا فهذا بالنسبة لنفسه ، و في هذه الحالة تتكفل به عائلته و تقوم بمعالجته و إذا لم يكن خطيرا فله كل الحرية حتى و إن مشى عاريا فلا يجوز المساس بحريته .

بالنسبة لحرية الجسم و الشخصية الفيزيولوجية : في إفريقيا التقليدية الإنسان يجب أن يكون مختلف عن الجسم الفيزيولوجي باعتبار أن هذا الأخير هو وعاء الإنسان و ليس الإنسان في حد ذاته .

---

[22] - د. جاك دونللي ، حقوق الإنسان العا ية ، تر ة مبارك عثمان ، ا كتبة الأكاد ية ، القاهرة الطبعة الأو 1998 ، ص 97 .

فمثلا إذا مات شخص و هو يحارب بسلاحه و حصانه ، فيتم دفن الشخص والحصان و السلاح في قبر كل على حده و في كل سنة يتم الانحناء أمام كل قبر و كأن الإنسان في إفريقيا التقليدية ينظر إليه بثلاثة أعين .

الطفل المعوق في إفريقيا التقليدية يقتل ، لأنه حسب ظن الإفريقيين لا يقومون بقتل الطفل بل قتل إعاقته ، فالطفل يعود مرة أخرى بجسم سليم .

المسكن مقدس و لا يمكن انتهاك حرمته و يحق للشخص السكن فيه دون امتلاكه لأن ملكيته تعود للأجداد الذين يملكون الأرض التي تم تشييد عليها ذلك المسكن . و حتى وإن بنى الزوجين منزلا فوق أرض أجدادهم فإنهما لا يصبحان مالكين له إذ تعود ملكية ذلك المنزل للعائلة و يدخل ضمن أموالها.

فمفهوم الحياة الشخصية المستقلة تكون دائما في الإطار العائلي ، حسب التصور النظام الإفريقي التقليدي . حتى العلاقة بين الزوجين لها حدود ، فالأخ في الدم إذا نزل ضيفا عند أخيه فالزوجة تقوم نحو هذا الأخ بكل واجباتها الزوجية ، فيتقاسم مع أخيه غرفته وطعامه .. الخ [23] ، و الصور كثيرة حدث و لا حرج .

و إذا كان الميثاق الإفريقي أشار في ديباجته على ضرورة الأخذ بالقيم و التقاليد الإفريقية ، فإنه أكد على القيم و التقاليد الإيجابية و التي تتماشى و مفهوم حقوق الإنسان ، إذ نص على :<<...و إذ تدرك فضائل تقاليدنا التاريخية و قيم الحضارة الإفريقية ينبغي أن تنبع منها و تتسم بها أفكارها حول مفهوم حقوق الإنسان و الشعوب ...>> .

و كان قبل صدور الميثاق ، قد صرح إمبراطور أثيوبيا بصفته رئيسا للمؤتمر المنشئ لمنظمة الوحدة الإفريقية بما يلي :**<<** كانت توجد منذ بضعة آلاف من السنين حضارات مزدهرة في هذه القارة ، و لم تكن هذه الحضارات بأي حال من الأحوال تقلّ عن مثيلاتها في القارات الأخرى ، إذ كان الإفريقيون في ذلك الوقت أحرارا ينعمون بالحرية السياسية و الاستقلال الاقتصادي و كانت حضاراتهم تنطوي على بنية أساسية اجتماعية خاصة بهم ، كما كانت ثقافتهم أصلية حقا **>>**[24] .

---

[23] -

M. Titinga Frédéric Pacere , Instruments et mécanisme de protection des droits de l'homme en Afrique : Réalité et perspectives .
Droit dans l'Afrique traditionnelle et épreuves du temps - Rencontre de Lomé des commissions nationales africaine des doits de l'homme sur le thème.
Revue des droits de l'homme observatoire des doits de l'homme Algérie n: 10 septembre 1995 , p du 67.

[24]- بو القمح يوسف ، اية حقوق الإنسان ظل ا يثاق الإفريقي قوق الإنسان و الشعوب أطروحة ماجست ، معهد ا قوق و العلوم الإدارية بن عكنون ، جوان 1996 ، ص 72 .

فإفريقيا التقليدية أو بالأحرى إفريقيا قبل الاستعمار تستبعد كل تشخيص والفردية و لكنها تأخذ بفردية كل واحد في المجتمع أي إسناد هنا وسيلة للتنظيم الاجتماعي الأفريقي[25] .

إذن ما يمكن قوله عن تلك الفترة ، أنه رغم الاختلاف الكبير في العادات كان هناك نوع من الوحدة ، و هذا يعد الهيكل الاجتماعي لإفريقيا التقليدية .

2- حقوق الإنسان الإفريقي إبان الأستعمار

القارة الإفريقية ، قارة عانت كثيرا خلال القرون الأخيرة ، و حقوق الإنسان والشعوب الإفريقية كانت و مازالت منتهكة . فأول هذه الانتهاكات ، تجارة العبيد والتي تم تنظيمها من طرف الملك الفرنسي LOUIS XIV في 1685 و هذا بإعداد التقنين الأسود " **Le code noir** " .

هذا التقنين عبارة عن تنظيم قانوني يحتوي على 60 مادة ، و قد تمت مراجعته في 1724 ، و يعد في ذلك الوقت تشريع حقيقي للعبودية . و من العوامل التي أثرت في تاريخ إفريقيا الحديث ، وقوعها تحت السيطرة الاستعمارية للدول الغربية التي حملت إليها أفكارها و تركت بصماتها في نظمها التعليمية و الحكومية و القانونية .

إذن فكرة الاستعمار، هي فكرة مغايرة لحقوق الإنسان لأنها تنكر حقا أساسيا من تلك الحقوق و هو حق تقرير المصير، و فوق كل ذلك أفرزت التجربة الاستعمارية و حتى آخر أيامها ، نظما تسلطية لم تراع حقوق الإنسان الإفريقي ، بل سلبت إرادته و نهبت ثرواته ، و حتى عندما تطبق في تلك البلاد الأفريقية نظما قانونية ، على التي كانت تسود في الدولة الأوروبية المستعمرة ، فإننا نجد اختلافا واضحا بين الأصل المستمد و بين ما يطبق محليا .

إذن نقطة البداية إذن للكلام عن حقوق الإنسان الإفريقي في ظل الاستعمار هي إنكار أساسي لحقوق الإنسان ، و بالتالي جميع الحقوق الأخرى ، فحتى النصف الثاني من القرن العشرين لم يشمل الاستقلال كل الشعوب الإفريقية فقد كانت قوى الاستعمار تحاول التمسك بمستعمراتها بالقوة رغم مطالبة الشعوب المتكررة بحقها في تقرير مصيرها ، و رغم مجهودات ومحاولات المجموعة الدولية لوضع حد لعهد الاستعمار الذي سلب الشعوب حريتها ونهب ثرواتها .

---

[25] - Valère Eteka –Yernet , la charte africaine des droits de l’homme et des peuples édition l’harmattan , paris 1996 , p 6 .

و كان المستعمر بين الحين و الآخر، يتظاهر و هو يلقي على عاتقه مهمة النهوض بحقوق الإنسان ، جاعلا منها " مهمة مقدسة " ، بفرض مفهومه الخاص بحقوق الإنسان ، و نظم قانونية أوروبية استعمارية غريبة عن المجتمعات الإفريقية .

لكن الاختلاف بين الأصل الذي تستمد منه هـذه الحقوق و المفاهيم المزيّفة التي أكد عليها الاستعمار ، و بين ما يطبق فعلا في الواقع بدا للأفارقة جليا من خلال التفرقة في المعاملات اليومية للمواطنين فحق المساواة منعدم والتفرقة بين مواطني البلد الواحد كانت أساسا للمعاملة اليومية ، فالتجربة الاستعمارية مع حقوق الإنسان كانت تجربة فاشلة للغاية لم تحترم فيها أدنى حقوق المواطنين [26] و هو حق تقرير المصير ، فالشعوب الإفريقية قد عرفت بتقاليدها الرافضة لكل حكم أجنبي فيها ، و رغم أن البلدان الاستعمارية كانت تعيش داخل أراضيها ازدهارا للسياسات والفلسفات الليبرالية التي كانت تنادي بحريات الفرد فإنها قد مارست العكس عند إدارتها للمستعمرات ، إذ حرمت تشريعاتها الإنسان الإفريقي من أبسط حقوقه كالحق في المساواة أمام القانون و الحق في حرية التنقل وحرية الرأي والتعبير والحق في التعليم و الحق في تكوين الجمعيات والمساهمة في إدارة الشؤون العامة وغيرها من الحقوق .

السياسة الاستعمارية إذن ، تمثلت في إفقار الشعوب الإفريقية بحرمانها من حقوقها الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية ونهب ثرواتها وخيراتها ، إلا أنه بعد نهاية الحرب العالمية الثانية شهد العالم تطورا ملحوظا لمبادئ حقوق الإنسان الذي أقر إجماع أعضاء الأمم المتحدة على هذه المبادئ وأنشأت القارتين الأوربية والأمريكية نظامين متطورين لحقوق الإنسان .

أما القارة الإفريقية كان الإنسان الإفريقي فيها مهمّشا عن هذا الاهتمام وتواصل الاستعمار ليؤكد أن الحقوق المعلن عنها في مختلف المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، هي حكر لقبيلة معينة .

لكن السنوات ما بعد الحرب العالمية الثانية ، شهدت فترة خصبة بنظالات الشعوب الإفريقية من أجل تحقيق حقها في تقرير المصير ، هذا الحق كان جوهر مطالب هذه الشعوب و الشرط الأساسي الذي تتحقق عند إعماله بقية حقوق الإنسان فردية كانت أو جماعية .

---

[26] - بو القمح يوسف ، ‌اية حقوق الإنسان ‌ظل ا‌يثاق الإفريقي ‌قوق الإنسان و الشعوب أطروحة ماجست‌ ، معهد ا‌قوق و العلوم الإدارية ‌بن عكنون جوان 1996 ، ص 23 .

كما قامت الدول الإفريقية بدور هام في اعتماد الجمعية العامة لإعلانها الشهير حول منح الاستقلال إلى البلدان و الشعوب المستعمرة (14 ديسمبر 1960) [27] يؤكد الإعلان << أن خضوع الشعوب للنير الأجنبي و السيطرة والاستغلال مخالفة لميثاق الأمم المتحدة و عقبة في سبيل تنمية التعاون و تعزيز السلام في العالم أجمع >> .

و مع ذلك فالدول الاستعمارية تتجاهل علنا المبادئ المبنية في هذه الوثيقة و قد اقترحت الجمعية العامة مرارا على مختلف الدول أن تتخذ على أساس ميثاق الأمم المتحدة شتى التدابير الجماعية و الفردية ضد من لا يطبقون هذا الإعلان[28].

و من خلال هذا الإعلان ، أقرت الأمم المتحدة حق كل الشعوب في الحرية وممارسة سيادتها ، كما أكدت أن إخضاع الشعوب و الهيمنة عليها واستغلالها هي ممارسات تتعارض تماما مع حقوق الإنسان الأساسية وتمثل عائقا أمام تطور السلم و التعاون الدوليين ، و يمثل الاعتراف بحق الشعوب في تقرير مصيرها ، اعترافا بحقها في اختيار أنظمتها السياسية بكامل الحرية وتحديد سياستها الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية .

كل هذه المبادئ المتحاورة ، حول حق الشعوب في تقرير مصيرها كان لها الأثر البعيد في بلورة وعي إفريقي بحقوق الإنسان ، و هو ما يفسر المكانة الأساسية التي تبوأتها حقوق الشعوب في الميثاق الإفريقي و سعي واضعي الميثاق إلى أن تتكفل اللجنة حماية هذا الحق [29].

و في عام 1960 تم استقلال الدول الإفريقية بالجملة ، و لم يكن أمام الدول الاستعمارية الكبرى (إنكلترا – فرنسا) إلا أن تتخل عن الشكل القديم للاستعمار و أن تحاول الإبقاء على مصالحها من خلال ارتباطات و قيود قوية مهّدت لها قبل الاستقلال لتكبّل بها الدول الحديثة لإبقاء سيطرتها ، كما سنرى ذلك فيما بعد .

و لقد ساهمت الدول المستقلّة في تعريف حقوق الإنسان تعريفا دقيقا متعدّدا في المنابر الدولية ، وبدا ذلك واضحا في مشاركتها في بلورة العهدين الدوليين حول الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية و الاجتماعية والثقافية لعام 1966 كما شاركت في إعلانات هامة صاغتها الأمم المتحدة مثل << الإعلان من أجل نظام اقتصادي دولي جديد >> لعام 1974 و << و الإعلان العالمي للقضاء النهائي على المجاعة و سوء التغذية >> لعام 1974 و<< إعلان الحق في التنمية >> لعام 1986 .

---

[27]- د.عبد الباسط بن حسن ، نشأة ا يثاق الإفريقي قوق الإنسان و الشعوب ا لة العربية قوق الإنسان ، العدد 5 /85 ، وحدة الطباعة و الإنتاج الف با عهد العر قوق الإنسان- تونس ص 12 و 1 3 .

[28] - قرار ا معية العامة : 17 ديسم 1963 ، الدورة الثامنة عشر بشأن جنوب إفريقيا .

[29] - د.عبد الباسط بن حسن، ا رجع السابق ، ص 13 .

إذن مبدأ تقرير المصير الذي يعدّ أحد أهم المبادئ التي شكّلت التاريخ المعاصر للشعوب الإفريقية ، فلم يتّخذ كشكل النضال من أجل التحرر والاستقلال فقط و إنما أيضا كوسيلة بحث لمحو آثار الاستعمار و إعادة تعريف العلاقات الدولية ، ورغم هذه الأجواء العصيبة فان الميثاق الإفريقي قد برز للوجود فتفاعل معها و تأثّر بها [30] .

فما يمكن أن يقال هنا أن المطالبة باحترام حقوق الإنسان و حمايتها هو هدف كل الشعوب الإفريقية و مطالبها الرئيسيّة في مواجهة المستعمر، وكان من المفروض أن تحض حقوق الإنسان بأهمية كبيرة من طرف الدول الإفريقية المستقلّة كما كان متوقّعا في ضوء التجربة المريرة للشعوب الإفريقية وللإنسان الإفريقي مع حقوقه ، إلا أن التجربة ما بعد الاستقلال أثبت العكس تماما فما كان مصير النظم التي خلفها الاستعمار في إفريقيا بعد الاستقلال و تأثيرها على حقوق الإنسان الإفريقي أمام نظام تقليدي و أمام نظام استعماري مستبد ...؟ . سنجيب على ذلك فيما يلي .

ثانيا - انتهاكات حقوق الإنسان الإفريقي و مبدأ احترام السيادة

لقد ورثت معظم الدول الإفريقية عند الاستقلال ، نظما للحكم شبيهة بالنظم البرلمانية السائدة في الدول المستعمرة أنظمة مستبدّة ، جربت أنواع أشكال انتهاك حقوق الإنسان ، و كما يقال عنها أنظمة ديكتاتورية ، إلا أن تلك النظم لم يكن لها ما يسندها من واقع تاريخي معاش ، إذ أن فترة الحكم الاستعماري كانت فترة تسلّط تركّزت فيها السلطات معظم الوقت في حاكم واحد مفروض على المجتمع الذي يحكمه . فالنظم الإفريقية البرلمانية التي اتبعت بعد الاستقلال و الدساتير التي جاءت بها و ما تضمنته من حقوق ، لم تكسب فاعلية حقيقية في الواقع [31] .

وكانت النتيجة أن قامت في إفريقيا حكومات تسيطر عليها أجهزة تنفيذية قوية أو يسيطر عليها قادة ديكتاتوريين عسكريين ، يحكمون تحت نظام مستبد هذه الأنظمة التي انتصبت تحكم بدون انتخابات و بتواطؤ من الجهاز القضائي الذي فقد استقلاليته والجهاز الأمني ، كما أصبحت تشرّع للاستبداد باسم المصلحة العامة .

و كهذا أصبحت الحقوق و الحريات التي نصّت عليها دساتير الدول الإفريقية حبرا على ورق ، بل أصبح التعارض العميق بين ما نصّت عليه الدساتير والواقع الفعلي مأساويا . فكان يعتقد ، أن انتهاكات حقوق الإنسان الإفريقي لن تستمر بعد الاستقلال لكن هذه الانتهاكات ، بظهور هذه الأنظمة بقيت البعض من الدول الإفريقية تعيش أسوا

---

[30]- د. عبد الباسط بن حسن ، ا رجع السابق ، ص 16 .

31- د علي سليمان فضل ا ، دراسات حول الوثائق العا ية و الإقليمية .

مقال مأخوذ من ا رجع :

حقوق الإنسان ، ا لد الثا : دار العلم للملاي ، ب وت ، الطبعة الأو 1989- الطبعة الثانية 1998، ص 384 .

ممارسات الميز العنصري و التي ما هي إلا كل من أشكال الاستعمار نجدها تمثل مشكلة عويصة في عمق القارة الإفريقية في مجال حقوق الإنسان استعصى على الدول الإفريقية و منظمة الوحدة الإفريقية بل و على المجموعة الدولية حلها حتى وقت ليس ببعيد حيث كتب" **كيبا نباي** " تحت عنوان **<< حقائق العالم الأسود وحقوق الإنسان >>** في مقال نشره في سبتمبر 1969 بمجلة حقوق الإنسان قال فيه : **<<** إن سياسة الأبارتيد في جنوب إفريقيا تفرغ مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من محتواها في إطار مثل هذه السياسة ذلك أن الأفراد يولدون بدون حقهم في الحياة و الحرية ولأن التعذيب و المعاملات الوحشية و اللاإنسانية أصبحت قاعدة تطبّق في ظل السياسة " الأبارتيد " .

فالشخصية القانونية غير معترف بها لأغلب المواطنين و القانون لا يحمي الأفراد بطريقة واحدة و ليس لهم الحق في اللجوء إلى المحاكم [32].

وهكذا يمكن القول أن انتهاكات حقوق الإنسان في إفريقيا لم ينته بانتهاء الاستعمار و أن حق تقرير المصير يمكن أن ينتهك أيضا من طرف دول إفريقية.

لكن أمام مواصلة موجة التمييز العنصري ، أتاح للدول الأوروبية الاستعمارية السابقة التدخل العسكري (بريطـانيا ، البرتغال ، بلجيكا الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي ..) بحجة حماية الدول الإفريقية التي هي تحت سياسة التمييز العنصري ، فتسبّب هذا التدخل العسكري في انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان ، إذ يساهم في إشعال نار الحروب الأهلية التي اخترقت كامل أجزاء القارة الإفريقية في الصومال السودان ، إرتـريا ، أوغـندا ، ليبيريا ، رواندا زائير، كينيا زيمبابوي والسنغال .

و لم يتوقف عند هذا الحد أي مواصلة الميز العنصري في عدد من البلدان الإفريقية وتفاقم التدخل العسكري و الحروب الأهلية فيها ، بل مسّ كل ذلك اقتصادها الوطني وما زاد الأمر تعقيدا ، أن كل دولة أصبحت تغضّ الطرف عمّا يرتكب من انتهاكات في الدول المجاورة لها و ترفض اتخاذ أي موقف ضد هذه الممارسات بحجة احترامها لسيادة الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية .

إذن تمسّك الدول الإفريقية بمبدأ السيادة و عدم التدخل في الشؤون الداخلية وتفاقم الانتهاكات ، خلق شعورا متناميا بضرورة إيجاد نظام إفريقي يمكن أن يجمع الدول الإفريقية حول رؤية موحّدة لحقوق الإنسان و واجباته ، و جهاز رقابة للحماية يدفع بالدول الالتزام بمسؤولياتها في مجال احترام هذه الحقوق وحمايتها و النهوض بها في القارة الإفريقية ، هذا النظام الإفريقي هو منظمة الوحدة الإفريقية [33] .

---

[32] - بو القمح يوسف ، المرجع السابق ، ص 24 .

[33] - د.عبد الباسط بن حسن ، المرجع السابق ص 20.

ثالثا : حقوق الإنسان الإفريقي و منظمة الوحدة الإفريقية

إن البيئة المؤسسة الإقليمية في إفريقيا لم تكن مشجّعة ، فمنظمة الوحدة الإفريقية ليست موجهة سياسيا إلى أقصى درجة فحسب ، و إنما هي أيضا أكثر المنظمات الإقليمية قاطبة مراعاة للسيادة [34] .

إن حقوق الإنسان لم تكن بالضرورة من أولويات منظمة الوحدة الإفريقية فقد حاول مؤسسي المنظمة الربط بين حقوق الإنسان ومقاومة الاستعمار من جهة و بين المجموعة الإفريقية وحقوق الإنسان فلم يعر الميثاق حقوق الإنسان أهمـية قصوى ، لذا وصفت منظمة رؤساء الوحدة الإفريقية من أحد مؤسسيها الرئيس التنزاني " **بوليس بييريري** " : **<<** بأنها نقابة رؤساء لا تحمي الشعوب **>>**[35].

و ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية لم يكرس رسميا حقوق الإنسان الإفريقي كما كان متوقع ، فلم يشر إلى أية مراقبة أو تدخل لحماية حقوق الإنسان .

فمواد ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية المتعلقة بحماية بحقوق الإنسان محتشمة جدا ففي الفصلين الثاني و الثالث المتعلقين بمبادئ المنظمة و أغراضها لا نجد إشارة صريحة مثل ما هو الأمر بالنسبة لميثاق الأمم المتحدة إلى حماية حقوق الإنسان .

فالإشارة الوحيدة لحماية حقوق الإنسان ، جاءت بصفة عارضة في الفقرة 9 من الديباجة حيث صرّح الرؤساء الأفارقة بأن ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يمثلان الأساس لتعاون سلمي بين دولهم ، كما نجد الإشارة عارضة أخرى في الفصل الثاني .

و من أجل كل هذا شكلت مسألة حماية حقوق الإنسان في الدول الإفريقية مدة زمنية طويلة ، مسألة غير ذات بال و شكلت إفريقيا بذلك ، القارة المنسية في مادة حقوق الإنسان .

فمنظمة الوحدة الإفريقية تبنت مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأمر الذي أدى إلى ظهور أنظمة دموية في إفريقيا مثل كالنظام الأوغندي و نظام غينيا الاستوائية و جمهورية إفريقيا الوسطى ، و غيرها من النظم الأخر و منظمة الوحدة الإفريقية لم تحرك ساكنا . فالاهتمامات الرئيسية التي ركّزت عليها الدول في المنظمة تعلقت بتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية و الحرص على ضمان الاستقرار لأنظمتها والاستقلال السياسي و الاقتصادي و القضاء على التمييز العنصري وتحرير إفريقيا هي المسائل التي شغلت اهتمامات المنظمة [36] .

---

[34] - جاك دونللي ، ا رجع السابق ، ص 258 .

[35]- بو القمح يوسف ، ا رجع السابق ، ص 72 .

[36]- بو القمح يوسف ، ا رجع السابق ، ص 72 .

إلا أن المنظمة اختارت الصمت حيال ما ارتكب من انتهاكات ، و هذا تحت شعار مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول الداخلية . و رغم أن المنظمة شهدت فيما بعد تطورات فيما يخص حماية حقوق الإنسان ، إلا أنها كانت نسبية ، إذ ورد ذكرها بصفة محتشمة ولم تغير من الرؤى والتصورات ، و بقيت الدول الإفريقية متمسكة بأولوياتها القائمة بتغليب التنمية الاقتصادية على حقوق الفرد و تجاهل حرياته .

و لقد وجهت المنظمة جهودها أساسا إلى مواجهة مشاكل التحرر الوطني فسارعت الشعوب الإفريقية على النضال من أجل القضاء على الاستعمار البريطاني و الفرنسي و البرتغالي و الأسباني . و وضعت لذلك مجموعة آليات مؤسسية و قانونية من أجل تحقيق هذا الهدف ، من بينها إنشاء لجنة التنسيق من أجل تحرير إفريقيا المعروفة بـ " لجنة التحرير " سنة 1963 و حققت المنظمة بذلك إنجازات هامة في مجال دعم تحرير إفريقيا [37] . و على صعيد التعاون الإقليمي فإن الجهود السابقة لم تكلل بالنجاح و أمام الانحرافات الشنيعة و التي وردت بكثرة نسبية من أمثال "**عيدي أمين**" و " **الإمبراطور بوكاسا** " ، و غياب ضغط قوي من قوة مهيمنة إقليميا نتج عنه حكومة إفريقية نموذجية أساسها المقت والكراهية تجاه الرقابة الدولية فضلا عن ذلك انخفاض النظام الاقتصادي والاجتماعي و السياسي المستقل في أغلب دول إفريقيا [38] . و تبعا لما بلغته النظم الديكتاتورية من انتهاكات لحقوق الإنسان ، ظهرت ردود فعل ، بهدف تعديل وضعية الحكام الإفريقيين و تقبلهم مبدأ وضع نظام جهوي لحقوق الإنسان فقررت منظمة الوحدة الإفريقية سنة 1979 أي بعد ستة عشرة (16) سنة من انبعاثها ، صياغة ميثاق إفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب و إنشاء لجنة إفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب ، و بالتالي فإن وضعية حقوق الإنسان سوف تتطور بلا شك في ظل منظمة الوحدة الإفريقية .

الـفـرع الـثـانـي
بـوادر إنشـاء الميثـاق الإفـريقـي
لحقوق الإنسان و الشعوب

في ظل هذه الأحداث التاريخية التي عاشتها القارة الإفريقية ، كان من الصعب أن تجد فكرة وضع ميثاق إفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب من يتحمس لها ويدعو لتحقيقها . فلقد جمعت هذه الفكرة بين الذين يرون أن لإفريقيا مفاهيم خاصة بها في

---

[37] - د. عبد الباسط بن حسن ، المرجع السابق ، ص 21 و 22 .

[38] - جاك دونللي ، المرجع السابق ، ص 258 .

موضوع حقوق الإنسان يجب أن تعبّر عنها في ميثاق خاص بها و بين الذين يرون في الوضع السياسي و الاجتماعي السائد فيها الكثير من الانتهاكات لحقوق الإنسان فيأملون خلق جهاز إقليمي يحقق نظاما لحمايتها ويكون رقيبا على النظم الوطنية القائمة ، وخاصة أن المواثيق الدولية أضحت ذات قيمة هامشية إذ غالبا ما يتم تجاهلها ، و حتى عندما يلجأ إليها فأنها نادرا ما تطبق بطريقة فعالة بواسطة المحاكم و إن حدث ذلك فغالبا ما يسد الطريق أمام الدستور بأوامر تجمّده ، متى كان ذلك ضروريا لإضفاء الشرعية على عمل الحكومة [39].

لكـن وضع ميثاق إفريقي لحقـوق الإنسان والشعوب لم يتم بيـن عشيـة و ضحاها مساره صعبا توالت فيه على مرّ السنين مجهودات المنظمات غير الحكومية و مبادرات الأمم المتحدة و التي دفعت بالعديد من الدول الإفريقية إلى تبني المشروع و تجسيده على أرض الواقع هذا ما سنكتشفه كالآتي .

أولاً - المبادرات غير الرسمية

ظهرت فكرة إنشاء نظام إفريقي لحقوق الإنسان في بداية سنة 1948 إذ اقترح الدكتور" **أزيكيوي** " إبرام معاهدة إفريقية لحقوق الإنسان في مذكرة تقدّم بها حول " الميثاق الأطلنطي و إفريقيا الغربية البريطانية ".

و في سنة 1961 أعاد الدكتور" **أزيكيوي** " الكرّة و تقدّم إثر اقتراح الرئيس " **نكرومة** "و بعث الولايات المتحدة الإفريقية بمشروع إبرام معاهدة إفريقية لحقوق الإنسان لإثبات تشبّث القادة الأفارقة بدولة القانون كنظام للحكم والديمقراطية كطريقة عيش و الحرية الفردية و احترام الإنسان كسلوك حضاري.

إلا أن قضية حقوق الإنسان وقع إهمالها فيما بعد ، و نسي القادة الأفارقة ما كانوا يعيبون على المستعمر ، و أعطيت الأولوية لبناء الدولة الوطنية ، و قيل أن الدول ستولي أهميتها لقضية حقوق الإنسان و الديمقراطية .

و لاحظ الأفارقة بعد مرور عشرات السنين بعد تحصّلهم على استقلالهم السياسي، أن التخلف متواصل و أن الإنسان الإفريقي رغم تحرره من السيطرة الاستعمارية وجد نفسه قابعا تحت هيمنة أشد قسوة ، و الأدهى من ذلك أنه قامت تقريبا في كل الدول الإفريقية أنظمة ديكتاتورية عسكرية للقضاء على كل الدول الإفريقية ، أنظمة مبنية على نظام الحزب الواحد ، و أخرى للقضاء على كل أشكال المعارضة وصدرت أحكام قاسية دون ثبوت الإدانة و تفننت مصالح الشرطة في أشكال التعذيب والتنكيل البشعة و القضاء على حرية الجمعيات ... الخ .

---

[39] - د. علي سليمان فضل الله ، المرجع السابق ، ص 384 .

و أصبحت السمة المميزة لإفريقيا ، هي انتهاك حقوق الإنسان ناهيك عن أن نشاط الدول الإفريقية و نضالها داخل المنتظم الأممي ضد الاستعمار و التمييز العنصري و الصهيونية من أجل النظام الاقتصادي الجديد وديمقراطية العلاقات الدولية ، أدى إلى فقدان كل مصداقية ، و كانت الخطب الرنانة تتناقض و الممارسات الداخلية لهذه الدول مع مواطنيها [40] .

إزاء هذه الوضعية " التراجيكوميدية " حرّكت بعض الهمم و أحييت الفكرة من جديد من قبل المنظمات غير الحكومية و التي كان لها الصدى الواسع في المطالبة باحترام حقوق الإنسان و كرامته ، و هذا انطلاقا من نص المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة و التي فتحت الطريق أمام هذه المنظمات للمساهمة في إعمال لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي و في لجنتها الفرعية الخاصة بمنع التمييز و حماية الأقليات .

و تطبيقا لذلك تبنى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي آلية الصفة الاستشارية مما يسمح لمنظمات حقوق الإنسان غير حكومية ، وفق أحد ثلاثة مستويات من الصفة الاستشارية التي تتمتع بها أن تقدم بيانات مكتوبة و شفهية إلى لجنة حقوق الإنسان أو إلى اللجنة الفرعية ، كما بإمكانها أن تقدم اقتراحات حول بنود جدول الأعمال .

و كان للمنظمات الغير حكومية تأثير قوي في تطوير التشريعات الدولية التي تعمل على حماية حقوق الإنسان ، كما لعبت دورا لا شك فيه في التنديد بالانتهاكات التي تقع على الإنسان في الدول التي تقمع فيها حقوق الإنسان[41] .

و المنظمات الدولية الغير حكومية هي أنواع :

منظمة العفو الدولية - اللجنة الدولية للصليب الأحمر - جمعية مناهضة العبودية – اللجنة الدولية للحقوقيين – العصبة الدولية لحقوق الإنسان و غيرها من المنظمات الدولية الغير حكومية .

---

[40] - د.رافع بن عاشور ، ا يثاق الإفريقي قوق الإنسان و الشعوب .

مقال مأخوذ من ا رجع : حقوق الإنسان ، ا لد الثا دراسات حول الوثائق العا ية و الإقليمية دار العلم للملاي ب وت ، الطبعة الأو 1989 – الطبعة الثانية 1998 ، ص 384 .

[41] - د.فيصل شنطاوي ، ا رجع السابق ، ص 168 .



من هذه المنظمات الدولية غير الحكومية ، اللجنة الدولية للحقوقيين التي كانت لها أول المبادرات للبحث عن نظام إفريقي لحقوق الإنسان ، هذه اللجنة هي عبارة عن منظمة دولية غير حكومية مقرّها في جنيف ، إذ كان لها الدور الأساسي في إرساء نظام إفريقي لحقوق الإنسان وأول نشاطها في "**مؤتمر لاغوس** " بنيجيريا في جانفي 1961 تحت عنوان **<< علوية القانون >>** .

هذا المؤتمر الذي جمع 194 قاضيا و محاميا و أستاذ قانون من 23 بلدا إفريقيا ، أصدر في ختام أعماله " **قانون لاغوس** " - و هو بيان ختامي - أعلن فيه المشاركون إيمانهم بأن حماية حقوق الإنسان هي القاعدة الأساسية لبناء أي مجتمع جديد ، و أن الإعمال الكامل للإعلان العالمي لحقوق الإنسان يستدعي من الدول الإفريقية أن تدرس إمكانية صياغة اتفاقية إفريقية لحقوق الإنسان تدعمها محكمة تنظر في انتهاكات حقوق الإنسان .

و لكن هذه التوصية بدت في تلك الفترة " **فكرة مجردة** " بدون سند عملي فعلي ، فلم تتبعها أية خطوات ملموسة و لم تجد أي صدى لدى القادة الإفريقية رغم أن رئيس نيجيريا في تلك الفترة " **نمندى أزكوي**" دعا لجنة الدول الأفارقة إلى اعتماد اتفاقية لحقوق الإنسان للبرهنة على إيمانها بدولة القانون .

و لكن رغم وجود متابعة حقيقية لتوصيات " **لاغوس**" فان المؤتمر قد افتتح مسارا طويلا من المبادرات و الإنجازات . ففي جانفي 1967 انعقد في دكار (السنغال) المؤتمر الأول للحقوقيين الأفارقة(نظم هذا المؤتمر من قبل اللجنة الدولية للحقوقيين بالاشتراك مع الجمعية السنغالية للدراسات و البحوث القانونية).

و قد أكد المؤتمرون في التوصيات التي أصدروها ما جاء في " **قانون لاغوس** " واقترحوا إنشاء لجنة إفريقية لحقوق الإنسان لها اختصاصات استشارية و سلطات توصية [42].

و في سبتمبر 1978 بدا كار ، نظمت اللجنة الدولية للحقوقيين بالتعاون مع الجمعية السنغالية للدراسات والبحوث القانونية مؤتمرا حول موضوع **<< تنمية وحقوق الإنسان >>** و قد تم التأكيد فيه على الارتباط الوثيق بين مفهومي التنمية و حقوق الإنسان ، فلا تنمية بدون حقوق الإنسان و لا يمكن التمتع بهذه الحقوق بدون تنمية .

---

42 -

Ouguergouz Fatsah , la charte africaine des droits de l'homme et des peuples- historique , portée juridique et contribution a' la protection de l'homme en Afrique (Thèse) Genève Institut Universitaire des Vante études international 1991 , p2 .

كما أكّد الحقوقيون على ترابط الحقوق فردية كانت أم جماعية ، و معنى هذا رفضهم لكل الإيديولوجيات التي طالما انتهكت حقوق الإنسان الإفريقي باسم تحقيق التنمية الاقتصادية و بناء الدولة الوطنية الحديثة .

و اتفق المشاركون في المؤتمر على ضرورة العمل من أجل اعتماد اتفاقية إفريقية لحقوق الإنسان و إنشاء لجنة (أو لجان) إقليمية لحقوق الإنسان تضم مجموعة قضاة مستقلين ينظرون فيما يصلهم من شكاوى حول انتهاكات حقوق الإنسان .

و دعا أيضا مؤتمر " داكار " كذلك إلى إنشاء معاهد إقليمية لحقوق الإنسان تسهر على نشر الوعي بحقوق الإنسان و مبادئها في أوساط الرأي العام.

و في الوقت الذي كانت فيه اللجنة الدولية للحقوقيين تعمل جاهدة من أجل إرساء نظام إفريقي لحقوق الإنسان ، كانت بالمقابل منظمة الأمم المتحدة تسعى هي الأخرى لتجسيد هذا النظام على أرض الواقع ، هذا ما سنعرفه العنصر التالي.

ثانيا- دور منظمة الأمم المتحدة

نظم الأمين العام للأمم المتحدة في " داكار " (السنغال) من 8 إلى 22 فيفري 1966 دورة دراسية إقليمية حول حقوق الإنسان في البلدان النامية و قد تدارست الدورة التي ضمت ممثلي 23 دولة إفريقـية وضع حقوق الإنسان في البلدان النامية ، و تعرّضت إلى إجراءات و مؤسسات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها في هذه البلدان .

فقضية إنشاء هيكل إقليمي إفريقي لحماية حقوق الإنسان كانت بارزة لكنها لم تؤد إلى قرار نهائي ، إذ أثار بعض المشاركين عدم قبول الدول الإفريقية للحد من سيادتها ، و رأى البعض الآخر أن إيجاد آليات إقليمية هي عملية سابقة لأوانها و أنه يجب الاكتفاء في مرحلة أولى بعقد اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف بين الدول الإفريقية لتطوير حقوق الإنسان [43] .

وفي مارس 1967 ، تقدّمت البعثة النيجيرية في لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة بمشروع قرار ، يطلب من المنظمة دراسة إمكانية بعث لجان إقليمية لحماية حقوق الإنسان في المناطق التي لم تنشئ بعد مثل هذه المؤسسات فقررت اللجنة تكوين فريق عمل لدراسة المسألة ، و الذي توصل إلى نتيجة مفادها أن اللجان الإقليمية يجب أن تؤسسها دول المنطقة المعنية بمحض إرادتها و بدون تدخل خارجي .

---

43 -

Ouguuergouz Fatsah , op.cit.., p 55-58 .

كما اعتمدت لجنة حقوق الإنسان قرارا في دورتها الرابعة و العشرين (5 فيفري – 12 مارس 1968) طلبت فيه من الأمين العام للأمم المتحدة أن يبلّغ تقرير العمل إلى الدول الأعضاء و المنظمات الحكومية الإقليمية حتى تعبّر عن ملاحظاتها ، كما طلبت إمكانية عقد ندوات دراسية في الأقاليم التي لم تنشأ فيها بعد لجان إقليمية .

و في سبتمبر 1969 نظمت الأمم المتحدة في القاهرة (مصر) دورة دراسية ضمت عشرين دولة إفريقية حول موضوع : << إنشاء لجان إقليمية لحقوق الإنسان في إفريقيا خاصة >> .

و على العموم فإن المشاركين في مؤتمر القاهرة وافقوا بالإجماع على ما يلي :

1)- مطالبة الأمين العام للأمم المتحدة أن يحيل تقرير المؤتمر إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية و حكومات الدول الأعضاء فيها ، و أن تقوم المنظمة باتخاذ الخطوات الملائمة بما في ذلك استدعاء لجنة ممثلة للدول الأعضاء فيها بقصد الإعداد لإنشاء لجنة جهوية لحقوق الإنسان في إفريقيا مع الأخذ في الاعتبار مداولات المؤتمر .

2)- توجيه نداء إلى كل حكومات الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية لتقديم دعمها و تعاونها لإنشاء لجنة جهوية لحقوق الإنسان خاصة بإفريقيا .

3)-مطالبة الأمين العام للأمم المتحدة بأن يقدم كل المساعدات وفقا لبرنامج المصالح الاستشارية في مجال حقوق الإنسان – التي أنشئت بموجب قرار الجمعية رقم 926 (X) – في أي مجهود لإنشاء لجنة جهوية لحقوق الإنسان خاصة بإفريقيا كتوفير الخبراء و المنح اللازمة لذلك .

4)- مطالبة الأمين العام بوضع الترتيبات من أجل التشاور الكامل و تبادل المعلومات بين لجنة حقوق الإنسان على المستوى الجهوي .

5)- مطالبة الأمين العام بوضع الترتيبات من أجل التشاور الكامل و تبادل المعلومات بين لجنة حقوق الإنسان و منظمة الوحدة الإفريقية فيما يخص إنشاء لجنة جهوية لحقوق الإنسان خاصة بإفريقيا .

كما تمت الموافقة آنذاك ، على أن اللجنة المراد إنشاؤها يجب أن تقوم أساسا بوظائف ترقية حقوق الإنسان ، كالنشاطات التثقيفية و الإعلامية و القيام بالبحوث والدراسات و تنفيذ منشورات المصالح الاستشارية و عقد المؤتمرات ...الخ .

و مع ذلك فإن اختلافات كثيرة حصلت أثناء المناقشات خاصة فيما يخص الاقتراح القاضي بقيام اللجنة بالتحقيق ، و القيام بالمصالحة و النظر في المراسلات من الدول الأطراف و جماعات الأفراد و اتخاذ القرارات المناسبة و هو اقتراح يرى فيه البعض تهديدا للسيادة المحمية للدول الإفريقية مما أدى إلى صدور توصية تقضي بأن وظائف اللجنة يمكن جعلها وظائف اختيارية [44] .

لكن مجهودات الأمم المتحدة لم تتوقف عند مؤتمر القاهرة بل تواصلت فنظمت مجموعة ندوات أخرى (أديس بابا 1970 و دار السلام 1973) من أجل إنشاء لجنة إفريقية لحقوق الإنسان .

و قد ناقشت كل هذه الندوات الشكل الذي يمكن إعطاؤه للجنة الإفريقية و العوائق المماثلة أمام تحقق هذا المشروع .

و في سنة 1978 دعت الأمم المتحدة مرّة أخرى منظمة الوحدة الإفريقية إلى تأسيس لجنة إفريقية لحقوق الإنسان و وعدتها بمنحها مساعدات الأمين العام للأمم المتحدة ، فنظمت الأمم المتحدة ندوة في منروفيا (ليبيريا) من 10 إلى 21 سبتمبر 1979 بلور فيها عدد من الخبراء الأفارقة مجموعة من مقترحات عملية حول إنشاء لجنة إفريقية لحقوق الإنسان ، و قد أرسلت هذه المقترحات إلى منظمة الوحدة الإفريقية لإبداء الرأي .

إن كل هذه المجهودات التي قامت بها المنظمات غير الحكومية و منظمة الأمم المتحدة ، قد شكلت وسيلة ضغط تمكنت من نشر الوعي بأهمية إنشاء نظام إقليمي لحقوق الإنسان ، و ساهمت في بلورة مجموعة مقترحات و تصوّرات ساعدت على وضع أسس اللجنة الإفريقية و تحديد الخطوط العريضة لهيكلها المؤسسي و مهامها .

كما ساهمت هذه المبادرات و الجهود التي تواصلت بإصرار طيلة سنوات طويلة في تغيير مواقف القادة الأفارقة الذين قرروا في نهاية المطاف أن يحوّلوا النّوايا الحسنة و التوصيات إلى حقيقة عملية .

ثالثا - المبادرات الرسمية (من التوصيات إلى الإنجاز الفعلي)

رأينا من خلال ما سبق ، أن القارة الإفريقية منذ مؤتمر " **لاغوس** " (1961) شهدت نشاطا حثيثا من أجل إنشاء نظام إفريقي لحقوق الإنسان المتحدة ، فإن الدول الإفريقية لم تعرها اهتماما كبيرا و بقيت الأنظمة القائمة متمسكة بمبدأ السيادة " المقدس " .

---

[44]- بو القمح يوسف ، المرجع السابق ، ص 34 .

و تجاهلت منظمة الوحدة الإفريقية مسألة انتهاكات حقوق الإنسان و ما أتته الأنظمة من جرائم ضد الإنسان ، لكن سرعان ما تجاوبت الدول الإفريقية مع فكرة إنشاء لجنة إفريقية إقليمية فاقتصر الأمر في بداية الأمر على بعض المبادرات المعزولة التي قامت بها بعض الدول في نطاق الأمم المتحدة .

إلا أن الأحداث الإفريقية الدولية في السبعينات أثرّت في قرار الدول الإفريقية فعرفت هذه الفترة اهتماما عالميا متزايدا بقضايا حقوق الإنسان التي تحولت إلى أداة للسياسة الخارجية تؤثر في علاقات الشرق بالغرب و الشمال بالجنوب .

كما أن عددا من الدول الغنية في مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية أصبحت تربط إعاناتها الاقتصادية لدول العالم الثالث بمدى احترامها لحقوق الإنسان ، أما في المستوى الإفريقي فإن الدكتاتوريات قد بلغت حدا لا يمكن قبوله في استهتارها بالإنسان وأصبحت مثلا يضرب عن القمع في مختلف أنحاء العالم ويشوه سمعة البلدان الإفريقية . كل هذه العوامل كانت حاضرة في مؤتمر قمة رؤساء الدول والحكومات (منروفيا 17 – 20 جويلية 1979) إذ سمحت بالإسراع في انبعاث الميثاق الإفريقي فقد قبل رئيس السنغال " **ليوبولد سنغور**" أن يقدم لمؤتمر رؤساء الدول و الحكومات في أول مؤتمر قمة مشروع قرار حول إنشاء ميثاق إفريقي لحقوق الإنسان ، و كلف رئيس المحكمة العليا بالسنغال بأن يعد مشروعا لهذا الغرض فكان هذا المشروع الخطوة التي أدت إلى صدور القرار 115 / AHG (XVI) و الذي اعتمدته الدورة 16 لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات بمنروفيا (ليبيريا) في جويلية 1979 [45].

ويؤكد القرار عزم القادة الأفارقة على تشجيع التعاون الدولي بالاعتماد على ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، كما يؤكد إيمانهم بأن هذا التعاون يستدعي احترام حقوق الإنسان و الشعوب و خاصة الحق في التنمية .

و يطلب هذا القرار من الأمين العام أن ينظّم في إحدى العواصم الإفريقية ندوة في أعلى مستوى من أجل بلورة مشروع أولي للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب ينشئ هياكل للنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها .

و لكن المؤتمر شهد مفارقة غريبة ، إذ أن نقدا وجّه إلى رئيس أوغندا " بناسيا " حين حاول أن يفتح نقدا في المؤتمر حول انتهاكات حقوق الإنسان في إمبراطورية " بوكاسا " (إفريقيا الوسطى) ، و قد عرفت محاولة " بناسيا " فشلا دبلوماسيا ذريعا إذ أن هذه المفارقة ستطبع رؤية القادة الأفارقة لحقوق الإنسان و هي رؤية تتردّد بين العالم و بين الخوف من أن يفلت هذا الهيكل من بين أيديهم إذا أسندت له مهمة رقابة فعلية .

45- د.عبد الباسط بن حسن ، ا رجع السابق ، ص من 23 إ 25 .

و لقد انعقدت الندوة التي طالب بها القادة الأفارقة في داكار من نوفمبر إلى 8 ديسمبر 1979 و جمعت لجنة من الخبراء الأفارقة ومن ستة عشر بلدا إفريقيا ترأسها القاضي السنغالي" جيبا مبارى ، تمكنت اللجنة من خلال هذا المؤتمر صياغة نص يتمحور حول الأفكار الأساسية التالية :

1-يجب استلهام التقاليد الإفريقية و المبادئ الأخلاقية .

2-يجب الأخذ باختيارات الدول السياسية مما يعني ضمان توازن بين مختلف التّوجهات المذهبية السائدة في أفريقيا.

3-يجب عدم تجزئة الحقوق فردية كانت أم جماعية و عدم تغليب صنف من الحقوق على صنف آخر سواء كانت سياسية أو مدنية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية.

4-يجب إعطاء محتوى يقبله الجميع لحقوق الشعوب التي نص عليها قرار منظمة الوحدة الإفريقية رقم 115 .

5-يجب ضمان حماية حقوق الإنسان و النهوض بها ، و هي الحقوق المعلنة والمقبولة كما هي عليه من طرف اللجنة . و لكن يجب الحفاظ على سلطات مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الـ ذي يجب أن يقع بشريكه في اتخاذ القرارات النهائية .

6-لا يجب تجاوز حدود ما يمكن أن تقبله الدول الإفريقية في مجال حماية حقوق الإنسان .

إذن هذا المشروع وضع حدودا كبيرة لمهمة حماية حقوق الإنسان و جعلها مترابطة ، و ذلك بالارتباط بضرورة احترام توجهات الدول من جهة و عدم تجاوز ما تسمح به الأنظمة من جهة أخرى ، و هذا يعني بطبيعة الحال عدم المس بسيادتها .

كما أن الخلفية التي قام عليها المشروع تعطي منذ البداية سلطة القرار النهائي لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات .

فضلا عن ذلك ، الحث على إنشاء معاهد إقليمية لحقوق الإنسان تتكفل بنشر الوعي بحقوق الإنسان و النهوض بها واعتماد رؤيتهما لحقوق الإنسان على عدم تجزئتها وعدم تبرير الانتهاكات مهما كانت أسبابها [46] .

ثم عرضت الوثيقة الختامية لندوة داكار على اجتماع في مستوى السفراء في أديس بابا (24 مارس 1980) ، و لكن هذا الاجتماع لم ينعقد لعدم اكتمال النصاب القانوني ، و قد فسر البعض فشل هذا الاجتماع بأن بعض الدول أرادت إجهاض المشروع .

---

46 -

Ouguuergouz Fatah.op.cit., p 55.

ثم عرض المشروع ثانية على اجتماع وزاري في " بانجول " من 9 إلى 15 جوان 1980 ، و لكن ممثلي 38 دولة إفريقية لم يتوصلوا إلى نتائج مرضية إلا أن الاجتماع الوزاري الثاني (بانجول 7-19 جانفي 1981) أحرز نتائج هامة و وقع اعتماد مشروع الميثاق الإفريقي و الذي عرض على مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات في دورته الثامنة عشرة في نيروبي (28 جوان 1981) فصادقت عليه القمة و أصبح لإفريقيا نظامها الإقليمي لحماية حقوق الإنسان و النهوض بها .

و لكن هذا الاجتماع الذي أبدته الدول الإفريقية عند إبرامها الذي أبدته الدول الإفريقية تبدّد سريعا و دامت حملة المصادقة على الميثاق خمس سنوات كاملة ليدخل حيّز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986 بعد أن وافق عليه أكثر من نصف الدول الأعضاء في المنظمة . و تم انتخاب أول أعضاء اللّجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب في أديس بابا (أثيوبيا) يوم 29 جويلية 1987 ، و وقع تنصيب اللّجنة رسميا و الاعتراف بها يوم 2 نوفمبر 1987 . و هكذا بدأ الهيكل الجديد عمله تنقصه القوة و الإمكانيات . و لقد طلب " **ايدي اومار** " الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية آنذاك من اللّجنة ان تتعامل بحذر مع " مهمّتها الشائكة " و نصحها بأن تأخذ بعين الاعتبار: محيطها و شعوبها و حكوماتها "عند القيام بمهام التحقيق .[47]

و يتشكل الميثاق من ديباجة متبوعة ب 68 مادة مقسمة إلى ثلاثة أقسام .

- **القســم الأول :** يعلن و ينص على الحقوق و الواجبات ، مع الإشارة في آن واحد إلى الحقوق الفردية و الجماعية (المواد 1 إلى 18) . و حول حقوق الشعوب (المواد 19 إلى 25) ، و يأخذ بعين الاعتبار تقاليد القارة الإفريقية . أما الواجبات فهي مفصّلة في المواد من 27 إلى 29 ، فباسم حتميات التطور تم التركيز على الواجبات اتجاه الدولة و المجتمع الدولي و كذا العائلة .

- **القسم الثاني :** ينص على التدابير الاسعافية ، أي " اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب " و التي بإمكانها استقبال مراسلات الدول الأطراف في الميثاق و كذا كل شخص أو جماعة من الأشخاص .

البعض يتساءل عن ضرورة وجود ميثاق جهوي ، في الوقت الذي تتوفر فيه وسائل ذات صدى عالمي ، و هناك آخرون أكثر شكوكية و ذلك بإبدائهم بعض الشكوك حول جدية بعض رؤساء دول منظمة الوحدة الإفريقية و ذلك نظرا لماضيهم الغير مشرّف في مجال حقوق الإنسان في بلدانهم .

لكن الطريق إلى العالمية لا يمنع من التعمّق في الخصوصية ، لذلك نلمس في مبادرات رؤساء الدول و الحكومات الذين تبنوا الميثاق ، حرصهم الشديد على تصحيح أخطائهم السابقة ، فالميثاق جاء لسدّ الثغرات في مجال حماية حقوق وحريات الأفراد و الجماعات .

---

[47]- د .عبد الباسط بن حسن، ا رجع السابق ، ص 30 و 31 .

فإعداد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب كان خاضعا لمبدأين أساسيين و يعتبران بمثابة قاعدة القانون الدولي لحقوق الإنسان و هما :

- **العالميـة**

- **الخصوصية – الجهوية -**

الميثاق الإفريقي ، لا يمكن له أن يوجد إذا أعاد فقط الضوابط المعلنة في المواثيق الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان خاصة المواثيق التي معظم الدول الإفريقية طرفا فيها ، فكان لابد عليه أن يحتو على خصوصيات تعبّر عن الحقائق الإفريقية مع الأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات الإقليمية .

ونتيجة لذلك اتجه الميثاق إلى الجمع بين الحاجات المحددة و القيم الكامنة في الثقافات الإفريقية ، و بين المعايير المعترف بصحتها عالميا ، وهذا ما يعطي للميثاق خصوصياته الفريدة من نوعها و هي موضوع المطلب الثاني .

الـمـطـلـب الـثـانـي

خصـوصيـات الميثـاق الإفـريقـي لحقوق الإنسان و الشعوب

الميثاق الإفريقي و هو يؤكد على عالمية المرجع ، يعلن في نفس الوقت اعترافه بفضائل التقاليد الإفريقية التاريخية و قيم الحضارة الإفريقية ويجعل منها الأسس التي تنبع منها و تتسم بها أفكارها – الدول الإفريقية –حول مفهوم حقوق الإنسان والشعوب . فالميثاق الإفريقي من خلال هذا، حاول التوفيق بين النظرتين العالمية والخصوصية الأمر الذي جعل الميثاق ينفرد بقواعد تميزه عن المواثيق الدولية الأخرى .

إذن سنتناول في هذا المطلب خصوصيات الميثاق الإفريقي و التي تنحصر في الفروع الثلاث التالية :

الفرع الأول : عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة .

الفرع الثاني : المزج بين الأفراد و الشعوب .

الفرع الثالث : المزج بين الأفراد و الواجبات .

الفـرع الأول

عـدم قـابليـة حقـوق الإنسان للتجـزئـة

إن القانون الدولي لحقوق الإنسان ، شهد فصلا مصطنعا و مضللا بين الحقوق المدنية و السياسية و بين الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و هو ما كان انعكاسا لعالم يتسم بالاستقطاب بسبب الصراع الإيديولوجي و الاستراتيجي أثناء الحرب الباردة .

إلا أنه بعد نهاية هذه الحرب لم تعد علي المجتمع الدولي بالإجماع حول حقوق الإنسان ، ذلك أن الخلاف استمر بأشكال أخرى من قبيل الانقسامات بين الدول النامية و الدول المتقدمة [48] .

و نتيجة لهذه الاختلافات الإيديولوجية ، نتج عنها فصلين من الحقوق : الحقوق المدنية و السياسية و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية أي ما يعرف بـ " **مبدأ قابلية حقوق الإنسان للتجزئة** "

فكيف عرف هذا المبدأ في وسط المجتمع الدولي ؟ و ما هو موقف الميثاق الإفريقي من ذلك ؟

أولاً : المواثيق الدولية و مبدأ قابلية حقوق الإنسان للتجزئة

تغّيرت طبيعة العلاقات الدولية تغيرا جذريا منذ نهاية الحرب الباردة فالعولمة المتسارعة لاقتصاد العالم ، والدور المتغير للدولة ، أديا إلى ظهور أرضية مشتركة ، و واسعة ، في الأمور السياسية و الاقتصادية ، وهو الأمر الذي ترك أثرا بالغا على الجدل القائم بشأن حقوق الإنسان . فلقد نودي بالسياسات المنطلقة من اقتصاد السوق باعتبارها << وصفة >> النمو الاقتصادي الكفيلة بتحقيق الحقوق الاقتصادية الأساسية ، و تذهب تلك الحجة إلى القول بأن التنمية الاقتصادية ستكون مصحوبة بحريات مدنية و سياسية أكبر .

و على الرغم من أن الانكماش الاقتصادي الأخير في كثير من الدول قد هزّ مصداقية تلك الحجج ، فإنها أصبحت المسلمة الاقتصادية السائدة .

إلا أنه في الوقت الذي أحدث التغيير الاقتصادي تحولا في حياة الملايين من البشر فإنه لم يجر اقتسام ثماره بصورة متساوية .

وهكذا اتسعت الفجوة بين الأغنياء و الفقراء وتزايد الضغط على الموارد وعلى البيئة وأدى تحرير الاقتصاد و سياسات الإصلاح الهيكلي إلى زيادة تهميش الفقراء والجماعات المستضعفة في كل مكان وإلى المزيد من الانتهاكات لحقوقهم الإنسانية .

---

[48] -تقرير منظمة العفو الدولية لعام 1998 ، ص 23 .

وتلجأ الحكومات إلى الأساليب السلطوية للحفاظ على مقدرتها التنافسية و جذب الاستثمارات . ولم يصاحب الانفتاح الاقتصادي إصلاح سياسي ، حيث أن مفاهيم **<< الحكم الرشيد >>** التي روجت لها المؤسسات المالية الدولية وغيرها في إطار النظام الاقتصادي العالمي الجديد ، ركّزت على الأسواق المالية أكثر من تركيزها على المعاملة العادلة و المنصفة للشعوب . و ثمة حكومات عديدة في الدول النامية تصرّ على أولوية النمو الاقتصادي التي تتطلب على حد زعمها وجود حكومة قوية وتستلزم إخضاع مصالح الفرد لمصالح المجتمع .

وتذهب تلك الحكومات إلى الادعاء بأنه ليس في وسع البلد أن يتمتع بترف الحريات المدنية و السياسية ، إلا عندما يتسنى له تحقيق حد معين من التطور الاقتصادي ، فالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية ، يلزم الدولة بتنفيذ هذه الحقوق " بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة " بخلاف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الذي يطالب بالتطبيق الفوري لهذه الحقوق [49] .

إن تلك المحاججة تستند إلى مفهومين مخطئين يتمثل الأول في القول بأن الحقوق المدنية و السياسية لا تلقي التزامات عملية إيجابية بالتحرك على عاتق الدول إذ ليس من واجب الدول حماية حقوق الإنسان و حسب ، و إنما يقتضي على أقل تقدير تدريب أفراد الأمن ، و تفتيش المعتقلات .

و يتمثل المفهوم الثاني في القول بأنه من الواضح أن العديد من الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية تتضمن عناصر يمكن للمحاكم النظر فيها وفقا لقوانين بعض الدول و أعرافها ، فالدستور الجديد لجنوب إفريقيا ، مثلا يضمن الحق في التعليم .

و ضآلة الجهود المبذولة لتوفير حلول إدارية و قضائية فعالة ، تنصف أولئك الذين انتهكت حقوقهم الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية أمر مدهش حقا . و حتى تلك الحكومات التي تقول أنها تقدّم الحقوق الاقتصادية على الحقوق المدنية و السياسية عجزت عن وضع معايير أو آليات كفيلة بتعزيز تمتّع سكانها بتلك الحقوق . ودليل ذلك التقدم البطيء المؤسف بشأن وضع بروتوكول اختياري ملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية و يوفر للأفراد إجراءات تكفل لهم إمكان تقديم شكاوى تتعلق بانتهاكات حقوقهم إلى الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة ، و تكون شبيهة بالإجراءات التي يوفرها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، و غيره من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان [50] .

---

[49] - تقرير منظمة العفو الدولية لعام 1998 ، ص 14 .

[50] - تقرير منظمة العفو الدولية لعام 1998 ، ص 24 .

ثانيا : تحدي الميثاق الإفريقي لمبدأ " عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة " :

إن الميثاق الإفريقي يختلف جذريا عن الاتفاقيات الدولية الأخرى ، إذ أنه لا يبحث عن حماية الحقوق السياسية و المدنية ، بل يبحث أيضا عن تعزيز الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ضمن وثيقة واحدة .

هذه الفكرة في الحقيقة قد أثيرت منذ العشرينات انطلاقا من تصريح **Marcus Garvey** ، ففي سنة 1920 أسّس **Marcus Garvey** هذا الأخير منظمتين :

* الجمعية العالمية لتطوّر السود .

* الخط الإمبريالي للمجتمعات الإفريقية .

و تشمل هاتين الجمعيتين على مجموعة من الأهداف والمبادئ ، و ذلك ردا على الظلم الذي يعاني منه السود . لكن قبل خلق هاتين المنظمتين ، نظّم **Marcus Garvey** اجتماعات دولية دامت شهر أوت 1920 ، ففي 13 أوت من نفس السنة نادى بصفة رسمية بـ **" الإعلان عن حقوق الإنسان و الشعوب السوداء في العالم "** و كان ذلك بمثابة تصريح للمقاومة ضد العنصرية والتفريق الجنسي .

فضلا عن ذلك فإن التصريح نادى بكل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية و المدنية و السياسية [51] .

فتصريح 1920 يبين لنا لأول مرة مبدأ عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة و يندّد برفض تهميش الشعوب الإفريقية .

إذن الميثاق الإفريقي انطلاقا من هذا التصريح ، تبنى فكرة عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة ، و إن كان قد اختلفت الآراء عند وضعه ، بين فكرة عدم قابلية تقسيم الحقوق و فكرة تقسيمها .

غير أنه من خلال ديباجة الميثاق يتأكد لنا أن واضعي الميثاق قد وفّقوا بين مناصري الحقوق المدنية و السياسية ومناصري الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية .

فالفقرة 7 من الديباجة تشير:<<... أصبح من الضروري كفالة اهتمام خاص للحق في التنمية وبأن الحقوق المدنية و السياسية لا يمكن فصلها عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعي.. >> ، و هذا سواء في مفهومها أم في عالميتها.

---

51 - C.M. Ey a Nchama , développement et droits de l'homme en Afrique , Préface de Pierre - Claver Damiba , Editions Publisud Paris,1991 , p62.

فالميثاق الإفريقي بخلاف المواثيق الدولية الأخرى قد نادى بكل فئات الحقوق إذ من الصعب عمليا وضع خط فاصل بين الحقوق المدنية والسياسية من جهة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية من جهة أخرى فقد جاء بمفهوم شامل لحقوق الإنسان وأجمع كافة الحقوق في رمّة واحدة .

و بالفعل ، نادرا ما تنتفع الفئات الأكثر فقرا و حرمانا من التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، ما لم يشارك هؤلاء الفقراء و المحرومين مشاركة كاملة في حياة مجتمعاتهم ، و ما لم يضعوا حكوماتهم موضع المساءلة من خلال ممارستهم الحرة لحقوقهم السياسية والمدنية ، و لا يمكن للناس ممارسة حقوقهم السياسية أو حماية حرياتهم المدنية إذا جرى تهميشهم في المجتمع بسبب الفقر أو الوضع الاجتماعي [52] .

فالفقر بكل مظاهره هو انتهاك خطير للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية المكرّسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

إلا أن أثر الفقر لا ينتهي عند هذا الحدّ ، فهو يعرّض أهله لانتهاكات حقوق الإنسان الأخرى و يحدّ من فرصهم في الإنصاف .

و المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تكفل أن << كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون أية تفرقة >> و هذا مبد أ كرّسته الدساتير والأنظمة القانونية في العالم أجمع .

بيد أن هذا الحق المدني و السياسي الأساسي يتعرض للخطر حين يتم حرمان الإنسان من الحقوق اقتصادية و الاجتماعية الأمر الذي يؤدي إلى ميل كفة النظام القانوني ضد الفقراء و الجماعات المهمّشة اجتماعيا [53] .

و مثلما يحول الحرمان الاقتصادي و الاجتماعي بين الناس و ممارسة حقوقهم المدنية والسياسية بشكل كامل ، فإن القمع السياسي أيضا يمنع الناس من الدفاع عن مصالحهم و عن مصالح مجتمعهم الاقتصادية و الاجتماعية ، كما يمنعهم من تعزيز تلك المصالح [54] . فأصالة الميثاق لا تكمن في فكرة عدم التفرقة بين الفئتين من الحقوق و لكن في وحدتها التعاملية ، فهو لا يميّز بين إجراءات الوقاية بالنسبة لمختلف الفئات من الحقوق و القواعد المعترف بها إذ أن كل الفئات من الحقوق تخضع لنفس الميكانيزم المؤسس من طرف الميثاق .

---

[52] - تقرير منظمة العفو الدولية لعام 1998 ، ص 15 .

[53] - تقرير منظمة العفو الدولية لعام 1998 ، ص 16.

[54] - تقرير منظمة العفو الدولية لعام 1998 ، ص 19 .

إذن محرري الميثاق لم يتأثروا بالأفكار الغربية أو الأفكار الاشتراكية وإنما تأثروا بتصريح **Marcus Garvey** و قاموا بتعزيز فكرته و تجسيدها في الميثاق و جعلها مبدأ من المبادئ المكرسة أي " **مبدأ عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة " .**
إلا أنه بنمو و اضطراد المجتمع الدولي ، أصبحت فكرة " عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة " هي السائدة و المشجعة من قبل الأمم المتحدة و لا ننكر أن الميثاق الإفريقي هو الوثيقة الدولية التي دونت هذا المبدأ و كرّسته ضمن مبادئها الأساسية .
و قد أكد على ذلك المؤتمر العالمي الدولي للتنمية الاجتماعية الذي عقد في " كوبنهاغن " عام 1995 : << فإنه ينبغي لتعزيز التنمية إيلاء اهتمام متساو واعتبار عاجل لتطبيق الحقوق المدنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية وتعزيزها و حمايتها >> [55] .

إذن الميثاق الإفريقي كان الأسبق في طرح فكرة عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة وتجسيدها في معاهدة دولية و كان له الدور الفعال في تبني هذه الفكرة أن تتبناها المواثيق الدولية الأخرى .

الفرع الثاني
التمييز بين الأفراد و الشعوب

نص الميثاق الإفريقي على حقوق الشعوب إلى جانب حقوق الإنسان ، و هو كما ورد في عنوان الوثيقة " **الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب** " .

فالميثاق الإفريقي يعد أول وثيقة لحقوق الإنسان تأتي بهذا الشكل الصريح (رغم أن المواثيق الدولية الأخرى سبق لها و أن درجت في مضمونها مثل هذه الحقوق) و أعطت لحقوق الشعوب مكانة كبيرة ، هذه المكانة التي تمثل الأصالة الثانية و المهمة لهذه الوثيقة . فزيادة عن الحقوق الكلاسيكية التي أستمدها الميثاق الإفريقي من المواثيق الدولية الأخرى (الحق في تقرير المصير و حق التصرف بحرية في التصرف في الثروات و الموارد الطبيعية) ، فإنه يزيد عليها حقوقا أخرى و التي تعرف بـ " حقوق الجيل الثالث " سنتعرف عليها لاحقا في المطلب الثاني .

و يمكن لنا أن نشير إلى أنه عند وضع الميثاق ، ظهر تياران متعارضان :

[55] - تقرير منظمة العفو الدولية لعام 1998 ، ص 20 .

التيار الأول : يرى أن حق الشعوب يعد أولى و أسبق من حقوق الفرد ، و تعد هذه الفكرة من إيحاء غربي خالص ، إذ لا ينظر إلى الفرد إلا في إطار المجتمع. فحسب مفهوم هؤلاء ، أن الفرد في شخصيته المختلفة عن الجماعة ، ليس له حقوق خاصة فالشعب وحده الذي له حقوق .

التيار الثاني : يرى أنه توجد حقوق لازمة للفرد مع حفظ كل الاعتبار للمجتمع فالحقوق الفردية تفرض نفسها لا على الدولة فحسب بل و ترغم هذه الأخيرة (أي الدولة) بضمانات اتجاه المجتمع أو الجماعة .

لكن بعد المناقشات الطويلة و المتناقضة ، تم التوصّل إلى التوفيق بين التيارين وذلك بربط حقوق الفرد بحقوق الشعوب بقصد تخليص الذين يخترقون الحقوق والحريات الفردية باسم احترام الحقوق و الحريات الجماعية أو الشعب [56] .

إن الفرق بين الميثاق الإفريقي و المواثيق الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان ، أنه يربط و يمزج حقوق الإنسان بحقوق الشعوب وتسميته الميثاق لحقوق الإنسان و الشعوب هو أكبر دليل على ذلك .

كما يؤكد بأن حقوق الفرد لا يمكنها التطور إلا إذا كانت حقوق الشعب ككل مضمونة ومحترمة ، ولذلك فلا غرابة أن يكون الميثاق الإفريقي ميثاق لحقوق الفرد ولحقوق الشعوب بعد أن ذاقت إفريقيا الأمرين من الاستعمار والتمييز العنصري والاستغلال للثروات والعباد [57] .

فوضع الميثاق حقوق الشعوب إلى جانب الحقوق الأخرى المذكورة ويطلق على هذه الحقوق وصف الحقوق التكافلية لتعاكس مفهوما معينا للحياة في الجماعة والتي لا يمكن تحقيقها إلا بأظافر جهود كل القوى الاجتماعية من الأفراد ودول وكيانات أخرى سواء كانت عامة وخاصة [58] .

و إدراج حقوق الشعوب إلى جانب حقوق الإنسان في الميثاق لم يكن من باب الصدفة ، بل كان نابعا من وعي و إدراك واضعي الميثاق للعلاقة القوية والمتينة بين هاتين الفئتين من الحقوق ، و نابع أيضا من إيمان الدول النامية وبمدى ترابط و تلاحم فئات الحقوق مع بعضها البعض . فديباجة الميثاق تؤكد أن الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية و الأطراف في هذا السياق تقر بأن حقيقة واحترام حقوق الشعوب يجب أن يكفلا بالضرورة حقوق الإنسان .

---

[56] -

Benoît Negome , la charte africaine des droits de l'homme et des peuples , La protection des droits de l'homme et l'évolution du droit international . Société francaise pour le droit internationale . paris , édition A . Pedone 1998 p 206.

[57] - د. عزت سعد السيد ا عي ، اية حقوق الإنسان ظل التنظيم الدو الإقليمي ، مطبعة القاهرة ، الطبعة الأو 1985 ، ص 400 .

[58] - د. عزت سعد السيد ا عي ، ا رجع السابق ، ص 742 .

في الحقيقة علاقة قوية ومتينة موجودة و قائمة بين حقوق الإنسان وحقوق الشعوب ، لكن بقناعات متفاوتة و مختلفة باختلاف الإيديولوجيات والمفاهيم الخاصة لحقوق الإنسان المنبثقة عنها الأمر الذي أدى إلى عدم تقبلها بكل بساطة داخل الأمم المتحدة و أجهزتها المتخصصة إلا بعد جهد كبير ومناقشات حادة و طويلة بين الدول النامية و الدول الغربية الرأسمالية كانت نهايتها الاعتراف باعتبار العديد من حقوق الشعوب أو الحقوق الجماعية من حقوق الإنسان [59] .

إذن الحقوق المدنية و السياسية تمثل الجيل الأول وهي الحقوق المبنية على فكرة الحرية و التي تقدم الحماية ضد انتهاكات الدولة الموجهة ضد الأشخاص .

إلى جانب ذلك توجد الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية أي حقوق الجيل الثاني و المبنية على أساس المساواة ، التي تكفل الحصول الإيجابي على السلع والخدمات و الفرص الاجتماعية و الاقتصادية الضرورية .

و بالمثل يوجد الجيل الثالث لحقوق الإنسان أي حقوق الشعوب و المبينة على أساس الأخوة و الذي يتطلب إشكاليات جديدة من التعاون الدولي وتشمل الحق في التنمية و الحق في السلام و الحق في بيئة مرضية......الخ .

ففكرة التضامن هي السمة الأساسية لحقوق الجيل الثالث ، لكن منهم من يرى أن التضامن لا يمكنه أن يخدم كمصدر لحقوق الإنسان باعتبار التضامن علاقة بين أشخاص أو جماعات ، و تمنح منافع على أساس العضوية في مجتمع معين وبذلك فان أية حقوق تنبع من التضامن ليست حقوقا إنسانية .

يقول " **أبو صعب** " : << إن إرضاء الحقوق الجماعية شرط ضروري وشرط سابق لتحقيق الحقوق الفردية ، و أن الحق في التنمية على الأخص هو شرط ضروري سابق لتحقيق الحقوق الفردية الاجتماعية و الاقتصادية >> .

فإذا كنا سنتحدث عن حقوق الجيل الثالث الجماعية التضامنية أو حقوق الشعوب باعتبارها حقوق الإنسان ، فلابد أن تفسّر على أنها حقوق أفراد يعملون باعتبارهم أعضاء في المجموعات الاجتماعية ، فالبعد الجماعي يرتبط بشكل وثيق ببعض الحقوق الراسخة جدا [60] .

و كمثال لذلك : الحق في تقرير المصير هذا الحق ، ما الذي يتضمنه ؟ .... يتضمن – تقريبا – احترام كل حقوق الإنسان الأخرى ، خاصة الحق في المشاركة السياسية الحق في حرية التعبير و الصحافة و التجمع و تكوين الجمعيات .

فإذا تم احترام كل هذه الحقوق ، فمن الصعب تصور إمكانية إنكار الحق في تقرير المصير ، و على العكس من ذلك يحدث إنكار الحق في تقرير المصير بشكل

---

[59] - بو القمح يوسف ، ا رجع السابق ، ص 74 .

[60] - د.غازي حسن صبا ري ، الوجيز حقوق الإنسان ، ا رجع السابق ، ص 177 .

رئيسي من خلال إنكار هذه الحقوق الفردية (و من المحتمل أن له نتائج معبرة أكثر لأغلب حقوق الفرد الأخرى) ، فما يمكن تحقيقه من خلال الحق في تقرير المصير يمكن تحقيقه بواسطة ممارسة حقوق الإنسان الأخرى [61] .

و إذا نظرنا في طريقة ممارسة حقوق الإنسان و الحماية المقررة نلمس بأن كل حق فيها له بعده الجماعي : كالحق في الحياة ، السلامة البدنية الأمن حرية الرأي النقل ...الخ . و إن كان ذلك واضحا فيما يخص الحقوق الجماعية فالأمن مثلا يتطلب بشكل أو بآخر و على أي مستوى كان المشاركة الجماعية للأفراد ، و تفاعل المجتمع الإنساني برمته و بمصالحه الجوهرية [62].

إذن تجب رؤية حقوق الشعوب الأخرى في إطار نفس الضوء ، فهي تلخص الأبعاد الجماعية للنظال ضد الانتهاكات الواسعة و المنتظمة لحقوق الإنسان المعترف بها دوليا أصليا أو الحيلولة دون تحقيقها .

فنظرة الميثاق الإفريقي المتمثلة في إدماج حقوق الإنسان وحقوق الشعوب معا هي التي تفرقه عن المواثيق الدولية الأخرى . و ما يريد التوصل إليه هو تحقيق مجتمع أكثر إنصافا وعدالة ومتوازن و أكثر انسجاما وهذا ما يعكس أيضا رغبه الدول الإفريقية في النهوض بهذه الحقوق طبقا لمبادئ الأمم المتحدة القاضية بإنماء العلاقات الودية بين الدول و التسوية في الحقوق بين الشعوب وتحقيق التعاون .

لكن العبرة في التطبيق والتنفيذ الفعلين لأن حقوق الشعوب الإفريقية واقعيا هل هي مطبقة ؟ و إن طبقت فما مدى تطبيقها ؟ فمسألة التمتع بحقوق الشعوب المنصوص عنها في الميثاق و تطبيقها تطرح على مستوى الممارسة الدولية أكثر من مشكلة ترتبط أساسا بمفهوم هذه الحقوق و الاعتراف بها دوليا ، و في علاقاتها بحقوق الإنسان على النحو الذي بيناه من قبل و كذا تداخل هذه الحقوق و ارتباطها فيما بينها .

فيرى البعض في حق الشعوب مبدأ قانونيا لتعلقه بمخاطر السياسة الدولية وبالاختلافات القائمة ضمن الأسرة الدولية حول تعريف هذه الحقوق الهاشة القصوى للميكانيزمات المتعلقة بحمايتها . في حين يرى البعض الآخر خاصة في البلدان النامية ، أنه يجب الاهتمام في المقام الأول بهذه الحقوق كحقوق معترف بها دوليا و كظاهرة تفرض نفسها في العلاقات الدولية ، و أن قوتها الإلزامية تكمن في قرارات الأمم المتحدة التي لها قوة إلزامية .

و عليه فان مسألة تطبيق هذه الحقوق يتوقف إلى حد كبير على النتائج التي يسفر عنها الصراع و المفاوضات الطويلة داخل الأمم المتحدة و خارجها بين الدول النامية و الدول المتقدمة ، و لاشك في أن صياغة " **حقوق الشعوب** " في إطار الميثاق الإفريقي جاءت في هذا السياق بمعنى آخر يعكس النص على هذه الحقوق رغبة الدول الإفريقية في النهوض بهذه الحقوق طبقا لمبادئ الأمم المتحدة القاضية

---

[61] - جاك دونللي ، حقوق الإنسان العا ية ، ا رجع السابق ، ص 182 .

[62] - د. عمر سعد ا . حقوق الإنسان و النظام العام الدو ، حوليات ا امعة ، العدد8 أبريل 1994 ص 116.

بإنماء العلاقات الودية بين الدول و التسوية في الحقوق بين على تعزيز احترام حقوق الإنسان هي نفس المبادئ التي أكدت عليها منظمة الوحدة الإفريقية [63].

و مهما كانت المقاصد نبيلة ، فالعبرة دائما في التطبيق ، فعدم تطبيق حقوق الشعوب الإفريقية تطبيقا كاملا، راجع للتبعية الاقتصادية والاحتكارات الدولية وتراكم الديون والتخلف الاقتصادي واشتعال الحروب في كل أنحاء العالم كما فيها الدول الإفريقية و هو ما يؤثر بلا شك على الحقوق الفردية .

إن ما يمكن قوله في الأخير ، أن القارة الإفريقية توفر أحسن دليل على أن حقوق الفرد لا يمكنها التطور، إلا إذا كانت حقوق الشعب ككل مضمونة و محترمة و لذلك فلا غرابة أن يكون الميثاق الإفريقي ، ميثاقا لحقوق الفرد و لحقوق الشعوب بعد أن قاست إفريقيا الأمرين من الاستعمار و التمييز العنصري والاستغلال للثروات و العباد .

فحقوق الشعوب هي ضرورية في مجملها لممارسة حقوق الإنسان ، فحق التنمية ضروري لازدهار الإنسان وضمان لممارسة حقوقه الأخرى ، وحق الشعوب في السلام والأمن ضروري لممارسة حق الإنسان في التحرر من الحقوق أما تقرير المصير وممارسته فعليا يعتبر شرط ضروري تطبيق بوجود حقوق الإنسان .
و كما أشار المقرر الخاص المعني بصياغة ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية : << أن الإنسان في إفريقيا جزء لا يتجزأ من الجماعة و أن بعض الوفود خلصت إلى أن الحقوق الفردية يمكن تفسيرها و تبريرها فقط بحقوق المجتمع >> [64] .

الفـرع الثـالـث

المـزج بين حقـوق الأفـراد و الـواجبـات

إذا كانت حقوق الإنسان قد اعترف بها بطريقة قطعية دوليا وحصرا ، فهذا ليس هو الحال بالنسبة لواجبات الفرد ، التي مازالت تعاني من تردد المجتمع الدولي ، في حين أن محرري الميثاق الإفريقي لم يترددوا من أجل أجراء تعايش بين الحقوق و الواجبات الشخصية . فكما يلاحظ أن الإعلانات الإنسانية تركّز على الحقوق ، مع إشارة عابرة إلى الواجبات أو عدم الإشارة إليها إطلاقا، و من أبرز الأمثلة على ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، فهو يتكون كما رأينا من مقدمة و ثلاثين مادة ، فلا نجد نصا على الواجبات إلا في المادة 29 منه أكثر من ذلك أنه جاء الحث على الواجب في هذا النص مقيدا غير مطلق .

---

[63]- بو القمح يوسف ، المرجع السابق ، ص 96 .

[64] تقرير منظمة العفو الدولية لعام 1998 ، ص7 .

الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية ، النص على الواجبات جاء بصورة محتشمة جدا و نلمس ذلك من خلال المادة 3/19 ، أما بالنسبة للاتفاقية الأوروبية المتعلقة بحقوق الإنسان ، فإننا لا نجد فيها و لا نصا واحد فيما يتعلق بالواجبات بخلاف الاتفاقية الأمريكية ، قد أولت للواجبات اهتماما كبيرا مثلها مثل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب إذ أشارت إلى ذلك في المادة 32 فالفقرة الأولى منها تنص على ما يلي : << كل شخص عليه واجبات اتجاه الأسرة والمجتمع و الإنسانية >> .

أما الفقرة الثانية من نفس المادة ، تشير أيضا إلى ما يلي :<< إن حقوق كل شخص مقيدة بحقوق الآخرين و بأمن الكافة وبالمقتضيات العادلة للرفاهية العامة في مجتمع ديمقراطي >> .

من خلال هذه المادة ، نلاحظ أن الاتفاقية الأمريكية لم تقتصر على التأكيد على واجبات الفرد اتجاه أسرته ومجتمعه ، بل اتجاه الإنسانية .

و يستمد نص المادة 32 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أصوله من نصوص الإعلان الأمريكي لحقوق و واجبات الإنسان ، و الذي خصص قسما كاملا نص فيه على واجبات الفرد مقابل للحقوق التي أعلنت له . أما على صعيد الميثاق الإفريقي فإنه يقيم علاقة بين الواجبات الشخصية وحقوق الإنسان و يظهر هذا التماثل في عنوان الجزء الأول الحقوق والواجبات من الفصل الأول لهذا الجزء **<< حقوق و واجبات الشعوب >>** بخلاف الفصل الثاني بعنوان **<< الواجبات >>** .

إذن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب و الإعلان الأمريكي لحقوق و واجبات الإنسان هما الوثيقتان الوحيدتان اللتين تعترفان بالواجبات الشخصية و كأن بحكام القارتين يريدون إخراج دولهم من وضعية التخلف .

إلا أن ما يميز الميثاق الإفريقي عن الإعلان الأمريكي في أن الأول يعمق جذوره في القيم التقليدية الإفريقية و الحث عن التوازن ما بين الفرد و الجماعة وخلق واجب التضامن في كل شخص بالنسبة للجماعة وهكذا يخلق ربطا ما بين حق كل شخص و واجباته . فإدراج حقوق الشعوب بجانب حقوق الإنسان و تقريب الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و وضع النبرة على واجبات الدول و تأكيد واجبات الأفراد يعبر عن اهتمام محرري الميثاق الإفريقي لالتحام مجمع الواقع الإفريقي ، و إعطاء هذا الجهاز القانوني بعد إقليمي و الذي نلمس منه الصلة الثلاثية للتصوير الإفريقي لحقوق الإنسان :

الحقوق المدنية و السياسية - الحقوق الأقتصادية و الأجتماعية والثقافية

الحقوق الجماعية – الحقـوق الفردية

الـحـقـوق - الـواجبـات

الـفـصــل الثـانـي
الـقـواعـد الإفـريقـيـة
للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب

إن حقوق الفرد و واجباته ركائز أساسية ضمن الإطار الاجتماعي المقبول لدى القاعدة المجتمعية العريضة ، و لهذا الانتقاص لأي حق من حقوق الإنسان يخل بالوشيحة المترابطة بين حقوقه ، إذ تعد مطلب طبيعي في بعده الإنساني و هي في الوقت نفسه ركيزة أساسية لأي انطلاقة تنموية جادة ، ذلك أن هذه الانطلاقة تقتضي ترسيخ هذه الحقوق التي يترسخ معها الشعور بالانتماء و الإخلاص و الحماسة و الدأب . ثم تقتضي الانطلاقة التنموية الجادة التأهيل و التدريب الجيدين نوعيا لاكتسات المعرفة و المهارة في المجالات التي تتطلبها التنمية . و من المؤسف أن العديد من الدول الإفريقية تتجاهل هذه الحقوق و مدى أهميتها كركيزة محورية لأي دور فعال و واع على صعيد التنمية الفعلية[65] .

لهذا جاء الميثاق الإفريقي بقواعد عديدة ، مستندا في ذلك إلى الوثائق العالمية و من خصوصياته الإفريقية . فالديباجة و هي تؤكد على عالمية المرجع تعلن في نفس الوقت عن تميّز الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب الذي يعترف بفضائل التقاليد الإفريقية التاريخية وقيم الحضارة الإفريقية و يجعل منها الأسس التي تنبع منها و تتسم بها أفكارها -الدول الإفريقية-حول مفهوم حقوق الإنسان والشعوب .

المبحث الأول
القواعد الموضوعية

سعيا وراء الارتباط عضويا بالمجموعة الدولية ، تعرب الدول الإفريقية عن تمسكها بالحقوق و الحريات الأساسية النادرة في سائر الوثائق التي تم إقرارها في إطار منظمة الأمم المتحدة . كما أنها انسجاما مع باقي بلدان العالم الثالث تعرب عن تمسكها بالإعلانات والاتفاقيات و سائر الوثائق التي تمّ إقرارها في إطار حركة عدم الانحياز .

---

[65]- د. أسامة عبد الر ان ، الإنسان العر و التنمية : حقوق الإنسان ركيزة ورية لأي انطلاقة تنموية مقال مأخوذ من : حقوق الإنسان ، سلسلة كتب ا ستقبل العر (17) ، مركز الدراسات العربية الطبعة الأو نوفم 1999 ، ص 64 .

و تذكر أيضا ديباجة الميثاق بميثاق منظمة الوحدة الإفريقية الذي ينص على أن الحرية و المساواة و العدالة و الكرامة أهداف أساسية لتحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الإفريقية . و يؤكد كذلك التعهد الرسمي الوارد في المادة 2 من الميثاق بإزالة جميع أشكال الاستعمار من إفريقيا و تنسيق و تكثيف تعاملونها و جهودها لترفي التعاون الدولي آخذة في الحسبان ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [66].

و إذا كان الميثاق الإفريقي يستند إلى الوثائق العالمية في مفهوم حقوق الإنسان فهي تستوحي من هذا الميثاق تطبيقه الفعلي وهذا ما تؤكده المادتين 60 و 61 .

إذن سنتعرف في المبحث على القواعد التي استمدها الميثاق الإفريقي من المواثيق الدولية عالمية كنت أم جهوية ، هذا من جهة و من جهة أخرى على القواعد الخاصة بالميثاق الإفريقي و التي استمدها من خصوصيات القارة الإفريقية .

المطلب الأول
القواعد الموروثة عن المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

و انطلاقا من هذه المبادئ ، استمد الميثاق الإفريقي مجموعة من القواعد العالمية و سنحاول أن نفصلها بالتدريج حتى ندرك فيما بعد الميراث الذي استمده الميثاق الإفريقي من المواثيق الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان و تتمثل في حقوق الأفراد ، حقوق الشعوب (التقليدية) ، و الواجبات.

الفرع الأول
حـقـوق الأفـراد

الميثاق الإفريقي يكرس بدون تفرقة بين فئتين من الحقوق : الحقوق المدنية والسياسية من جهة و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية من جهة أخرى.

أولا- الحقوق المدنية و السياسية :

---

[66]- د.عبد العزيز بن زاكور ، ا يثاق الإفريقي قوق الإنسان و الشعوب ، لة ا ق ، السنة 17العدد 1 / 1986، مطبعة ا اد ا ام العرب جاردن س القاهرة ، ص 68 .

1 - المسـاواة في المعاملة بين الجميع :

المساواة هي أساس القاعدة القانونية ، و أساس مبدأ الشرعية و أساس العدل وإذا لم يحترم مبدأ المساواة تنهار في المجتمع قيم كثيرة إحداها الحرية ، لذلك نستطيع أن نقول ، بأن المساواة هي أساس الحرية [67] .

يشير ميثاق الأمم المتحدة في ديباجته على هذا الحق و يؤكد عليه في المادة الأولى منه.

و أكدت كل من الاتفاقيتين الدوليتين للحقوق المدنية و السياسية و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في الديباجة على أن الاعتراف بالحقوق المتساوية لجميع الأسرة الدولية يشكل أساس الحرية و العدالة والسلام في العالم كما أن المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية تشير إلى أن مساواة الجميع أمام القضاء ، هذا فضلا عن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية في مادتها 26 .

بالنسبة للميثاق الإفريقي : مثله مثل المواثيق الدولية الأخرى يؤكد على الحق في المساواة في المادة الثالثة ، إلا أنه بالرجوع إلى المادة الثانية ، فإن الميثاق قد ذهب إلى أبعد ذلك و هذا بإضافة << ... دون أي تمييز خاصة إذا كان قائما على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي .. >> .
فالميثاق من خلال هاتين المادتين يؤكد بأن الأفراد متساوين في الحقوق والحريات و هذا يعني أنه من غير المشروع أن تمارس الدولة التمييز ضد الفرد لأي سبب من الأسباب التالية : الأصل العنصري أو القومي ، الجماعة العرقية أو القبلية أو العشيرة لون الجلد ، الجنس (إذا كان الفرد ذكرا أو أنثى) ، اللغة أو اللهجة التي يتكلمها الدين، الآراء أو المعتقدات السياسية ، الطبقة الاجتماعية أو مدى الغنى أو الفقر، الحالة الاجتماعية لدى المولد و التي يحددها مثلا إذا ما كان الأبوان متزوجين أم لا [68] .

2- الحق في الحياة :

يعدّ هذا الحق من أهم حقوق الإنسان باعتبارأنه المنبع الذي تنشأ منه حقوق الإنسان جميعها ، لهذا حرص المجتمع الدولي على تعزيز و حماية أبسط حقوق الإنسان ، و الأمم المتحدة منذ قيامها عملت على الاهتمام بهذا الحق الذي يأتي في مقدمة حقوق الإنسان و الذي نجده في جميع المواثيق الدولية إذ ورد في المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، المادة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية

---

[67] - د.غازي حسن صبار ي ، ص 225 .

[68]- دليل إ : ا يثاق الإفريقي قوق الإنسان و الشعوب ، قسم الإعلام و ا نشورات منظمة العفو الدولية ، الطبعة الأو أيلول / سبتم 1991 ، ص 17 .

و السياسية تراجع ، المادة 2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و المادة 4 من الاتفاقية الأمريكية و المادة الأولى من الإعلان الأمريكي لحقوق و واجبات الإنسان .

أما بالنسبة للميثاق الإفريقي :

فقد ورد هذا الحق ضمن أحكام المادة 4 ، فإذا كان الحق في الحياة يمنع أي قمع أو تعدي على حياة الفرد فإنه يعني فرض الحماية في نفس الوقت و هذا ما حدا بالدول إلى إصدار عدة اتفاقيات لمنع إبادة الجنس البشري و التي اعتبرت جريمة من الجرائم ضد الإنسانية ، و هذا معناه أنه لا يجوز لرجال الشرطة أو الجيش أن يستخدموا القوة المفضية إلى الموت : كإطلاق الذخيرة الحية على الناس ، إلا إذا كانت أرواحهم أو أرواح الآخرين معرضة لخطر مباشر و لم يفلح دون ذلك من التدابير في تفادي الخطر و لضمان احترام هذا الحق ، يجب على الحكومات أن تبين بوضوح للجنود و غيرهم من المسلحين بالأسلحة الفتاكة ، أي الأوقات و الظروف التي يسمح لهم فيها باستخدام أسلحتهم [69] .

و تأكيد الميثاق الإفريقي على هذا الحق هو الحد من انتهاكات حقوق الإنسان كالإعدامات العديدة التي مازالت تجري في أكثر الدول الإفريقية بشكل تعسفي خاصة في القضايا السياسية ، و ما يهدف إليه الميثاق من تركيزه على هذا الحق هو حث الدول الإفريقية على إلغاء عقوبة الإعدام كليا و بشكل عام من قوانينها و هذا لمنع السلطات الحاكمة من التعسف في استعمال هذا الحق .

3- الحـق فـي الكـرامـة الإنسانية :

كرامة الفرد الإنسانية (التي تعد أساس حقوق الإنسان) و ضمانها يعني ضمان الحقوق و هي : حظر التعذيب ، إلغاء الرق و العبودية .

3-1حظر التعذيب : اللجوء إلى التعذيب و إلى المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة يشكل مسألة من أولى المسائل التي طالما شغلت الأمم المتحدة و أثارت قلقها العميق بعد إنشائها بسنوات قليلة، و بالفعل حاولت المنظمة عبر الأعوام و عن طريق وسائل عديدة ضمان حماية كافية للجميع من التعذيب و غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. و مشكلة التعرض للتعذيب و الآلام والمعاملة الوحشية و التجارب الطبية و العلمية التي يتعرض لها الشخص بدون إرادته من أهم المشاكل التي شغلت الأمم المتحدة فلقد اعتمدت لهذا الغرض قواعد تنطبق عالميا على الجميع ، و كرست هذه القواعد في إعلانات و اتفاقيات دولية

---

[69]- دليل إ : ا يثاق الإفريقي قوق الإنسان و الشعوب ، ا رجع السابق ، ص 18 .

كما اعتمدت قواعد تنطبق خاصة على الأفراد المحرومين من حريتهم سواء أكانوا مجرد متهمين أو صدرت عليهم بالفعل أحكام [70].

و قد ورد هذا الحق في المواد 1 ، 5 و 6 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 7 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية و المادة1/11 من الميثاق الأمريكي . و إذا كان الميثاق الإفريقي جاء ليؤكد على هذا الحق ، فهذا لوضع حد لانتهاك الدول الإفريقية بشكل فظيع ، إذ أصبحت هذه الدول أخصائية في صنوف التعذيب ، و اللجنة الإفريقية التي أنشأها الميثاق الإفريقي ستكون مهمتها صعبة في مراقبة الدول و وضع حد لمثل هذه الانتهاكات .

3- 2 إلغاء الرق و العبودية :

كان الرق أولى قضايا حقوق الإنسان التي أثارت القلق على الصعيد الدولي ومع ذلك مازالت الممارسات الشبيهة بالرق تشكل رغم إدانتها على الصعيد العالمي مشكلة خطيرة و مستمرة في هذه السنوات الأخيرة من القرن العشرين. و تشمل عبارة " الرق " في هذه الأيام ، مجموعة متنوعة من انتهاكات حقوق الإنسان و تنطوي هذه الممارسات السيئة ، بالإضافة إلى الرق التقليدي و تجارة الرقيق على بيع الأطفال و المنشورات الإباحية عن الأطفال واستغلال عمل الأطفال ، و تشويه الأعضاء التناسلية للبنات من الأطفال واستخدام الأطفال في المنازعات المسلحة و الاتجار بالأشخاص و بأعضاء جسم الإنسان و استغلال البغاء [71] ، فكل المواثيق الدولية حرمت ممارسة الرق بجميع أشكاله : المادتين 4 و 8 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية و المادتين و 4 و 6 من الاتفاقية الأوروبية والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان . و ما أكثر هذه الظاهرة في الدول الإفريقية ، نتيجة الفقر و التخلف و غيرها من الأزمات الاجتماعية ، غير أن الميثاق الإفريقي و ما يسعى إليه من خلال اللجنة الإفريقية و نشاطاتها في توعية الإنسان الإفريقي سيحد من هذه الظاهرة .

3-3 حظر التمييز العنصري :

لقد أدى تصعيد القلق الدولي - بالنسبة للتمييز العنصري - بالجمعية العامة للأمم المتحدة في 1963 إلى اتخاذ خطوة رسمية تمثلت في اعتماد " إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري " الذي توضح فيه أربعة نقاط رئيسية :

1) -أي مذهب للتفرقة العنصرية أو التفوق العنصري هو مذهب خاطئ علميا وظالم وخطر اجتماعيا و لا يوجد له أي مبرر نظري أو عملي .

---

[70]- آليات مكافحة التعذيب، البطاقة الإعلامية رقم 4، وثائق الأمم المتحدة، جنيف الطبعة الأولى 1989، ص 4 .

[71]- أشكال الرق المعاصرة ، صحيفة رقم 14 ، وثائق الأمم المتحدة ، جنيف 1991 ، ص 7 .

2) – التمييز العنصري ينتهك حقوق الإنسان الأساسية و يخل بالعلاقات الودية بين الشعوب و بالتعاون بين الأمم و بالسلم و الأمن الدوليين .
3) – التمييز العنصري يقتصر لا على إيذاء الذين يستهدفهم فحسب بل يمتد أذاه أيضا إلى ممارسيه .
4) – إن بناء مجتمع عالمي متحرر من جميع أشكال العزل و التمييز العنصريين و هما عاملان يثيران الكراهية و الانتقام ، و هو واحد من الأهداف الأساسية للأمم المتحدة .

4- حماية الفرد في خصوصياته :

لحماية الفرد في خصوصياته يتوجب عدم التدخل التعسفي في حياته الخاصة أو لحملات ماسة بشرفه و سمعته ، و لكل إنسان الحق في حماية القانون من مثل هذه التدخلات أو الحملات . كذلك لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات أحد أو بمراسلاته الشخصية . كما لا يجوز انتهاك حرمة المنزل فالتدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات أحد أو بعائلته أو ببيته مرفوضة من الناحية القانونية . و قد كرس هذا الحق من قبل المواثيق الدولية و نذكر منها المادة 17 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية و المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و المادة 11 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .

بالنسبة للميثاق الإفريقي : كرس هذا الحق في المادة 5 .

5- الحق في الحرية و الأمن:

ورد هذا الحق في المواد 9 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،7 من الاتفاقية الأمريكية و 5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

بالنسبة للميثاق الإفريقي : يتفق الميثاق مع المواثيق الدولية الأخرى في المادة 6 إذ يؤكد على عدم جواز القبض على أي أحد مهما كانت التهمة المنسوبة إليه أو اعتقاله بصورة تعسفية لأسباب أخرى . و بالتالي فمن حق المقبوض عليه قانونا أن يتمتع بها دوليا و التي تتضمنها معاهدات و وثائق حقوق الإنسان و هي كما يلي :
* الحق في إبلاغ المقبوض عليه لدى القبض عليه بأسباب ذلك و إبلاغه فورا بالتهم الموجهة إليه ، فالدفاع لا يكون فعالا ما لم يكن للمتهم حق في أن يعلم ما يتعلق به في الدعوى ، و بدون هذه المعرفة يضحي حق الدفاع مشوبا بالغموض فاقد الفعالية .
* حق المحتجز في المثول بسرعة أمام القضاة أو غيرهم من الموظفين القضائيين.
* الحق في المحاكمة في غضون فترة معقولة أو الإفراج .
* الحق في الحضور إلى المحكمة للطعن في قانونية الاحتجاز .

و يعني هذا في الواقع العملي ما يلي :

* لا يجوز للشرطة أو غيرها من السلطات القبض على أحد بتهمة جنائية إلا إذا كانت تشتبه اشتباها صادقا في ارتكابه جريمة ما .

* لا يجوز للشرطة أو غيرها من السلطات ، اعتقال أحد لمدة غير محددة بعد القبض عليه بتهمة جنائية أو بعد اعتقاله لأي سبب آخر ، إذ يعني أن يمتثل بسرعة أمام أحد القضاة ، و يقضي القانون القومي في بعض البلدان الإفريقية بضرورة إحضار المشتبه فيهم للمثول أمام المحكمة ، أو أحد المسؤولين ممن لهم صلة بالمحكمة، مثل أحد وكلاء النيابة العامة العمومية في غضون أيام قلائل . و لكن في كثير من هذه البلدان يحدث الاعتقال التعسفي عندما تتجاهل السلطات هذه الحدود الزمنية القانونية و حتى القانون نفسه أحيانا يسمح للسلطات بوضع الأشخاص قيد الاعتقال دون تقديمهم إلى إحدى المحاكم أو المسؤولين المختصين لمدة 30 يوما أو أكثر [72] .

6- الحـق فـي محـاكمـة عـادلـة :

لقد وضع المجتمع الدولي مجموعة متنوعة و متكاملة من النصوص الإلزامية متضمنة للمقاييس الضرورية لضمان المحاكمة العادلة ، و ذلك بهدف حماية حقوق المظنون فيه منذ تاريخ إيقافه إلى مرحلة الاحتفاظ قبل المحاكمة وأثناء المحاكمة إلى نهاية استنفاذ وسائل الطعن . و لتكون المحاكمة عادلة لابد من توافر شرطين :

أولا : أن تخضع إجراءات المحاكمة لمعايير المحاكمة العادلة التي وضعها المجتمع الدولي .

ثانيا : أن تقوم بالمحاكمة و تنفيذ المواثيق الدولية سلطة قضائية مستقلة و محايدة.

فقد تم التأكيد على هذا الحق في المادتين 8 و 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، و المواد 2/3 و 13 و 14 (أ) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، و 25 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حيث تنص هذه المواد.

أما بالنسبة للميثاق الإفريقي : فقد ورد هذا الحق في المادة 7 فقرة د و بموجب هذا الحق ، فإن للفرد ضمانات أساسية للمحاكمة العادلة ، باعتبارها جزء من الحق العام لكل إنسان في أن يسمع الآخرين قضيته ، و يتمتع كل إنسان قبض عليه بتهمة جنائية بهذه الحقوق مهما بلغت خطورة المتهم الموجهة إليه . و تنتقد السلطات في بعض البلدان ، أن الأشخاص المتهمين بجرائم خطيرة مثل الإرهاب أو الخيانة العظمى

---

[72]- دليل إ : ا يثاق الإفريقي قوق الإنسان و الشعوب، ا رجع السابق ، ص 22 .

أو القتل العمدي ، يجب أن يحرموا من هذه الحقوق و لكن الميثاق لا يسمح بمثل هذه الاستثناءات . و يمكن أن نشير إلى تلك الضمانات التي أشار إليها الميثاق مثله مثل المواثيق الدولية بصفة ضمنية كالتالي:

* الحق في عدم التعرض للإيقاف التعسفي .

الحق في إعلام المظنون فيه بحقوقه .

* الحق في الإعلام بسبب الإيقاف .

* الحق في افتراض البراءة حتى يثبت غير ذلك من خلال إجراءات الصحيحة.

* حق الفرد في الدفاع عن نفسه و يقدم ما شاء من دفاع شفوي أو كتابي و له أن يقدم المستندات المدعّمة لدفاعه ، كما له الحق في اختيار المحامي الذي يريده .

* الحق في محاكمة خلال فترة زمنية معقولة .

* الحق في إعلام عائلة المظنون فيه بالإيقاف .

* الحق في عدم إدانة الفرد لقيامه بعمل لم ينص عليه القانون أنه جريمة جنائية وقت ارتكابه .

* الحق في عدم إنزال العقوبة بفرد لجريمة ارتكبها عضو آخر من أعضاء أسرتـه أو عشيرته .

* يجب أن تكون المحكمة مختصة و مستقلة و حيادية و منشأة بحكم القانون .

7- حماية النشاطـات الفكـريـة :

تعد الحريات الفكرية من أهم الحريات الإنسانية التي يحتاجها الإنسان في حياته و ذلك لارتباطها الشديد بجوانبه الروحية ، و التي تسمح له بتكوين آرائه و أفكاره في مختلف المسائل . و تتمثل الحريات الفكرية في :

7-1 حرية الرأي و التعبير : و التي تعتبر حرية الرأي و التعبير ركيزة من ركائز الديمقراطية ، و هي ضمانة أساسية للديمقراطية وأحد مظاهرها الأكثر بروزا لذلك أقرتها الدساتير و النصوص التشريعية و كافة الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان والاتفاقات والمواثيق الدولية .

و يقصد بحرية الرأي ، قدرة الفرد على التعبير عن آرائه و أفكاره بحرية تامة بغض النظر عن الوسيلة التي يستخدمها سواء كان ذلك بالاتصال المباشر بالناس أو بالكتابة ، الإذاعة الصحف أو بواسطة الرسائل [73].

---

[73] - د.فيصل شنطاوي ، ا رجع السابق ، 75 ..

و قد نصت جميع المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على حرية العقيدة و الفكر و الضمير، و قد ورد كل ذلك في المادة 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية المادة 9 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و المادة 2 من الاتفاقية الأمريكية.

أما بالنسبة للميثاق الإفريقي : الميثاق مثله مثل المواثيق الدولية التي سبقته نص على هذا الحق في المادة 9 منه ، فطبقا لهذا الحق ، فإنه يسمح لأي فرد أن يخبر الآخرين بآرائه مستخدما الأسلوب الذي يريده (مثل المحادثة ، الخطب الرسائل الصحف الإذاعة أو التلفزيون) طالما كان ذلك " في حدود القانون ".

2-7 حرية الفكر و الضمير و الديانة : و التي تنص عليهاتنص جميع المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على حرية العقيدة والفكر والضمير ، و يشمل هذا الحق حرية تغيير الديانة أو العقيدة ، و كذلك حرية الإعراب عنها بالتعليم و الممارسة و إقامة الشعائر و مراعاتها ، سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة . و لا يجوز إخضاع أي شخص للإكراه الذي من شأنه أن يعطل حريته في الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد التي يختارها [74] .

و قد أعلنت حرية الدين أو المعتقد في ميثاق الأمم المتحدة و في المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. و في المواد 4 و18 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسيةو 13 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية و 12 من الاتفاقية الأمريكية ، و يعتبر هذا الحق هو حق الشخص في إظهار أو ممارسة دينه أو معتقده .

بالنسبة للميثاق الإفريقي : الميثاق الإفريقي قد كفل حرية العقيدة في المادة 8 منه و يعد هذا الحق حسب الميثاق أنه يتضمن الحق في المعتقدات الدينية التي يختارها الفرد و لهذا الأخير الحق في الإعلان عن دينه و ممارسته علنا ، و في نفس الوقت الميثاق يمنع الحكومات من تقييد هذه الحقوق ، إلا إذا كان ذلك ضروريا للحفاظ على القانون و النظام و كأحد القيود المشروعة على الممارسات التي قد يبررها البعض بأنها " دينية " مثلا تحريم القتل . و لكن السلطات في عدة بلدان إفريقية ، فرضت القيود على بعض الطوائف الدينية على أساس أن معتقداتها أو ممارستها غير مشروعة أو لأنها تعرّض الوحدة القومية للخطر . و في حالات كثيرة كانت لهذه القيود دوافع سياسية و من ثمّ فهي تمثل انتهاكا لحق حرية الدين [75] .

---

[74] -د.غازي حسن صبار ي ، ا رجع السابق ، ص141 .

[75]- دليل إ : ا يثاق الإفريقي قوق الإنسان و الشعوب ، ا رجع السابق ، ص 26 .

8- حرية النشاطات السياسية و النقابية :

و تتمثل في عدة مجالات :

8-1 حـريـة الأجتمـاعات :

و قد كرّس هذا الحق في المواثيق الدولية و نذكر بالخصوص المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، المادة 20 من الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية ، المادة 11 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و المادة 15 من الاتفاقية الأمريكية، و قد أكدت هذه المواد على الاعتراف بحق كل إنسان في التجمع السياسي.

و أنه لا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق على ما يفرض منها تماشيا مع القانون والتي تستوجبها في مجتمع ديمقراطي و مصلحة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو حماية حقوق الآخرين و حرياتهم .

بالنسبة للميثاق الإفريقي : فقد أشار إلى هذا الحق في نص المادة 11 ، و يعني هذا أن لجميع الأشخاص الحق في عقد الاجتماع بشأن أي قضية يختارونها طالما لم يكن الغرض منها مثلا الحض على ارتكاب أعمال العنف العنصرية .

كما يفهم أيضا من هذا الحق حق كل فرد في الانضمام إلى مظاهرة سلمية أو تنظيمها حتى و لو كان احتجاج موجها ضد الحكومة ، و إذا نجحت السلطات في منع الأفراد من التظاهر بأن أصرت على أن يطلبوا الترخيص لهم بذلك ثم حرمتهم من ذلك الترخيص لأسباب سياسية ، فإنها بذلك تكون قد انتهكت حق الأفراد في الاجتماع . و كثيرا ما انتهكت الحكومات وانتهك مسؤول الأمن حق الاجتماع إذ تحظر الاجتماعات لأن أحد أحزاب المعارضة السياسية هو الذي نظمها[76].

8-2 حق تأليف الجمعيـات أو الأنضمـام إليها :

لكل فرد الحق في حرية المشاركة مع الآخرين بما في ذلك حق تشكيل النقابات أو الانضمام إليها لحماية مصالحه ، هذا ما نصت عليه المواد 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، 22 من الاتفاقية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية ، 11 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، 16 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان و 8 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (جاء هذا الحق في هذا الاتفاق أكثر اتساعا) .

[76] - دليل إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب ، المرجع السابق ، ص 32 .

فقد أجازت هذه الوثائق وضع قيود عليها ، يعني يجوز تنظيم حق تكوين الجمعيات و المشاركة بالحرية النقابية و المنصوص عليها في القانون والتي تستوجبها في مجتمع ديمقراطي مصالح الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين و حرياتهم كما أنها لم تمنع القوات المسلحة من ممارسة هذا الحق بخلاف الاتفاقيتين الأمريكية و الأوروبية لحقوق الإنسان .

بالنسبة الميثاق الإفريقي : فقد ورد هذا الحق في المادة 10 منه ، فتكوين الجمعيات يعني تشكيل جمعيات منظّمة ، لها وجود مستمر و ذلك على خلاف ذلك الاجتماعات التي لا تكون إلا لوقت محدود ، و يهدف الاجتماع مع الأعضاء الآخرين في الجمعيات ، للبحث في المسائل التي تهم هذه الجمعيات ولتحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها و للدفاع عن المبادئ التي أسست عليها و لكل فرد الحرية في الانضمام إلى ما يشاء من الجمعيات ، مادامت أغراضها سليمة و في إطار الشرعية القانونية [77] .

3-8 حق مشاركة ال[illegible]رد في حكومة بلد[illegible] : (الحقوق السياسية)

إذا كانت الحقوق المدنية تسمح للفرد بالتمتع بحريته الشخصية و استقلاله فإن الحقوق السياسية ضرورية لأجل أن تنظم للفرد مشاركته في الشؤون العامة لمجتمعه جزءا منه ، و هذا يعني أن الحقوق السياسية تكوّن العناصر المبررة للشرعية القانونية للسلطة [78] ، إذ يسمح للفرد أن ينظم في مشاركته في المسائل السياسية لمجتمعه أو دولته. و قد نصت على هذا الحق المواثيق الدولية في المواد21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، 25 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية و 23 من الاتفاقية الأمريكية .

بالنسبة للميثاق الإفريقي: قد نص على هذا الحق في المادة 13 منه ، فانطلاقا من هذه المادة ، الميثاق يخول لكل فرد الحق السياسي في اختيار حكومته وهذا يعني ضمنا أن الحكومات يجب اختيارها عن طريق عملية ديمقراطية لا أن تفرض نتيجة لانقلاب عسكري أو أيّ وسيلة أخرى ، ومن ثم يجب على الحكومات العسكرية أو غيرها التي تصل إلى السلطة عن طرق القوة أن تسرع بالإعداد لتسليم السلطة إلى حكومة منتخبة في غضون فترة معقولة [79] .

---

[77] - د.فيصل شنطاوي ، ا[illegible]رجع السابق ، ص 90 .

[78] - د.غازي حسن صبار[illegible]ي ، ا[illegible]رجع السابق ، ص 152 .

[79] - دليل إ[illegible] : ا[illegible]يثاق الإفريقي [illegible]قوق الإنسان و الشعوب ، ا[illegible]رجع السابق ، ص 34.

9- حرية الانتقال و حرية اللجوء :

9-1 حرية التنقل :

يعتبر حق التنقل من الحقوق الطبيعية الأساسية للإنسان ، و هو يعني قدرة الإنسان على التنقل داخل بلاده من جهة ، و حقه في مغادرته من جهة أخرى و يشمل هذا الحق جميع المواطنين و بدون استثناء طالما لم يكن هناك اعتداء على ملكيته أو منعا من التنقل لسبب شخصي (كالحكم الجزائي) أو لسبب موضوعي كإعلان حالة الطوارئ التي تحدد في بعض الأحيان عدد ساعات التجول و المناطق الخاضعة لها ، أو وجود منطقة يمنع التجول بمحاذاتها أو في داخلها بقرار من السلطة العسكرية و الأمنية ، هذا ما أكدت عليه المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة 2 من الاتفاقية الدولية للحقوق السياسية و المدنية و المادتين الأولى من الاتفاقية الأوربية و 22 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .

بالنسبة الميثاق الإفريقي : الميثاق الإفريقي مثله مثل المواثيق الدولية الأخرى نص على هذا الحق في مادته 12 ، لكن هذا الحق في حقيقة الأمر تنبثق عنه مجموعة من الحقوق الثانوية و هي :الحق في التحريك بحرية على التراب الوطني للدولة و اختيار الإقامة ، الحق في مغادرة أية بلاد بما فيها بلاده أو العودة له و حق الأجانب بعدم إبعادهم . فما يمكن أن نلفت الانتباه إليه أن كثيرا من الحكومات في الدول الإفريقية ما تقوم بمنع من تشتبه في معارضتهم لها من مغادرة أوطانهم ، إما بمنع منحهم وثائق السفر اللازمة ، و إما بمصادرة جوازات سفرهم و هذا بطبيعة الحال لا يتم ، إلا في حدود الأسباب المخولة له تستند بصورة صارمة [80] .

9-2 حق اللجـوء :

نستشف هذا الحق من خلال المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. بالنسبة للعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لم يتعرضا إلى هذا الحق بخلاف الأمر إلى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي تضمنت هذا الحق في مادتها 22 /7 .

أما بالنسبة للميثاق الإفريقي : ينص على هذا الحق في المادة 12 /3 فالميثاق حسب المادة المذكورة يخوّل لكل شخص يتعرض للاضطهاد الحق في طلب اللجوء السياسي و الحصول عليه و هذا يعني أن شرطة الحدود أو غيرها من السلطات لا يجوز لها أن ترفض دخول الأشخاص الساعين للجوء أو أن تجبرهم على العودة إلى أوطانهم دون أن تأخذ لجوئهم السياسي في اعتباره بالصورة الصحيحة .

---

[80]- أنظر هذا الشأن :

- د .فيصل شنطاوي ، ا رجع السابق ، ص 130.

بالإضافة إلى ذلك لا يجوز للحكومات أن تعيد اللاجئين أو طالبي اللجوء السياسي إلى بلدان يتعرضون فيها لخطر ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان و لا يسمح كذلك للحكومات أن تطرد أي أجنبي موجود في البلد بصورة قانونية إلا طبقا لقرار تصدره محكمة تطبق الإجراءات السليمة كما لا يسمح لها أيضا بموجب الميثاق بأن تطرد أعدادا كبيرة من اللاجئين أو من الجماعات العرقية أو العنصرية أو الأجانب إلى بلدان أخرى ويشمل هذا الحق الأشخاص الذين تكون جنسيتهم موضع خلاف لدى السلطات [81].

هذه بصفة عامة مجمل الحقوق المدنية و السياسية الخاصة بالأفراد والتي ورثها الميثاق الإفريقي عن المواثيق العالمية و الإقليمية الأخرى والمتعلقة بحقوق الإنسان دون أن ينقص أو يزيد عليها شيئا .

ثانيا - الحقوق الأقتصادية و الأجتماعية و الثقافية

بالرجوع إلى المواثيق الدولية نلاحظ أن الأمم المتحدة قد أعدت ميثاقين دوليين الأول : يتعلق الحقوق المدنية و السياسية ، و الثاني يتعلق بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية .

و تجدر الملاحظة أن تحقيق الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية يتوقف على مدى التطور الاقتصادي و الاجتماعي لكل دولة فهي بذلك تتطلب تدخلا إيجابيا من طرف الدول لتحقيقها و هذا ما لم تستطع معظم الدول الإفريقية تحقيقه [82] .

الميثاق الإفريقي على غرار الاتفاقيات الدولية المذكورة يوحّد بين الحقوق المدنية والسياسية و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في وثيقة واحدة كما شرحنا ذلك سابقا ، وكان ذلك من أهم مميزاته ، لكن في نفس الوقت يتفق مع هذه المواثيق في تضمنه مجموعة من الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، و التي حددت في خمس مجالات : الملكية ، العمل الصحة التعليم و الأسرة .

1- حـق الملكية :

لا يوجد مفهوم ثابت و واضح لحق الملكية ، و إنما يتغير هذا المفهوم في كل مرحلة من مراحل تطور الإنتاج ، و هذا ما أكده الأستاذ "السنهوري ": << من أن الملكية كانت ثمرة تطور طويل ظل أحقابا طويلة حتى انتهى إليها فقد كانت الملكية عند الجرمان ملكية فردية في المنقولات والمساكن ، و جماعية في الأراضي الزراعية

---

[81]- دليل إ : ا يثاق الإفريقي قوق الإنسان و الشعوب ، ا رجع السابق ،ص 32 .

[82]- بو القمح يوسف ، ا رجع السابق ، ص 86 .

و في العهد الإقطاعي سادت الملكية الإقطاعية في الأرض بينما أصبحت في العهد الليبرالي حقا مطلقا لا يجوز انتهاكه بأي حال من الأحوال >> [83] .

و على الصعيد الدولي لم يحتل الحق في الملكية مكانا مهما في المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان رغم أن هناك عدة بنود تنص عليه هذا الحق و ذلك في المادتين 17 و 27 /2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

أما بالنسبة للاتفاقيتين الخاصتين بالحقوق المدنية و السياسية والاقتصادية والاجتماعية و الثقافية لم يرد في نصوصها أي إشارة إلى حق الملكية .

فيما يخص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان – و ذلك بعد نقاش طويل – فقد نصت على هذا الحق في المادة الأولى من البروتوكول الأول الملحق بها أما الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فقد ورد حق الملكية تحت اسم "الحق في الملكية الخاصة " و كذلك ورد ضمنا في نفس الاتفاقية في المادة 12 .

أما بالنسبة الميثاق الإفريقي : الميثاق الإفريقي على غرار المواثيق الدولية الأخرى فقد أشار إلى حق الملكية بصفة صريحة و أولاها عناية خاصة ، إذ ورد في المادة 14 منه . فطبقا لهذا النص ، يحق لكل إنسان حيازة الممتلكات ، سواء كانت قدرا من قدر الطهي ، أو مزرعة ، أو مصنعا من المصانع ، و لا يجوز تقييد هذا الحق إلا من أجل الصالح العام ، و طبقا للقانون ، فعلى سبيل المثال للحكومة أن تستول على قطعة أرض يملكها أحد الأشخاص لإقامة مبنى من المباني العامة عليها ، ثم تقدم التعويض الكافي لصاحبها [84].

2 حـق العمـل :

لقد جاء في مقدمة دستور منظمة العمل الدولية ، بأن حق العمل ، يعتبر أحد الحقوق الأساسية التي يقوم عليها مبدأ حقوق و حريات الإنسان ، و تحقيق هذا الحق ليس ضروريا فقط لمعيشة الإنسان ، و لكن لتنمية شخصيته أيضا[85].

و العمل اللائق ، هو العمل المنتج الذي تكون فيه الحقوق محمية ، و الذي يدر دخلا كافيا ، مع توفير حماية اجتماعية . و هو يعني أيضا ، العمل الكافي بمعنى أن تتوافر للجميع الإمكانيات النامية للوصول إلى فرص كسب الدخل و هو يفتح الطريق أمام التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، أي الطريـق الذي يمكن فيه تحقيق العمالة و الدخل و الحماية الاجتماعية دون النيل من حقوق العمال و من المعايير الاجتماعية.

---

[83]- د.غازي حسن صبا ري ، ا رجع السابق ، ص 194 .

[84]- دليل إ : ا يثاق الإفريقي قوق الإنسان و الشعوب ، ا رجع السابق ، ص 36 .

[85]- د.غازي حسن صبا ري ، ص 166.

و قد تعرضت المنظمة العالمية لحقوق العامل و حرية العمل في مواد عديدة فنصت على حق الإنسان في العمل و حرية اختيار عمله بشروط مرضية وحمايته من البطالة ، و حقه في أجر متساو و عادل يؤمن له ولعائلته حياة تتفق و كرامة الإنسان كما تعرضت للحق النقابي و الحق في العطلة المدفوعة و تحديد ساعات العمل و حق الإنسان في تأمين عيشه في حالات المرض و الشيخوخة و البطالة وغيرها من الحقوق الأخرى التي تتعلق بحقوق العامل .

كما أن هذا الحق تقرره المواثيق الدولية خاصة المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 6 و 7 من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية .

بالنسبة للميثاق الإفريقي : لقد كفل الميثاق حق العمل و هذا جاء منسجما مع المواثيق الدولية أما الميثاق يعتبر هذا الحق متمما للحق السابق ، لكن هذا لا يعني أن الأجر هو شرط عمل في حد ذاته لكنه يؤثر على ظروف معينة للعامل و على مردودة إنتاجه فلا يضر إن كرّس الميثاق هذا الحق كحق مستقل .

و المادة 15 من الميثاق تصرح بأنه يحق لكل شخص العمل في أحوال مرضية و يعني هذا أنه يجب ضمان توافر الشروط الخاصة بالعمل و على وجه الخصوص : مكافآت توفر لكل العمال كحد أدنى ، أجور عادلة و مكافآت متساوية على الأعمال متساوية القيمة دون أي تمييز وعلى وجه الخصوص تكفل للنساء شروط عمل لا تقل عن تلك التي يتمتع بها الرجال مع مساواة في الأجر عن الأعمال المتساوية معيشة شريفة لهم و لعائلاتهم طبقا لنصوص الاتفاقية الحالية ، ظروف عمل مأمونة و صحية فرص متساوية لكل فرد بالنسبة لترقيته في عمله إلى مستوى أعلى مناسب دون خضوع في ذلك لأي اعتبار سوى اعتبارات الترقية و الكفاءة أوقات للراحة و الفراغ و تحديد معقول لساعات العمل و إجازات دورية مدفوعة و كذلك مكافآت عن أيام العطلة العامة [86].

و يمكن أن نشير أن ضآلة الأجور أدى إلى الهجر الكثير من العمال في إفريقيا لدول أخرى بأمل تحسين أوضاعهم المادية و هذا ما يؤدي إلى فقد إفريقيا لطاقات و خيرات عمالية و التي لا يمكن وقفها إلا بزيادة الأجور و تحسين أوضاعها بشكل يضمن للعامل الإفريقي حد أدنى من المعيشة و هذا ما يسعى إليه الميثاق .

---

[86] - د.غازي حسن صبا رين ، ص 172 .

3- الحق النقابي :

هذا الحق مثل الحقوق الأخرى ولي عناية من قبل المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، فالاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية تعهدت الدول الأطراف بها بأن تكفل ما يلي :

- حق كل فرد في تشكيل النقابات و الانضمام إليها إلى ما يختار منها في حدود ما تفرضه قواعد التنظيم المهني ، و ذلك من أجل تعزيز و حماية مصالحه الاقتصادية و الاجتماعية ، و لا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق سوى ما ينص عليه في القانون مما يكون ضروريا في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن الوطني أو النظام العام أو من أجل حقوق الآخرين و حرياتهم .

- حق النقابات في تشكيل اتحادات وطنية أو تعاهديه و حق هذه الأخيرة بتكوين منظمات نقابية دولية و الانضمام إليها .

- حق النقابات في العمل بحرية دون أن تخضع لأية دولة قيود سوى ما ينص عليه القانون .

- الحق في الإضراب على أن يمارس طبقا لقوانين البلد المختص . و قد نصت الاتفاقية على أنه لا يجوز وضع قيود على ممارسة هذا الحق غير تلك المنصوص عليها في القانون و التي تستوجبها في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم و لا تحول هذه المادة ، دون فرض القيود القانونية على ممارسة الحقوق بواسطة أعضاء القوات المسلحة أو الشرطة أو الإدارة الحكومية [87].

و جاء في المادة 1/23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، على حق كل شخص أن ينشئ أو ينضم إلى نقابات لحماية مصالحه . و أكدت المادة 1/22 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية على حق كل شخص في حرية المشاركة مع الآخرين بما في ذلك حق تشكيل النقابات و الانضمام إليها لحماية مصالحه . إلى جانب منظمة العمل الدولية ، التي كرست هذا الحق بإصدار العديد من الاتفاقيات الدولية .

4- الرعاية الصحية و المساعدة الطبية :

المواثيق الدولية حددت بالتدقيق ما يجب اتخاذه لضمان هذا الحق ، فقد نصت عليه المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، المادة 11و 12 الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية .

---

[87] - د.غازي حسن صبا ري ، ص 174 .

بالنسبة للميثاق الإفريقي :الميثاق الإفريقي في المادة ، نفهم من ذلك أن إفريقيا ليست لها الإمكانيات لتحقيق هذا الحق و التي يتطلب منها وسائل كثيرة مادية و مالية . فالصحة في معظم الدول الإفريقية هي من اهتماماتها الأولى لكن للأسف الشديد هذا القطاع لم يستنفد من الوسائل المنتظرة من قبل حكومات هذه الدول .

و حبّذا لو أن محرري الميثاق عند وضعهم له ، أن قاموا بإدراج في الميثاق برنامجا متطوّرا في هذا القطاع مما يشجّع الدول الأطراف على الاهتمام أكثر و خاصة أن الحق في الصحة هو مظهر من مظاهر الحق في الحياة و الذي يعد من متطلبات الإيجابية للدولة [88].

لكن أمام تعهد الدول الأطراف في الميثاق باتخاذ التدابير اللازمة لحماية صحة شعوبها سيلقى هذا الحق بلا شك تطورا في المستقبل . و لضمان هذا الحق في كافة أنحاء العالم بدون استثناء ، تسعى منظمة العمل إلى إبرام العديد من الاتفاقيات ، تلتزم بموجبها الدول بحق الرعاية الصحية و هذا لرعاية الفرد من مخاطر البؤس و الضياع و تقديم كافة الإمكانيات لرعايته صحيا بكفالة التأمين الصحي الشامل و وسائل العلاج المجاني و فتح المستشفيات و دور العلاج و المركز الصحية .

5- الحق في التعليـم:

تعتبر حرية التعليم من الحقوق الأساسية للإنسان ، و هي تعني حق الأفراد في تعليم غيرهم ما يعرفونه أو يعتقدون أنهم يعرفونه ، و هذا الحق في تعليم الغير هو مظهر من مظاهر حق الأفراد في نقل آرائهم للغير و التعبير عنه ، كما أن التعليم يؤدي إلى اتساع دائرة المعرفة مما يؤدي إلى علاقات طيبة بين هذه الشعوب و بالتالي إلى احترام حريات بعضها البعض[89] .

و قد ورد هذا الحق في المواثيق الدولية و التي تؤكد جميعها، أن لكل إنسان الحق في التعليم ،هذا ما أقرته المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالإضافة إلى مجموعة من المبادئ الواجب تطبيقها لتحقيق أهداف حق التعليم . كما أشارت إليهالمادة 13 من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية .

---

88 -

Ouergouz .Fatsah , op.cit. . P 109

و الحق في التعليم ينجم عنه حق آخر و هو الحق في المشاركة في الحياة الثقافية فالحقوق الثقافية ، هي العمود الفقري للحق في التعليم و حق المشاركة في الحياة الثقافية و الحق في الاتصالات و الاستعلامات ، إذ تحتل مكانة بارزة في علاقة الإنسان بالمجتمع الذي يعيش فيه ، و هي مرتبطة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية . و قد نصت عليه المادة 15 من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية .

أما بالنسبة الميثاق الإفريقي: فقد انتهج نفس الطريق الذي سارت عليه المواثيق الدولية الأخرى ، إذ كفل هذا الحق لكل مواطن ، و يعتبره حقا جوهريا كالحقوق السابقة ، والدول الإفريقية تسعى جاهدة أكثر فأكثر من أجل بلوغ هدف عام و ضمان لكل واحد هذا الحق هذا ما خلصت إليه المادة 17/ 1 .

6 - حقـوق الأسـرة :

1-5 العائلة و الأمومة و الطفولة :

ورد هذا الحق في المادتين 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و 10 من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية ، فيمكن إجمال الحقوق في هذا الشأن ، بوجوب منح الأسرة أوسع حماية و مساعدة ممكنة و ضرورة أن يتم الزواج بالرضا الحر للأطراف المقبلة عليه و وجوب منح الأمهات حماية خاصة خلال فترة معقولة قبل الولادة و بعدها .

و كذلك وجوب اتخاذ إجراءات خاصة لحماية و مساعدة جميع الأطفال والأشخاص الصغار دون أي تمييز لأسباب أبوية أو غيرها و يجب حمايتهم من الاستغلال الاقتصادي و الاجتماعي والاتفاق بمنع استخدام الأطفال القصر في أعمال تلحق الأضرار بأخلاقهم ، أو بصحتهم أو تشكل خطرا على حياتهم أو من شأنها استخدام إعاقة نموهم الطبيعي .

كما تؤكد الاتفاقية على وضع حدود للسن ، بحيث يحرم استخدام العمال من الأطفال بأجر ، و يعاقب عليه قانونا إذا كانوا دون السن .

و ورد هذا الحق أيضا في المادة 23 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية ، و المادة 12 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان و المادة 17 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .

أما بالنسبة للميثاق الإفريقي: لقد ركّز الميثاق في المادة 18 ، إذ جعل من الأسرة أساس المجتمع فيقع على الدولة واجب رعايتها و مساعدتها و هذا بحماية الأخلاقيات و القيم التقليدية التي يعترف بها المجتمع . و تحدّثت نفس المادة عن حقوق المسنين و المعوقين في تدابير حماية خاصة بهم تلائم حالتهم البدنية أو المعنوية ، و في المادة أيضا نص يحث الدولة على القضاء على كل تمييز ضد المرأة ، و يبدو من هنا أن الباب مفتوح لتفسير هذا الالتزام في حق المرأة في ضوء المواثيق و العهود الدولية التي تحكم هذا الأمر [90].

5-2 حقوق المعوقين :

إن الحديث عن الأسرة ، يعني الحديث عن العائلة والأمومة و الطفولة ، و التي تعد أساس المجتمع لكل بلد . و في إطار حماية الأسرة ، ظهرت فئة خاصة و هي فئة المعوقين والمسنين و تعد هذه الحقوق من أهم الحقوق الاجتماعية فلا غريب أن تعني المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بالتأكيد على مثل هذه الحقوق . إن حقوق المعوقين لا نجد لها أي نص في المواثيق الدولية ، لكن الجمعية العامة للأمم المتحدة أقرت سنة 1975 الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين .

فالإعلان المذكور عرّف " المعوق " بأنه : << أي شخص يعجز عن أن يؤمن لنفسه أو لنفسها كليا أو جزئيا ضروريات الحياة الفردية أو العادية أو الحياة الاجتماعية العادية أو كليهما بسبب نوع من القصور قد يكون خلقيا و قد يكون في قدراته البدنية أو العقلية >> [91] .

5-3 حقوق كبار المسنين :

بالنسبة لحقوق المسنين ، فلم يتم الحديث عنها إلا مؤخرا ، عندما طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من السيد الأمين العام ، القيام بإعداد تقرير و ذلك للاشتراك مع منظمة الصحة العالمية و منظمة العمل الدولية ، بشأن الأسس التي تسترشد السياسات الوطنية و الجهود الدولية المتعلقة بكبار السن و دورهم في المجتمع.

و في سنة 1971 أعد الأمين العام للأمم المتحدة التقرير و تمت دراسته من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة . و قد استعرض الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره المشاكل الاقتصادية والاجتماعية للمعوقين و أثر التقدم التكنولوجي والعلمي على سلامتهم و رفاهيتهم كما قامت منظمة الصحة العالمية باعدا مذكرة تفصيلية بشأن المشاكل الصحية لكبار السن .

---

[90] - د.علي سليمان فضل ا ، ا رجع السابق ، ص 388 .

[91] - د.غازي حسن صبا ري ، ا رجع السابق ، ص 214 .

أما بالنسبة للميثاق الإفريقي :

إن المادة 18 الفقرة تؤكد على أن الأسرة هي الوحدة الطبيعية و أساس المجتمع و على الدولة حمايتها و السهر على صحتها وسلامة أخلاقياتها، أما الفقرة الرابعة فقد وردت بالتحديد و تخص المسنين و المعوقين، إذ يشير الميثاق في هذه الفقرة إلى أنه يجب اتخاذ تدابير حماية خاصة بالمسنين أو المعوقين تلائم حالتهم البدنية أو المعنوية.

الـفـرع الـثـانـي
حـقوق الشعـوب
(الحقوق التقليدية)

إن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب قد أفرد ثمانية (8) حقوق لهذه الفئة وهي " الشعوب " اثنان منهما قد سبق و إن صرح بهما من قبل الاتفاقيتين الدوليتين للحقوق المدنية و السياسية و الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية لعام 1966 في مادتها (1) الأولى .

فبعد مناقشات لجنة حقوق الإنسان عند إنشائها هاتين الاتفاقيتين بواسطة التوصية رقم 545 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة قررت أن تتضمن الاتفاقيتين مادة تتعلق بحق الشعوب في تقرير مصيرها و التصرف بحرية في ثرواتها و مواردها الطبيعية ، و تبنتهما جميع المواثيق الدولية بما فيه الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب .

أولا - حق الشعوب و الأمم في تقرير مصيرها :

حق تقرير المصير ، يعتبر مبدأ مستقر معترف به دوليا في ظل القانون الدولي المعاصر ، و مبدأ ملزما من الناحية القانونية ، يتمتع بالعالمية و يشكل قاعدة عامة في القانون الدولي ، و هو مبدأ عام و دائم من مبادئ القانون الدولي العام يظل ساري المفعول حين تحظى دولة ما بسيادتها و استقلالها ، فهو يشكل جزءا من القانون الدولي الذي ينظر إليه على أنه وحدة عضوية ، و هو يتصل على وجه أخص بمبدأي عدم التدخل في الشؤون الداخلية و الاستقلال و السيادة الوطنية و بمبدأ عدم اللجوء

إلى التهديد بالقوة أو إلى استخدامها ، و الاعتراف به شرط للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين و لتنمية العلاقات الودية و التعاون بين الدول و للتقدم الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي في العالم بأسره [92] .

و لقد أدرج مبدأ تقرير المصير في ميثاق الأمم المتحدة ، و برز هناك كمبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي ، و بذلك أصبح هذا المبدأ لأول مرة يجد في ميثاق الأمم المتحدة أساسا اتفاقيا .

و يتضح وروده كمبدأ أساسي في الميثاق ، و الذي يوجب احترامه بشكل مباشر في المادتين 1 و 55 ، و غير مباشر في المادتين 73 و 76 ، و تبين هذه المواد أن حق تقرير المصير إنما ينطبق بصفة رئيسية على الشعوب والأمم المحرومة من استقلالها ، و يشترط توافر مقومات الشعب في الإقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي الذي يباشر حقه في تقرير المصير ، و من ثم لا يصبح الاستناد إليه لتجزئة الأقاليم تجزئة مصطنعة أو المساس بوحدة شعب معين أو مقوماته الأساسية [93] .

إذن حق الشعوب في تقرير مصيرها لن يكون له أية قوة أو قيمة قانونية إلا إذا استند على حق كل فرد في أن يقرر مصيره بنفسه ، وأيا كان الخلاف حول طبيعة حق تقرير المصير ، فان أبعاده لا تقتصر فقط على الجانب السياسي بل تمتد إلى الجوانب الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية .

بالنسبة للميثاق الإفريقي : فقد أشار إلى هذا الحق في مادته 20 و التي لا تكرّس حق تقرير المصير فقط بل أيضا حق الوجود والحق في الاستقلال وحق كفاحهم من أجل الحرية وحق مساعدات الدول الأطراف لهم .

ثانيا - حق الشعوب في التصرف و بحرية في ثرواتها و مواردها الطبيعية

هذا الحق هو مرتبط بالحق السابق و قد أشارت إليه المادة 1/2 من الاتفاقيتين الدوليتين للحقوق المدنية و السياسية و الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 و التي تعتبر هذا الحق مرتبط بالحق السابق و وسيلة لبلوغه كما هو واضح الإشارة إليه في المادة المذكورة .

بالنسبة للميثاق الإفريقي: فقد أشار إلى هذا الحق في المادة 21 إذ نصت على أنه حق لجميع الشعوب في التصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية ويمارس لمصلحة السكان وحدهم ولا يجوز حرمانهم منه بأي حال من الأحوال.

---

[92]- جاك دونللي ، المرجع السابق ، ص 74 .

[93]- د.غازي حسن صباريني ، ص 65 .

و إن كان هذا الحق يفرق عن الحق السابق ، فانه هو أيضا يربط تحقيق هذا الحق بتحقيق الحق السابق حتى و لم يظهر هذا الارتباط بوضوح في نص المادة المشار إليها ، فمحرري الميثاق هم متأكدين بأن الشعب الإفريقي لا يمكنه التحرر كلية بدون ممارسة هذا الحق . كما نصت الفقرة الثانية من المادة 21 على أنه في حالة الشعب الذي تم الاستيلاء على ممتلكاته الحق المشروع في استردادها وفي التعويض الملائم .

الفرع الثالث
الواجبات الشخصية

لقد وردت الواجبات في المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بصفة مختصرة في بعض المواثيق و في البعض الآخر وردت بصفة ضمنية .

فقد أشار إليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 29 ، الاتفاقية الأوروبية في المادة 2/10 والاتفاقيتين الدوليتين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية و الإجتماعية و الثقافية . أما الواجبات في الميثاق الإفريقي لقيت اهتماما كبيرا وخصص لها فصلا كاملا فقد سار على نفس المنهج الذي سار عليه الميثاق الأمريكي للحقوق و واجبات الإنسان .

لكن سنتحدث في هذا الفرع عن الواجبات التي يتوافق فيها الميثاق مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان و هي أربع و تخص الفرد فقط .

أولاً - واجب الفرد تجاه الأسرة و الوالدين :

قد أشارت إلى هذا الحق المادة 29 من الإعلان العالمي الأمريكي لحقوق و واجبات الإنسان . أما الميثاق الإفريقي فقد نص على هذا الحق في المادة 28 .

محررو الميثاق حاولوا من خلال هذه المادة التأكيد على الروح الاجتماعية التي تربط الأسرة من خلال الإيثار و التماسك و غيره من الميزات الأخرى.

فالواجب نحو نضيره ينتج عنه تعايش وتفاهم و تماسك اجتماعي مما يزيد من شخصية الفرد وينميها إذ من خلال هذا الواجب تتكون مسئوليته في القضاء على تفكيك الأسرة و تدميرها وهذا لن يتحقق إلا باحترام الواجب نحو الوالدين [94] .

أما الواجب نحو الوالدين المكرس في المادة 1/29 من الميثاق الإفريقي .

---

94 - Ouguergouz .Fatsah , op.cit . P 153.

ثانيا - واجـب خدمـة المجتمـع الـوطني

هذا الواجب هو ضروري لحسن سير كل مجتمع إذ ينادي بالروح المدنية والوطنية و يهدف إلى توافق المصلحة العامة و المصلحة الخاصة ، و قد أشار الميثاق إلى هذا الحق بعبارة عامة وسطحية إذ تشير مادته 2/29 إلى ما يلي:

<< خدمة مجتمعه الوطني بتوظيف قدراته البدنية و الذهنية في خدمة هذا المجتمع >>

أما الإعلان العالمي الأمريكي لحقوق و واجبات الإنسان إذ ينص في المادة1/34 فإنه يدقق جيدا في صفة نوعية الخدمات المشروطة(مدنية-عسكرية) وحول أهدافها ، فعدم التحديد في الواجبات و الأهداف لهذا الواجب في الميثاق سيسمح لبعض الدول التعسف في إلزام مواطنيها القيام بخدمات غير محدودة وهذا باسم الوطن و التنمية [95].

ثالثا- واجب العمل و تسديد الضرائب

نصت المواثيق الدولية على هذا الحق في:المادة 6/29 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، المادتين 36 و 37 من الإعلان الأمريكي لحقوق و واجبات الإنسان . هذين الواجبين هما تدعيم و تحقيق الواجب السابق ، فالفرد لمّا يعمل ويدفع الضريبة فهو يساهم في تحقيق مصلحته في المجتمع .

بالرجوع إلى النص الوارد في الميثاق الإفريقي فهو ينص على ما يلي :

<< العمل بأقصى ما لديه من قدرات و إمكانيات و دفع الضرائب التي يفرضها القانون للحفاظ على المصالح الأساسية للمجتمع >> .

نلاحظ أن الميثاق الإفريقي جمع الواجبين العمل و دفع الضريبة في نص واحد و الصيغة التي جاء بها الميثاق جعلت الهدف الرئيسي من العمل هو دفع الضريبة لكن حتى يتمكن الفرد من تحقيقها يجب على الدولة أن توفّر له عملا مع ضمان أن يحصل على منفعة منه .

و نتساءل هنا ، هل بإمكان تحقيق مثل هذين الواجبين في الوقت الراهن خاصة أمام وضعية الدولة الإفريقية في مواجهات أزماتها الاقتصادية والاجتماعية ؟ إن تحقيق مثل هذين الواجبين صعب .

---

95 - Ouguergouz .Fatsa. , op .cit. P 129.

المطـلـب الـثـانـي

القواعد التي ينفرد بها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب

ينفرد الميثاق الإفريقي عن المواثيق الدولية العالمية و الجهوية المتعلقة بحقوق الإنسان بإقرار حقوق جديدة لم تشهدها المواثيق الدولية الأخرى و تتمثل في حقوق الجيل الثالث أي حقوق الشعوب الحديثة ،هذا إلى جانب الواجبات التي أعطى لها الميثاق أهمية كبيرة .

الفـرع الأول

حـقـوق الجـيل الـثـالـث

انطلاقا من الدورة الغير العادية للأمم المتحدة في سنة 1974 - و التي صرّح فيها بضرورة إقامة نظام اقتصادي جديد – ظهر ما يسمى " **بحق الشعوب في التطور الاقتصادي و الاجتماعي** " و هو مفهوم جديد ، و قد صرح في هذه الدورة بضرورة إقامة نظام اقتصادي جديد .

و منذ ذلك الوقت ، سعت دول العالم الثالث بالتحدث عن مسؤولية الدول الثرية تجاه الدول الفقيرة التي كانت مقيدة و مستغلة لثرواتها ، فأصبح لهذه الدول الأخيرة في وقتنا الحالي الحق في التطور [96] .

و قد سعى الميثاق الإفريقي لتحقيق هذا المبدأ فخصص عددا من بنوده لحقوق لا يمكن تحقيقها إلا بصورة جماعية و على مستوى الشعب بأسره و لا ريب أن تركيز الدول الإفريقية مثلها مثل البلدان النامية الأخرى على هذا النوع من الحقوق ، يعكس الرغبة في تحويل الأنظار عن أوضاع حقوق الإنسان في هذه الدول [97] .

---

96 -

Mofid Chehab, la charte africaine des droits de l'homme et des peuple. Revue Egyptienne du droit international , V 41 , Association Egyptienne du droit international , 1985 , p 155 .

97 - د. مد يوسف علوان ، مناهج التدريس و أساليبه .

مقال مأخوذ من ا رجع :

حقوق الإنسان ، الد الثا : دراسات حول الوثائق العا ية و الإقليمية ، دار العلم للملاي ب وت ، الطبعة الأو 1989 – الطبعة الثانية 1998. 35 .

و انطلاقا من النهوض بالشعوب الإفريقية و تطويرها سياسيا و اقتصاديا و اجتماعيا قد نقل إليها مجموعة من الحقوق التي سترفع بلا شك من شأنها و هي ما يطلق عليها " **حقوق الجيل الثالث** " .

أولا - الحق في الاستعمال العادل للأملاك و المرافق العامة

جاء التأكيد على هذا الحق في المادة 13 / 3 من الميثاق الإفريقي تنص : << لكل شخص الحق في الاستفادة من الممتلكات والخدمات العامة و ذلك في إطار المساواة التامة للجميع أمام القانون >>.

و إذا كانت المواثيق الدولية الأخرى لا تعترف إلا بالحق في الاحترام و التمتع واستعمال هذه الأملاك و التي هي في الحقيقة أملاك خاصة ، فإن الميثاق الإفريقي ينادي زيادة على الحق في الملكية الخاصة فانه يضيف في المادة 14 بأن يحق لكل شخص في استعمال الأملاك و المرافق العامة . هذا الحق يبرز الروح الاجتماعية الإفريقية و كذلك موقف الدول الإفريقية في رغبتها في تحمّل الأعباء تاركة مجال ضيق للمؤسسات الخاصة الأمر الذي ينتج عنه إقبال المواطن على الوظائف العامة نظرا لنقص المؤسسات الخاصة [98].

ثانيا - حق الشعوب في المساواة

إلى جانب مبدأ مساواة الأشخاص أمام القانون طبقا للمادة 3 من الميثاق فإن هذا الأخير ينادي بمساواة الشعوب ، فو هذا حسب المادة 19 ، فتطبيق هذا المبدأ على شعوب الدول يعد تأكيد لمبدأ آخر و هو مبدأ المساواة للسلطة العليا للدول الإفريقية المنصوص عليه في المادة 1/3 من ميثاق أديس بابا لكن لا يمكن تحديد مجال تطبيق أحكام المادة 19المذكورة سابقا على العلاقات التي تربط الدول الإفريقية فيما بينها فقط بل يمتد ليشمل كل شعوب الدول .

علاوة على ذلك فإن منظمة الأمم المتحدة قد أدرجت ضمن ميثاقها هذا المبدأ على شكل هدف تسعى إلى تحقيقه و هذا ما أشارت إليه في المادة 1 / 2 من الميثاق .

فعلى ضوء هذا المبدأ الذي وضعته الأمم المتحدة و وفقا للركائز الأساسية للميثاق (الفقرة 8 من الديباجة) فإن نص المادة 19 يظهر أن مجال تطبيقه يمتد ليشمل علاقات الدول الإفريقية مع غيرها من الدول الأخرى للمجتمع الدولي .

---

98 - Ouguergouz .Fatsah , op.cit . P 199.

و بالتالي وفقا لهذا الحق ، فإن رغبة الدول الإفريقية لا يقتصر على المحافظة على استقلالها ، لكن أيضا يشمل محاربتها لكل أشكال التمييز و التي عانت منه معظم الدول الإفريقية والتي مازال البعض منها يعاني من هذه الظاهرة [99] .

ثالثا - حق الشعوب في الوجود

موازاة لحق الشعوب في تقرير مصيرها و المكرس في الميثاق الإفريقي فإن هذا الأخير أدرج حقا آخر مرتبط أشد الارتباط بهذا الحق و هو حق الوجود و المنصوص عليه في المادة 20 . فحق الوجود إذن يعد شرطا أساسيا لتحقيق حق تقرير الشعوب لمصيرها بصفة خاصة و أيضا شرطا تتحقق به باقي الحقوق المتعلقة بالشعوب بصفة عامة غير أنه و قبل مطالبة أي شعب بأي حق من الحقوق الممنوحة له ينبغي أن يكون له << وجود >> .

رابعا - **الحق في التنميـة**

إن الانشغالات الأولى التي دارت في ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية بعد الاهتمام بتحرير الشعوب هو " تنمية القارة " ، و هذا ما أكده الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب في مادته 22 و التي تنص على أن كل الشعوب الإفريقية لها الحق في تنميتها الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية مع الاحترام التام لحريتها و التمتع المتساوي بالتراث المشترك للجنس البشري .

و الدول الموقعة على الميثاق ترى أن فئة خاصة تتمتع بهذا الحق و هي الدول المتخلفة وأن الدول الأطراف عليها مساعدة هذه الدول و أن الامتناع عن ذلك يعرّض الدولة للجزاء و هذا ما اتفقت عليه جميع الدول . وكان أول من وضع مفهوما لهذا الحق باعتباره من حقوق الإنسان على المستوى الدولي هو " **كيبا ميباي** "في المحاضرة التي ألقاها سنة 1972 [100] .

و قد وضح رأيه هذا في المحاضرة التي ألقاها في المعهد الدولي لحقوق الإنسان في ستراسبورغ عام 1972 ، و منه انتقلت الفكرة إلى المحافل الدولية التي اعترفت بعد جدل حاد بنفس الفكرة . و دليل ذلك أن الجمعية العامة للأمم المتحدة لم تعترف بأن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان إلا بمقتضى قرارها 36/34 المؤرخ في

---

[99] - Ouguergouz .Fatsah , op.cit . P 201.

[100] - KEBA Mbaye , le droit au développement comme un droit de l'homme revue des droits de l'homme , paris, vol- v , n: 2-3 1972 p 503.

23 نوفمبر 1979 ، و تلا ذلك عدة قرارات تؤكد فيها ما سبق [101] تم تلتها عدة قرارات أخرى .

فالحق في التنمية ، يعد من المبادئ الهامة للنظام الاقتصادي الجديد و الذي يعترض على استمرار نظام اقتصادي دولي غير عادل و معرقل عويص لتحقيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية للدول النامية و كذا لاحترام الحقوق السياسية و المدنية . و تحقيق هذا الحق يتطلب تعاون و تضامن بين كل أعضاء المجتمع الدولي والمتساوي للتراث المشترك للإنسانية الذي يشكل اليوم حق كامل.

خامسا - الحق في السلم

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب صاغ هذا الحق في المادة 23 و التي تؤكد بأنه للشعوب الحق في السلم و الأمن الدوليين على الصعيدين الوطني و الدولي ، و تحكم العلاقات بين مبادئ التضامن و العلاقات الودية التي أكدها ضمنيا ميثاق الأمم المتحدة و أكدها مجددا ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية .

فاحترام و تحقيق حقوق الإنسان في إطار التنمية هو جد ضروري و مهم للاستقرار الوطني و الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين .

إذن لا سلم بدون تنمية و هذا يعد مبد أساسي من مبادئ القانون الدولي العام فالحروب و الاعتداءات المتسلطة و التدمير و الإرهاب كل ذلك يعرقل بطبيعة الحال التنمية ، و هذا باستعمال غالبية الموارد الطبيعية في التسلح و التي يمكن أن تستثمر في التنمية . هذا المبدأ قد كرس من قبل ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية في مادتها 35 فالحق في السلم يأخذ بعد إفريقي محض إذ أن أهمية السلم و الأمن الوطني والدولي يكمن في مضمون الإطار الحالي لإفريقيا و المميز بعدد كبير من الأزمات ، فمعظم الدول الإفريقية تعرف عدم الاستقرار السياسي و ممارسة انقلاب السلطة و يكون هذا عادة من أشخاص لاجئين من دول مجاورة ، و لهذا فإنه بالرجوع إلي المادة 23 من الميثاق فإننا نجد مجال التطبيق و هذا عن طريق القضاء على أنشطة الإرهاب و التدمير .

سادسا - الحق في البيئة مرضي و شامل

هذا الحق يعد أحدا من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف ، نظرا للطبيعة العالمية للبيئة ، و لتعلق عيش الجنس البشري على وجود بيئة ملائمة ، فالماء و الهواء والفضاء و الخضرة ، كلها عناصر تعتمد عليها الحياة الإنسانية .

---

[101] - د . عمر إ اعيل سعد ا ، مدخل القانون الدو قوق الإنسان ، ا رجع السابق ص 96 .

و لقد سجل الاعتراف بهذه الصفة في عدة مناسبات ، لعل أولها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية في ستوكهولهم خلال شهر جوان 1972 فقد عبر الإعلان الصادر عنه هذا الحق في وجود البيئة ، معتبرا إياه من حقوق الإنسان .

و ثمة مناسبات أخرى لا تقل أهمية عن سابقتها ، و تتمثل في انعقاد المؤتمر المشترك بين المعهد الدولي لحقوق الإنسان ، و معهد السياسة الأوروبية للبيئة المنعقد في مدينة ستراسبورغ بفرنسا ، من 19 إلى 20 جانفي 1979 حيث انتهى المؤتمر إلى أن الحق في وجود بيئة غير ملوثة يعتبر من الآن فصاعدا من حقوق الإنسان [102].

و الميثاق الإفريقي صاغ هذا الحق في وثيقة دولية و جعله حق جماعي في مادته 24 و التي تنص على ما يلي : << لكل الشعـوب الحق في بيئة مرضية و شاملة ومـلائمة لتنميتها >> . فالمادة المذكورة زيادة عن أنها تنص في بيئة إجمالية فأنها تحدد بأن هذه البيئة يجب أن تكون ملائمة بعيدة عن أي تدمر أو ضعف في أسسها البيولوجية والاقتصادية والاجتماعية المعتمد عليها في تحقيق مثل هذه البيئة . لكن هذا الأمر سيجرَ الدول الإفريقية إلى مشاكل صعبة خاصة و أنها تسعى إلى التنمية ، إذ في إطار ذلك ، تقوم الدول المصنعة بمشاريع هامة هذه المشاريع بلا شك ستلوث البيئة من جراء إنشاء مصانع ملوثة أو بإفراغ النفايات الصناعية أو النووية و هذا ما يتم عادة في الدول المتخلفة إذ تعتبر مستودعا لإفراغ مثل هذه النفايات .

الـفـرع الـثـانـي
واجـبـات الـدولـة و الأفـراد

إذا ما نظرنا إلى الفقرة 6 من الديباجة الميثاق الإفريقي ، نجدها تتضمن مفهوما للواجب يختلف عما تحتويه الاتفاقية الأوروبية و الاتفاقية الأمريكية فهي تشترط " أن التمتع بالحقوق و الحريات يتطلب أيضا قيام الفرد بتطبيق واجباته " .

---

[102] - د. عمر إ اعيل سعد ا ، حقوق الإنسان و حقوق الشعوب ، ديوان ا طبوعات ا امعية بن عكنون ، الطبعة الأو 1993، ص 154 .

أما في المواثيق الإقليمية الأخرى أن مفهوم " الواجبات " يشير فقط إلى الالتزامات على الدول مقابل مواطنيها و اتجاه مواطني الدولة الأخرى الذين تحت سلطتها القضائية ، رغم وجود إشارة غامضة من حين لآخر فيما يخص مسؤولية الفرد اتجاه المجتمع .

غير أن الميثاق الإفريقي واضح في هذا المضمار حيث يفرض التزاما على الفرد ليس فقط اتجاه الأفراد الآخرين و لكن أيضا اتجاه الدولة التي هو ضمن مواطنيها . فمهوم مسؤولية الفرد اتجاه مجتمعه راسخ في التقاليد الإفريقية و عليه فهو يتطابق مع التقليد التاريخي و قيم الحضارة الإفريقية التي يعتمد عليها الميثاق اعتمادا أساسيا [103] .

أولا - واجبـات الـدولـة

الميثاق نص على العديد من الحقوق و جعل منها في نفس الوقت واجبات و هي مستمدة من أصالته ، إذ أن الأمر يتعلق بنشر وحماية الأخلاق و القيم و التقاليد الإفريقية ، و سنتعرّض إليها كما يلي :

1- واجب نشر و حماية الأخلاق و القيم التقليدية : و أشارت إليها الميثاق في المادة 3/17 ، فالدولة بصفتها هيكل حكومي للبلاد يقع عليها واجب العمل من أجل السير الحسن للمرفق العام و يتجلى ذلك من خلال ترقية و حماية الأخلاق والقيم التقليدية . و هذا الواجب الذي يقع على عاتق الدولة يقابله واجب الفرد في السهر على الحفاظ و تقوية القيم الثقافية الإفريقية كما أكدت عليه المادة 7/29 .

لكن السؤال المطروح ، لماذا الميثاق أكد على هذا الواجب ؟ .

الاستعمار بلا شك في إفريقيا ، قد ترك قبل مغادرته الأراضي المستعمرة آثارا على الثقافة الإفريقية ، فالبرامج المدرسية في إفريقيا مأخوذة من البرامج الغربية و النظام التربوي للدول الإفريقية أصبح ينشر الثقافة الغربية أكثر من الثقافة الإفريقية و هذا ما يساهم في فقدان القيم و التقاليد الإفريقية .

فواضعو الميثاق كان لهم هدف أساسي عند إشارتهم إلى هذا الواجب و هذا للوصول إلى هدف أسمى أي " وضع حد للثقافة الغربية و انتشارها في إفريقيا " بذلك يتمكن الوصول إلى وقف فقدان القيم الإفريقية ، لكن هذا لا يتأتى إلا بإلزام الدول بمراجعة سياستها التربوية والثقافية لصالح الآداب والقيم التقليدية الإفريقية .

---

[103] - د. ا مد مصباح عيسى ، ا رجع السابق ، ص 183 .

2- واجب إعانة الأسرة في مهمتها كحارسة للأخلاق و القيم التقليدية الإفريقية

و قد ورد في نص المادة 2/18 من الميثاق .

المواثيق الدولية الأخرى قد نادت بحق العائلات في الإعانة و الأمن الجماعي . إلا أن الميثاق يتضمن بواسطة هذا الواجب على الدولة حق العائلة في إعانتها ، هو حق خاص إذ يتعلق هذا الحق بالجانب الروحي لشخصية الإنسان.

3- واجب السهر على القضاء على كل تمييز ضد المرأة :

نصت على هذا الواجب االمادة 18/ 3 ، فهذا الواجب الذي يقع على عاتق الدولة يهدف إلى تساوي المرأة و في نفس الوقت له أهداف أخرى و هي إرادة محاربة أي مظهر من مظاهر التمييز.

4- واجب ممارسة حق الشعوب في التصرف في ثرواتهم و مواردهم الطبيعية بهدف تقوية الوحدة و التضامن الإفريقي :

إن هذا الواجب نصت عليه المادة 21/ 4 من الميثاق .

إن الميثاق الإفريقي بتأكيده على هذا الواجب ، فإنه يدفع الدول الإفريقية للاندماج الاقتصادي ، لكن نتساءل حول هذا الاندماج كيف يتأتى ؟ بطبيعة الحال بالمشاريع الطويلة المدى و هنا ستكون المشكلة لأن المشاريع طويلة المدى تبقى بدون شك بدون تطبيق و هذا لسبب واحد وهو أن الدول الإفريقية زيادة على أنها لم تستطع تجاوز أنانيتها ، فإنها مطلوبة من قبل رفقائها الأجانب الذين يعتمدون عليها كل الاعتماد من أجل حاجياتهم الفورية وبالتالي لا يبقى المجال للمشاريع المذكورة .

5- واجب القضاء على كل أشكال الاستغلال الاقتصادي الأجنبي :

قد أكد الميثاق على هذا الواجب في المادة 5/21 ، فهذا الواجب يشكل كسابقه تطبيق حق الشعوب في حرية التصرف في ثرواتهم ومواردهم الطبيعية إذ يفرض على الدول أن تسع إلى محاربة كل سيطرة تبعية اقتصادية التي تخضع لها من طرف القوات الأجنبية وبالتحديد الشركات الدولية الأجنبية لأن هذه الأخيرة هي التي تتحكم في السياسات و اقتصاد دول العالم الثالث و الدولة بإمكانها الدولة استخدام وسيلتين لتحقيق هذا الواجب : إما أن تحافظ الدول على ثرواتهم و مواردهم الطبيعية لمنع استغلال القوات الأجنبية ، أو أن تسمح الدول لهذه القوات الأجنبية باستغلال مواردهم و ثرواتهم الطبيعية قصد الاستفادة منها لكن في كلتي الحالتين لابد من إنشاء نظام اقتصادي جديد . فهذا الواجب هو ملزم لجميع الدول الإفريقية و الدولة التي لا تحترم هذا الواجب أو على الأقل لا تشارك في الاستغلال الاقتصادي لسعيها من طرف قوة أجنبية خارجية يمكن أن تتهم بخرق هذا الواجب .

ثانيا - واجـبـات الأفـراد :

و قد حددها الميثاق في ثلاث مواد، من 27 إلى 29 و هي كالتالي:

1- واجب اتجاه الأسرة :

هذا الواجب تضمنته أحكام المادة 29 /1 ، فلقد أكد واضعو الميثاق أن الوصول إلى تنمية منسجمة لا يتأتى إلا بالمحافظة على الأسرة ، و هذا بتماسكها واحترامها ، كل ذلك من أجل البحث عن تحقيق توازن بين الشخص و الجماعة في مجتمع تقليدي إفريقي .

بالرجوع إلى نص المادة المذكورة و بالتحديد إلى عبارة << المحافظة >> هذه العبارة تعني ، أن محرري الميثاق أرادوا عن طريق هذا الواجب الحفاظ على الفطرة الإفريقية للأسرة التي هي مهددة بالانفجار كما هو الحال في المجتمع الغربي و بالفعل ، فإن ما يلاحظ على المجتمع الإفريقي هو أن الرابطة العائلية واسعة و صلبة ، لكن التطورات التي شهدتها القارة الإفريقية أثر على هذا النظام الاجتماعي الذي أصبح على وشك الانهيار ، و هذا ما جعل واضعو الميثاق يؤكدون على هذا الواجب حفاظا على النظام العائلي و تماسكه .

هذا دون أن ينص الميثاق على واجب مهم يقع على الفرد نحو أقرانه ، كما حددته المادة 28 من الميثاق ، إذ هو ملزم باحترامهم بدون أي تمييز مع المحافظة على علاقته بهم ، هذه المحافظة التي تتأتى إلا بالاحترام و التسامح المتبادل .

2- واجب المحافظة على التزامن الاجتماعي و الوطني و تقويتها :

إن واجب الشخص لا يتوقف عند أسرته ، بل يمتد ذلك إلى واجب آخر وهو واجب نحو مجتمع و الذي تضمنته المادة 29/ 4 . فهذا الواجب إذن هو تكملة منصفة لسابقه فواضعو الميثاق أرادوا بذلك تجنب المجتمع الإفريقي روح الانفراد و الأنانية إذ أن هذين العاملين يهددان التضامن الاجتماعي سواء من داخل القارة الإفريقية أومن خارجها وهذا.

3- واجب السهر على وقاية و تعزيز القيم الثقافية الإفريقية الإيجابية :

و هو ما ورد في المادة 7/29 ، كنا قد أشرنا سابقا أن القيم و التقاليد الثقافية مهددة بالانقراض ، فالثقافات تؤثر بعضها فالثقافة الإفريقية كما معلوم معتدى عليها من قبل الثقافة الأجنبية التي تحاول القضاء عليها بشتى الوسائل .

و بصدد هذا الاعتداء ، حاول واضعو الميثاق الوقوف أمام ذلك صفا لوضع حد له ، ليس معنى القضاء عليها نهائيا لأن هذا من المستحيلات و لكن ما على إفريقيا العصرية أن تتجاوب بين حضارة تقليدية و العصرنة أي ما على إفريقيا إلا أن تجد السبل لفرز ما هو إيجابي في تقاليدهم وفي الحضارة العصرية من أجل بناء مجتمع متوازن [104] .

4- واجب عدم الإخلال بأمن الدولة :

نصت عليه المادة 29 / 3 ، فهذا الواجب هو نتيجة منطقية لواجب المجتمع الوطني المنصوص عليه في الفقرة 2 من نفس المادة . فاستعمال الإمكانيات الجسدية و العقلية لصالح المجتمع الوطني يعني المشاركة في ضمان أمن هذا المجتمع و الامتناع عن الإخلال به أي عدم التقلب على السلطة ، و هذا ما قد يكون له أثر سلبي في الحد من حرية الشعب .

5- واجب الحفاظ و تعزيز الاستقلال الوطني والكمال الإقليمي :

أكدت على هذا الواجب المادة 5/29 ، فالاستقلال الوطني و الكمال الإقليمي يعد هدفا من بين أهداف منظمة الوحدة الإفريقية و المكرسة في المادة الثانية من ميثاق أديس بابا .

و لتحقيق هذا الهدف فقد نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على عدة مبادئ هامة و من بين هذه المبادئ ، مبدئي احترام السيادة و الكمال الإقليمي لكل دولة و الوجود المستقل .

و منظمة الوحدة الإفريقية جعلت من تلك المبادئ المشار إليها، واجبات تقع على عاتق الفرد والدولة ، و يتم هذا الواجب بمشاركة الدول الإفريقية مواطنيها في تعزيز التزاماتها ما بين القارات الإفريقية اتجاه حق الشعوب في تنظيم نفسها وهذا بتحقيق حقها في تقري المصير [105] .

---

104 - Ouguergouz Fatsah , op.cit. P 239 .

105 - Ouguergouz Fatsah , op.cit. P 241 .

6- واجب المشاركة في ترقية و تحقيق الوحدة الإفريقية :

إن هذا الواجب تضمنته أحكام المادة 8/29 ، و يعتبر هذا الواجب القاعدة الوحيدة في الميثاق الإفريقية إذ يعطي مكانة للفرد في المجتمع الدولي والذي عليه واجب المشاركة في بناء الوحدة الإفريقية .

ويمكننا القول في الأخير ، أن النص على واجبات الأفراد تجاه مجتمعهم بالصورة التي جاءت في الميثاق تعتبر من الإضافات الجديدة التي أوردها خاصة فيما يختص بالتزامات الفرد نحو دولته . فأمام كل هذه الواجبات ، كان من الأفضل أن نسم الميثاق " الميثاق الإفريقي لحقوق و واجبات الإنسان و الشعوب " ليكون كالإعلان الأمريكي لحقوق و واجبات الإنسان .

إذن من خلال هذا الشرح لمضامين الميثاق نتوصل إلى نتيجة هامة جدا و هي ربط القواعد العالمية بالخصوصيات الإفريقية .

الميثاق الإفريقي لا يمكنه بأي حال من الأحوال أن يستند على عالمية حقوق الإنسان متناسيا أصالته الإفريقية أو أن يستند على خصوصياته الإفريقية دون ربطها بالمواثيق العالمية الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان و على رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان . فواضعو الميثاق وجدوا أنفسهم أمام خيارات سياسية إبان أزمات سياسية داخلية و خارجية قسّمت إلى متعلقين و منادين بأولوية و علوية تطبيق المواثيق التي سنتها الأمم المتحدة حرفيا على الواقع الإفريقي و آخرون ناهضوا هذا التوجه. كما أن واضعي الميثاق الإفريقي و هم يؤكدون على عالمية المرجع فإن هدفهم الأساسي هو إخصاب الخصوصيات الإفريقية و تطويرها ، و لهذا كان الميثاق يشير إلى عبارة " الخصوصيات الإيجابية " في العديد من نصوصه و سبب التأكيد على ذلك هو القضاء على تلك الخصوصيات الإفريقية السلبية التي تعارض المعايير الدولية لحقوق الإنسان و بالتالي لتمسك بما هو إيجابي و استبعاد بما هو خطير ومنتهك ضار بحقوق الإنسان . فالقارة الإفريقية تشهد العديد من الممارسات التقليدية الخطيرة و الأمثلة كثيرة : حالة المرأة الإفريقية و الممارسات التقليدية الخطرة التي مازالت تقيدها كالعنف المنزلي تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية .

ففي شباط - فبراير – 1996 أصدرت منظمة الصحة العالمية و منظمة الأمم المتحدة للطفولة و صندوق السكان التابع للأمم المتحدة ، بيانا حول تشويه الأعضاء الأنثوية جاء فيه << ليس مقبولا أن يقف المجتمع الدولي مكتوف اليدين باسم رؤية مشوهة للتعددية الثقافية . إن الثقافة ليست جامدة و لكنها في انسياب دائم ، و في حالة تكيف و إصلاح . و الناس كفيلون بتغيير سلوكهم حين يدركون مخاطر العادات الضارة و الذل الذي تسببه . و حين يدركون أنه يمكن التخلي عن العادات الضارة دوت التخلي عن الجوانب ذات المعنى في ثقافتهم >> [106] .

[106] - تقرير منظمة العفو الدولية لعام 1998 ، ص 13 .

فهذا الوضع للمرأة هو نتاج تقاليد اجتماعية و ثقافية لا يمكن المساس بها مما أدى بطبيعة الحال إلى انتهاك حقوق المرأة عامة السياسية و الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية و كل ذلك باسم التقاليد و القيم المفرطة . و الأمثلة كثيرة من خصوصية العقائد القبلية الإفريقية . و التركيز على الربط بين العالمية و الخصوصية من جهة و على الخصوصية الإيجابية من جهة أخرى ، هو الهدف الأسمى للميثاق الإفريقي و الذي من شأنه أن يطوّر مفاهيم حقوق الإنسان و هو يعد أول وثيقة دولية تبرز هذا الربط على شكل صياغة تكاملية و إيجابية .

لنرى الطرح الذي أبداه المؤتمر العربي لحقوق الإنسان ، فقضية حقوق الخصوصية الحضارية كانت بمثابة **<<** كلمة الحق التي يراد بها الباطل فالخصوصية الحضارية مفهوم صحيح في ذاته و ضروري لمواجهة التنوع الاجتماعي و الثقافي بين بلدان العالم و ثقافاته المختلفة ، و لكن من المؤكد أنه استخدم بشكل يسمح للدول العربية التحلل من التزامات قانونية و واجبات إنسانية. فثمة بلدان عربية استخدمته كذريعة لعدم التصديق على العهود و المواثيق الدولية كما تمّ التذرّع به لتعطيل إصدار وثيقة قومية إقليمية و بعضها استخدمته كذريعة للحفاظ على التزامات قبل الالتزام بها كما تم التذرع به لتعطيل إصدار وثيقة قومية إقليمية لحقوق الإنسان و تم عبره إفراغ مضمون مشروع هذه الوثيقة من العديد من الالتزامات القانونية ...و تفهم منظمات حقوق الإنسان قضية الخصوصية والمواثيق الإقليمية من منظور مختلف يبدأ من منطق أن الخصوصية لا ينبغي أن تقوض المبدأ العام ، و تشترط تدعيم المعايير الدولية لا الانتقاص منها و تشدّد على القضايا الأكثر إلحاحا في بلداننا و ليس تجاوزها و بدون هذه الشروط يصبح أي ميثاق إقليمي عبئا على حركة حقوق الإنسان وليس حافزا لها و يتعين مواجهته **>>** .

و قد انتقل الخلاف (العالمية و الخصوصية) بين حكومات دول العالم الثالث و المنظمات غير الحكومية فيه حول عالمية و خصوصية مبادئ حقوق الإنسان إلى ردهات و قاعات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (فيينا – يونيو 1993) . في الوقت الذي أكد فيه الأمين العام للأمم المتحدة في كلمته في جلسة افتتاح المؤتمر على عالمية مبادئ حقوق الإنسان باعتبارها ركيزة أساسية لفهم الأمم المتحدة لهذه الحقوق تضمنت كلمات كثير من ممثلي الدول الآسيوية والإفريقية و الغربية تحللا من مبدأ العالمية و تأكيدا على مبدأ الخصوصية باعتبارها واقعا لا يمكن تجاهله ، أما المنظمات غير الحكومية فقد أعادت تأكيد موقفها الذي سبق أن اتخذته إبان الاجتماعات التحضيرية للمؤتمر و هو أن الخصوصية لا يمكن أن تكون مبررا لانتهاك حقوق الإنسان أو التحلل من الالتزامات الدولية بشأنها [107] .

---

[107]- د. مد نور فرحات ، مبادئ حقوق الإنسان ب العا ية و ا صوصية ، ا للة العربية قوق الإنسان ، العدد الأول / 94 ، ا عهد العر قوق الإنسان ، ص 26.

إلا أنه الأمر قد حسم و تمّ الإشارة إلى الترابط بين العالمية و الخصوصية في التقرير الختامي الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بصفة صريحة فورد بالفقرة 1 من الجزء الثاني من التقرير ما يلي : << يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد التزام جميع الدول رسميا بالإيفاء بالتزاماتها المتعلقة بتعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع و مراعاتها و حمايتها على الصعيد العالمي وفقا لميثاق الأمم المتحدة و الصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي. و لا تقبل الطبيعة العالمية لهذه الحقوق و الحريات أي نقاش . و في هذا الإطار يعتبر تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان أساسيا لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة تحقيقا كاملا >> .

هذا هو المبدأ العام كما صاغته الفقرة الأولى من الجزء الثاني من التقرير ، أما الفقرة الثالثة من نفس الجزء فقد تمت صياغتها بطريقة أكثر تفصيلا على النحو التالي : << جميع حقوق الإنسان عالمية و غير قابلة للتجزئة و مترابطة ومتشابكة ، و يجب التأكيد على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على أساس شامل و بطريقة منصفة و متكافئة و على قدم المساواة و بنفس القدر من التركيز . و في حين أنه يجب أن توضع في الاعتبار أهمية الخاصيات الوطنية والإقليمية و مختلف الخلفيات التاريخية و الثقافية و الدينية ، فإنه من واجب الدول بصرف النظر عن نظمها السياسية و الاقتصادية و الثقافية تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان و الحريات الأساسية >> .

و واضح أن الوثيقة الختامية للمؤتمر قد تبنت صياغة توفيقية كما هي العادة في المؤتمرات الدولية ، صياغة أكدت على عالمية مبادئ حقوق الإنسان من ناحية و لم تتجاهل اعتبارات الخصوصيات الثقافية و التاريخية و الدينية من ناحية أخرى على أن لا تخل هذه الاعتبارات بواجب الدول في تعزيز و حماية حقوق الإنسان . و هي صياغة قد ترضي الممثلين الرسميين في المؤتمر الذين قد يكون النقاش أرهقهم و تطويع الكلمات جهودهم ، فجنحوا إلى السلم اللغوي ، و لكنهم لم يقدموا فهما موضوعيا شاملا لإشكالية العلاقة بين العالمية والخصوصية في مبادئ حقوق الإنسان [108].

أمام كل هذا الجدل الذي مازال قائما بين العالمية و الخصوصية ، الميثاق الإفريقي الذي ظهر في 1981 كان الأسبق في هذا الطرح و حسمه ، فاستطاع واضعوه أن يدمجوا بصورة ذكية و منسجمة المعايير الدولية لحقوق الإنسان بالخصوصيات الإفريقية الإيجابية أي التي تتماشى مع تطور حقوق الإنسان .

إذن الخصوصية كما أكد عليها الميثاق هي شرط لتدعيم المعايير الدولية و ليس الانتقاص منها أو قيدا على التطبيق العالمي لحقوق الإنسان .

[108] - د. محمد نور فرحات ، المرجع السابق ، ص 27.

المبحـــث الـثــانـــي
آلــيــات الحــمــايــة

إن أهمية الميثاق الإفريقي لا تنبع في تعداده لأنواع مختلفة من الحقوق من الحقوق و الواجبات و في مزجه للتقاليد الإفريقية و القانون الدولي لحقوق الإنسان فحسب ، بل تنبع أيضا من كونه قد أنشأ آلية للإشراف على تطبيقه أو بمعنى آخر آلية لتشجيع احترام و حماية حقوق الإنسان في إفريقيا و هذه الآلية هي اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب ، مثله مثل الاتفاقيتين الأوربية و الأمريكية لحقوق الإنسان . ثم أن الدول الإفريقية عملت على إنشاء بروتوكول ملحق بالميثاق و يتعلق بإنشاء محكمة إفريقية الشعوب ، غير أن البروتوكول لم يدخل حيز التنفيذ بعد وبالتالي ليس للمحكمة أي نشاطات تذكر ، بخلاف المحكمتين الأوروبية والأمريكية لذا فإن الحديث عن هذا الجهاز – المحكمة - سيكون نظريا على ضوء نصوص البروتوكول .

في هذا المبحث سندرس آليات الحماية الإفريقية من خلال اللجنة الإفريقية قبل تحليل ما يتعلق بالمحكمة التي نأمل أن تنشأ عاجلا .

المطلـــب الأول
اللجـنـة الإفـريـقـيـة
لحقـــوق الإنســـان و الشعـــوب

لقد أوكل الميثاق للجنة ، مهمة أساسية تتمثل أساسا في ترقية حقوق الإنسان و الشعوب في القارة التي تعاني من جهل و انتهاكات خطيرة في هذا المجال . هذه الترقية التي تلعب دورا مهما في توعية الرأي العام بأنواع الحقوق و الحريات التي يتمتع بها ، و ضرورة احترامها و حمايتها ، هذا من جهة و من جهة أخرى توعية الحكومات من أجل أن تقبل بآليات الرقابة الموضوعية في هذا المجال. و لمعرفة مدى أهمية اللجنة و مكانتها الدولية في الرقابة على حقوق الإنسان من بين الآليات الدولية الأخرى ، قسمنا هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول و يتضمن تنظيم وسير أعمالها ، أما الفرع الثاني و يتضمن الاختصاصات التي تقوم بها اللجنة و الإجراءات المتبعة أمامها .

الفـرع الأول
تنظـيم و سيـر أعـمـال اللجـنـة

سنتطرق في هذا الفرع تنظيم اللجنة ، اختصاصاتها و الإجراءات الخاصة بها .

أولا : تنظيـم اللجنة

وفقا للمادة 30 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، ثمة " لجنة إفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب " تنشأ في نطاق منظمة الوحدة الإفريقية من أجل السهر على حقوق الإنسان و الشعوب في إفريقيا ، مقرها في أديس أبابا .

غير أن نصوص اللائحة الداخلية لتضفي مزيدا من الغموض بشأن المسألة فقد نصت على أن اللجنة تعقد دوراتها بمقرها و لكنها تستطيع بالتشاور مع أمين عام المنظمة ، عقد أيّ من هذه الدورات في أي مكان آخر.و قد لجأت اللجنة إلى هذه الصياغة العامة بالنظر إلى أن مسألة المقر الدائم للجنة لا تزال مسألة خلافية حيت يرى بعض الأعضاء أن تكون أديس بابا مقـرا للجنة توفيرا للنفقات بالنظر إلى وجود أمانة منظمة الوحدة الإفريقية في أديس بابا ، بينما رأى آخـر أن يكون هـذا المقر خارج أثيوبيا لضمان تهيئة جو مناسب لأعمال اللجنة بعيدا على التأثيرات السياسية للمنظمة وأجهزتها ، وهو ما تفضله . و في هذا الإطار عرضت "غامامبيا " رسميا لاستضافة اللجنة ، بينما أعربت السنغال عن هذه الرغبة و إن لم تتقدم رسميا بذلك [109].

و قد تم عقد ندوة حول هذه اللجنة بداكار (السنغال) من 17 – 19 جوان 1987 هذه الندوة اقترحت أن يكون مقر اللجنة خارج المدينة و الدولة التي تتواجد بها أجهزة منظمة الوحدة الإفريقية و ذلك من أجل ضمان نزاهة مناقشات اللجنة .

و في الدورة العادية الثانية للجنة التي انعقدت في " ليبر وفيل " (الغابون) من 18 – 28 أبريل 1988 ، أصدرت اللجنة توصية تتعلق بمقرها ، و قد ذكرت اللجنة فيها أنه من المستحسن أن يكون مقرها خارج المقر الذي توجد فيه الهيئات السياسية و الإدارية لمنظمة الوحدة الإفريقية . و أوردت شرطين يجب توافرهما في الدولة التي ترغب في احتضان مقر اللجنة و هما :

[109] - د.عزت سعد السيد ، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، الصادرة عن الجمعية المصرية للقانون الدولي ، القاهرة ، المجلد الواحد و الأربعون ، ص 6.

1- أن تكون هذه الدولة صادقت على الميثاق الإفريقي .

2-أن تكون قادرة على توفير التسهيلات الضرورية لعمل اللجنة [110]

و على ذلك يمكن القول بأن اللجنة بمثابة كيان ذاتي يعمل في إطار منظمة الوحدة الإفريقية ، مختص بمسائل حقوق الإنسان في نطاق المنظمة و جهازها الاستشاري .

ولمعرفة هذا الجهاز الهام ، من حيث اختصاصاته و الإجراءات المتبعة أمامه يجب معرفة تشكيلته من حيث الأعضاء و طريقة سير أعماله .

و تتشكل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب من أحد عشر عضوا يتم اختيارهم بصفتهم الشخصية "من بين الشخصيات الإفريقية " التي تتحلى بأعلى قدر من الاحترام ومشهود لهم بسمو الأخلاق و النزاهة وتتمتع بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان والشعوب مع ضرورة الاهتمام بخاصة باشتراك الأشخاص ذوي الخبرة في مجال القانون" ، ولا يجوز أن تضم هذه اللجنة أكثر من عضو واحد في نفس الدولة وهذا ما أكدت عليه في المادة 1/31 من الميثاق . و يتميز أعضاء اللجنة الإفريقية بالثبات و ينتخبون من قبل مؤتمر رؤساء دول و حكومات منظمة الوحدة الإفريقية أعضاء اللجنة الإفريقية بالاقتراع السري اعتمادا على قائمة مرشحين تقدمها الدول الأطراف في الميثاق .

و في ضوء العدد المحدود لأعضاء اللجنة الإفريقية ، من غير الممكن حصول كل دولة طرف في الميثاق على مقعد . و يمارس أعضاء اللجنة وظائفهم بصفتهم الشخصية و الاستقلال الذي يتمتع به أعضاء اللجنة ويؤدون اليمين بعـد انتخابهم – و هذا ما لا يكون في التنظيم الأوروبي والأمريكي) ، بحيث أن ذلك يحثهم على الالتزام بالنزاهة والاستقلالية أثناء تأدية مهامهم ، فيتعهـدون رسميا بأداء واجباتهم على الوجه الأكمل بإخلاص وحيدة . و مع ذلك فالاستقلال المقرر لأعضاء اللجنة يمكن أن يتأثر بالاعتبارات السياسية من حيث أنهم لا يعملون طول الوقت لحساب اللجنة وحدها ، أي أنه ليس هناك ما يمنع من أن يكون عضو اللجنة من موظفي الحكومة أو من أعضاء السلك الدبلوماسي لدولة الطرف في الميثاق أو من أعضاء السلك الدبلوماسي بها و يستفاد هذا من نص المادة 2/24 من الميثاق .غير أنه يخفف من ذلك ما ورد في اللائحة الداخلية للجنة من نصوص تؤكد ضرورة نزاهة وحيدة عضو اللجنة و يمكن لرئيس اللجنة إخطار الأمين العام للمنظمة ، إذا ما أجمع أعضاء اللجنة على أن عضوا لم ينهض بوظائفه لأي سبب من الأسـباب بخلاف غيابه المؤقت عـن أعمال اللجنة أو كان غير قادر على الاستمرار في أداء وظائفه

---

[110] -

Recommandation relative au siège de la commission des droits de l'homme et des peuples , in : recommandation et résolution adoptées par la secrétariat de la commission des D.H.P. décembre 1998, vol 2 , p 6.

ففي هذه الحالة يعلن الأمين العام عن خلو مقعد هذا العضو هذا طبقا للمادة 13 من اللائحة الداخلية ، إلا أن المادة 108 من اللائحة الداخلية تشترط حالتين للنظر في الشكوى :

أ ـ إذا كانت له فيها مصلحة شخصية أيا كانت .

ب ـ إذا كان قد شارك في إصدار قرار يتعلق بالقضية التي تختص بها الشكوى.

كما يسمح لعضو اللجنة ألا يشترك في نظر الشكوى أو لا يستمر في المشاركة في نظرها ، لأي سبب كان ، حيث يمكنه الانسحاب في هذه الحالة و في هذه الحالة يعد إخطار رئيس اللجنة بقراره بالانسحاب .

و المعايير التي نصت عليها المادة 1/31 من الميثاق ، يتوقف تقديرها على الدول الأطراف التي تملك وحدها سلطة عضو اللجنة ، كما أن هناك بعض القيود على استقلال و نزاهة عضو اللجنة التي ينبغي التسليم بها في هذا الشأن ، فليس في الإمكان على سبيل المثال استبعاد حضور وزير دولة من الدول الأطراف في اللجنة .

و إذا كان هذا الافتراض غير وارد في الواقع العملي إلا في حالات نادرة فإن وزير الشؤون الخارجية قد يجد نفسه مضطرا لإصدار تعليمات لأي من المبعوثين الدبلوماسيين لبلاده الحاضرين أمام اللجنة أو العضو فيها ، و في هذه الحالة لن يكون هذا الأخير في وضع يسمح له باتخاذ قرار بكل نزاهة على النحو الذي تقتضيه المادة 38 من الميثاق . و لا يجوز طبقا للمادة 33 من الميثاق لأية دولة طرف أن ترشح أكثر من شخصين أحدهما من رعاياها و كأن واضعي الميثاق كانوا يهدفون من وراء ذلك تجنب أعضاء اللجنة الضغوطات التي قد تمارسها الدول الأعضاء . كما لا يمكن للدول ترشيح شخص لا يحمل جنسيتها . و يقوم الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية بدعوة الدول الأطراف في الميثاق التقدم بمرشحيها لعضوية اللجنة قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ إجراء الانتخابات كما يعد قائمة بالمرشحين على أساس الترتيب الأبجدي يرفعها إلى رؤساء الدول و الحكومات قبل شهر على الأقل من تاريخ إجراءات الانتخابات هذا ما أشارت إليه المادة 4[3] من الميثاق .

و يجري رئيس مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات القرعة لتحديد أسماء الأعضاء الذين تنتهي ولايتهم بعد الانتخاب الأول ، و في حالة استقالة أو وفاة أحد أعضاء اللجنة يقوم رئيسها بإخطار الأمين العام على الفور الذي يعلن عن المنصب الشاغر اعتبارا من تاريخ الوفاة أو تاريخ سريان مفعول الاستقالة(المادة 1/39 من الميثاق الإفريقي) . و في حالة إجماع رأي أعضاء اللجنة على أن أحد أعضائها قد توقف عن أداء واجباته لأي سبب غير الغياب المؤقت ، يتعين على رئيس اللجنة إخطار الأمين العام الذي يعلن عن المقعد الشاغر .

و في الحالتين السابقتين ، يقوم مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات باستبدال العضو الذي صار مقعده شاغرا للفترة الباقية من مدة ولايته ما لم تكن هذه الفترة أقل من ستة أشهر و يستمر عضو اللجنة في ممارسة وظائفه إلى أن يتولى خلفه مهامه (لمادة 40 من الميثاق الإفريقي و المادة 3/13 من اللائحة الداخلية للجنة الإفريقية) وتنتخب اللجنة رئيسا لها و نائبا له لمدة عامين قابلة للتجديد (أنظر المادة 1/42 من الميثاق الإفريقي و المواد 17 إلى 20 من اللائحة الداخلية للجنة) و يتمتع أعضاء اللجنة خلال مباشرتهم لمهامهم بالامتيازات الحصانات الدبلوماسية المقررة بموجب اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة بالامتيازات و الحصانات الدبلوماسية .

غير أن ما قد يعيق عمل اللجنة بالنسبة للنظام الذي حددته في ترشيح أعضائها وتنظيم سير أعمالها، أن أعضاء اللجنة لا تجدد فترة انتخابهم و بالتالي فكل المسائل التي كلفوا بها من قبل ، يتحملها الأعضاء الجدد ، و هذا لا يساعد اللجنة في النهوض بمهمتها على أكمل وجه ، و قد صمت الميثاق عن التعرض لمسألة مبدأي التمثيل العادل للجنسين و تعارض الوظائف ، ليس هذا فحسب بل حتى أنه صمت عن مسألة التوزيع الجغرافي العادل لأعضاء اللجنة .

ثانيا : سير أعمال اللجنة

تعقد اللجنة اجتماعاها ، بمقر المنظمة في غضون 3 أشهر من تاريخ تشكيلها ثم يقوم رئيسها بالدعوة إلى انعقادها عند الحاجة و مرة واحدة على الأقل خلال دورات انعقاد المنظمة ، كما تعقد اللجنة الدورات اللازمة لتمكينها من أداء وظائفها بصورة مرضية وفقا للميثاق و عادة ما تعقد اللجنة دورتين عاديتين في العام مدة كل منها أسبوعين .

و ينعقد الدور العادي للجنة في التاريخ الذي تحدده بناء على اقتراح من رئيسها بالتشاور مع الأمين للمنظمة . غير أنه منذ الدورة العادية التاسعة للجنة المنعقدة في لاغوس (نيجيريا) من 18 -25 مارس 1991 ، تم تقليص هذه المدة إلى ثمانية أيام و ذلك لأسباب مالية . و في ظروف استثنائية يمكن للأمين العام أن يعدل تاريخ بدء دور الانعقاد بالتشاور مع رئيس اللجنة ، فتعقد اللجنة دورات غير عادية بناء على قرار منها ولرئيسها أن يدعوها لدورات غير عادية بالتشاور مع الأعضاء أو بناء على طلب الأغلبية أو لرئيس منظمة الوحدة الإفريقية (المادة 3 من اللائحة الداخلية للجنة. و بالنسبة للدورات العادية و الغير عادية ، فان اللجنة ليست مجبرة في أن تعقد دوراتها في مقر اللجنة (عاصمة غامبيا– بانجول -) إذ يمكن للجنة أن تقرر عقد الدورة في مقر آخر و هذا ما سمح به النظام الداخلي و كان ذلك بهدف تسهيل الأمور على اللجنة في عقد دوراتها في غير المقر الأصلي ، إذا ما تعرض مقر هدا البلد إلى ظروف استثنائية لم تكن في الحسبان مثل حالة طوارئ حرب أهلية و غير داك من الكوارث التي قد يتوقع حدوثها .

و هذا ما وقع حقيقة في المقر الذي كان من المفروض أن تعقد فيه اللجنة دورتها و هو" غامبيا "و التي تعرضت في جويلية 1944 إلى انقلاب عسكري الأمر الذي أدى باللجنة إلى الإعلان عن تغيير هدا المقر .

و في حالة ما إذا تعرضت الدولة التي يوجد فيها المقر الأصلي ، لظروف استثنائية فهذا ما يمكن اللجنة عقد دورتها في بلد آخر.

و بالنسبة لإدارة الجلسات ، فان لرئيس منظمة الوحدة الإفريقية سلطات عامة ويشترط تواجد سبعة أعضاء حتى تصح اجتماعات اللجنة ، و في حال تعادل أصوات الأعضاء يكون صوت الرئيس هو المرجع ، كما يجوز للأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية حضور اجتماعات اللجنة و لكن لا يحق المشاركة في مداولاتها أو التصويت كما قامت اللجنة الإفريقية من جهتها بوضع نظامها الداخلي و أبرمت منظمة الوحدة الإفريقية ، من جهة ثانية اتفاقي مع الحكومة الغامبية خاصة بقيام أعضاء اللجنة الإفريقية بمهامهم وأعمالهم وتخصص لهؤلاء الأعضاء مكافآت و استحقاقات من ميزانية منظمة الوحدة الإفريقية ، و تنعكس صعوبات هذه المنظمة المالية على اللجنة الإفريقية ونشاطاتها مما يؤثر سلبيا على عملها . و يتمتع أخيرا أعضاء اللجنة الإفريقية تطبيقا للمادة 43 من الميثاق و في أثناء قيامهم بمهامهم بالامتيازات و الحصانات الدبلوماسية التي نصت عليها اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة بالامتيازات و الحصانات الدبلوماسية 111 . و اللجنة الإفريقية في إطار عملها يمكن أن تنشئ لجانا فرعية أو مجموعات عمل خلال دوراتها متى أرادت ذلك ضروريا لممارستها وظائفها و ذلك بالتشاور مع الأمين العام للمنظمة . و تتكون هذه اللجان الفرعية أو مجموعات العمل و يمكن أن تنعقد فيما بين دوارات انعقاد اللجنة الأم شريطة موافقة الأمين العام مسبقا عن ذلك. و يتم تعيين أعضاء اللجان ومجموعات العمل بواسطة رئيس اللجنة بعد موافقة الأغلبية المطلقة لبقية أعضائها (أنظر المواد من 28 إلى 31 من اللائحة الداخلية للجنة الإفريقية) .

الفرع الثاني

اختصاصات اللجنة

يستفاد من الميثاق نصا و روحا أن دور اللجنة في حماية الحقوق والحريات المعترف بها يأتي في مرتبة تالية لدورها في تعزيز و حماية هذه الحقوق .

---

123 - د. مد أم ا يدا " اللجان الإقليمية قوق الإنسان " (دراسة مقارنة) ، االلة العربية قوق الإنسان ، العدد 5/ 1998 ، إصدار ا معهد العر قوق الإنسان ، ص 90

و قد تم النص على هاتين المهمتين في المادة 30 من الميثاق ، هذا إلى جانب مهمة أخرى أوكلها الميثاق للجنة و هي التفسير .

أولا ـ اختصاصات اللجنة في مجال التعزيز و التشجيع :

لقد نصت على هذا المهام المادة 45 من الميثاق ، فيمكن تحديد اختصاص اللجنة في مجال التعزيز والتشجيع كما يلي :

1 ـ الإعلام و البحث :

يعد برنامج الإعلام والبحث من أهم أوجه تعزيز و تشجيع حقوق الإنسان في القارة الإفريقية ، و يتم ذلك عن طريق القيام بدراسات و تنظيم مؤتمرات و نشر معلومات بهدف تعزيز حقوق الإنسان (المادة 45 (1) أ من الميثاق الإفريقي) و على اثر ذلك وضعت اللجنة برامج عمل ثلاثة [112] .

و تظهر أعمال اللجنة في مجال التعزيز و التشجيع ، من خلال زيارات أعضائها للمنظمات المهتمة بحقوق الإنسان ، زيارات الجامعات و المعاهد وقد محاضرات واجتماعات و ندوات فيما يخص التعريف بحقوق الإنسان الإفريقي و وعيه في هذا المجال خاصة على ضوء الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب نشر كتيبات حول الميثاق و اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب. إلا ما يجب أن نلفت الانتباه إليه ، أن ما قد يعيق اللجنة طريقها في القيام بوظيفتها ، هو نقص الإمكانيات و الموارد المالية و كان الحل هو مدها بالمساعدات الخارجية ، و هذا ما فتح لها المجال في اعتماد برنامج لتشجيع حقوق الإنسان بين أعوام 1992 – 1996 و ذلك في نهاية دورتها 11 التي انعقدت في تونس من 2-9 / 3 / 1992 [113] .

2- الاستشارات و التوصيات :

تسعى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب طبقا للمادة 45/أ- ب من الميثاق ، إلى تقديم الاستشارات و الاقتراحات بقصد " حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان و الشعوب و الحريات الأساسية " ، و ذلك بهدف مساعدة الحكومات الإفريقية في اعتماد التشريعات و القوانين المتعلقة بهذه المشكلات . و اللجنة في إطار عملها هذا ، أصدرت العديد من التوصيات واللوائح الموجهة إلى الدول الإفريقية و التي ترمي أساسا إلى : ضرورة احترام الميثاق الإفريقي ، أخذ التدابير من أجل الحفاظ على قواعد الانتخابات ، دعوة منظمة الوحدة الإفريقية

---

112 - للاطلاع على برامج العمل إطار اللجنة الإفريقية هذا الصدد ، راجع :
Le 6éme rapport annuel activité de la C.A.D.H.P(1992- 1993)

113- د. مد أم ايدا ، ارجع السابق ، ص 91.

والمنظمات غير الحكومية الدولية و الجهوية إلى التعاون مع اللجنة للوصول إلى الحل الأنسب للمشاكل العويصة التي قد تواجه هذه الدول وضع التدابير التشريعية لحماية الفئات الضعيفة في المجتمع ...الخ من المهامات الأخرى .

3- التعاون مع مختلف المنظمات:

تتعاون اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مع مختلف المنظمات الإفريقية والدولية الحكومية منها و غير حكومية ، مستفيدة بذلك من تجارب هذه المنظمات وخبراتها في مجال تشجيع حقوق الإنسان .

و التعاون هذا يكون إما مع منظمات حكومية أو غير حكومية أو منظمات محلية سواء كانت إفريقية أو دولية ، فهذه المنظمات تلعب دورا أساسيا في مجال ترقية و تعزيز حقوق الإنسان . و في هذا الإطار قامت اللجنة الإفريقية علاقات تعاون مع كل من : اللجنة و المحكمة الأوروبية ، اللجنة والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان مركز الأمم المتحدة ، منظمة اليونسكو منظمة الصليب الأحمر الدولي....و غيرها من المنظمات الأخرى . هذا و يجب الإشارة إلى المنظمات المحلية التي تلعب هي الأخرى دورا هاما في مساعدة اللجنة في مجال ترقية و تعزيز حقوق الإنسان فتواجد مثل هذه المنظمات داخل الدول الإفريقية و اندماجها مع الأوساط الجماهيرية لهو الدافع الكبير في خلق مثل هذا التعاون و مثل هذه المنظمات هي متنوعة .

ثانيـا ـ اختصاصات اللجنة في الحماية :

طبقا للمادة 45/ 4 من الميثاق تختص اللجنة " بضمان حماية حقوق الإنسان و الشعوب " طبقا للشروط الواردة في الميثاق ، أي أن اللجنة ليست في واقع الأمر جهاز للحماية من حيث أن الدول " تعترف " بالحقوق و الحريات وتمارس اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب هذا الاختصاص من خلال تلقيها لنوعين من المراسلات المراسلات الدولية و المراسلات الفردية و هذا بعد توافر الشروط المنصوص عنها قانونا . و ينعقد هذا الاختصاص بمجرد التصديق على الميثاق و دون الاشتراط الإعلان عن قبول هذا الاختصاص من جانب الدول الأطراف و بذلك جمع الميثاق الإفريقي بين ميزات الاتفاقيتين الأوروبية و الأمريكية حيث جعلت الأولى اختصاص اللجنة بتلقي و نظر الطعون الدولية إلزاميا ، بينما علقت اختصاصها بنظر الطعون الفردية على قبول الدول له ، و هو ما جاءت به الاتفاقية الأمريكية بعكسه تماما[114].

1ـ المراسلات (الشكاوى) :

تختص اللجنة بتلقي المراسلات المتمثلة في الشكاوى والمقدمة من و ضد دولة طرف في الميثاق أو من أفراد و جماعات ضد دولة طرف . و يجب أن نشير هنا أن الميثاق الإفريقي أشار إلى هذا مصطلح "مراسلات " في المواد 47 ، 49 و 55 .

[114]- د. عزت سعد السيد ال عي، ا رجع السابق ، ص 832 .

و يعتبر هذا الأسلوب ، أكثر أساليب الرقابة تطورا و فاعلية في مجال ضمان احترام حقوق الإنسان ، إذ بموجبه يسمح للدولة أو الأفراد تقديم شكوى ضد أية دولة تنتهك حقوق الإنسان .

1 ـ 1 المراسلات (الشكاوى) الدولية :

يحق لهذه اللجنة الإفريقية أن تنظر في الانتهاكات التي تقترحها إحدى الدول الأطراف في الميثـاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (أنظر المواد 47 49 و 51 من الميثاق و المادة 2/101 من اللائحة الداخلية للجنة .

و هذا الاختصاص يشابه ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة (الاتفاقية الدولية لمنع كافة مظاهر التمييز العنصري الميثاق الدولي للحقوق المدنية و السياسية) ، و كذلك في هذا الشأن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، في حين أنه لا يجوز للجنة الأمريكية أن تنظر في شكوى مقدمة من قبل دولة طرف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ضد دولة أخرى طرف ، إلا إذا وافقت كلتا الدولتين ، عل تقديم و تلقي الشكاوى .

1 ـ 2 المراسلات الفردية :

نصت على ذلك المادة 55 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .

و لقد فسّر الفقه القانوني الإفريقي عبارة " المراسلات الأخرى " بأنها تلك التي يمكن أن يقدمها الفرد أو المنظمات الغير حكومية [115] . فالفرد أو مجموعة من الأفراد أو المنظمات غير الحكومية ، يحق لهم اللجوء إلى اللجنة الإفريقية مباشرة دون الحاجة لقبول دولهم أو موافقتها و يكفي أن تكون هذه الدول قد صادقت على الميثاق الإفريقي .

***الفرد**

لقد تم السماح للفرد أو مجموعة من الأفراد باللجوء مباشرة إلى تلك الأجهزة لتقديم شكواهم و الدفاع عن حقوقهم ، و ذلك دون تمييز بسبب الجنس أو العنصر أو اللون أو الدين أو اللغة ، ضد دولة طرف في الميثاق الإفريقي في حال انتهاكها لأحكامه ، واعتمد هذا الفقه في تفسيره هذا على ما جاء في النظام الداخلي للجنة الإفريقية ، وخاصة الفقرة 1 من المادة 103 والتي تسمح للجنة بالطلب من مقدم الشكوى أن يحدد اسمه وعنوانه وعمره ومهنته ، كما اعتمد أيضا على نص الفقرة 2 من المادة 114 من هذا النظام الداخلي للجنة الإفريقية التي : " تقبل المراسلات الصادرة عن كل فرد أو منظمة أينما وجد " .

---

[115] - د. مد أم ايدا ، ارجع السابق ، ص96.

ليس ثمة شك ، في أن حق الأفراد في التقدم بطعون إلى اللجنة يكل الدعامة السياسية في أسلوب الرقابة - الذي ينشئه الميثاق - ، و لا غرو أن يجد البعض في هذا الحق " انتصارا لإنسانية القانون " [116] . فالميثاق الإفريقي مثله ، مثل الاتفاقية الأمريكية ، قد أتاح للفرد أو لمجموعة من الأفراد أو لأية هيئة أو منظمة حكومية بتقديم شكوى إلى اللجنة الأفريقية تطبيقا لنص المادة 55 منه ، و هذا في حالة انتهاك أي دولة طرف في الميثاق لحقوق الإنسان أو مخالفتها ، و ليس هناك حاجة لإعلان خاص كما نجده في الاتفاقية الأوروبية ، و الميثاق خروجا عن هذه القاعدة يزيد من تطور و فعالية اللجنة و يخلق علاقة مباشرة بينها و بين الأفراد .

إذن الفرد بموجب ذلك قد أصبح له أهلية قانونية على المستوى الدولي تسمح له بمحاسبة دولته أو أي دولة أخرى تنتهك أحكام الميثاق أو تخالفها طالما أن هذه الدولة قد صادقت على الميثاق . و الأثر المترتب على نظر الشكاوى الفردية هو ذات الأثر المترتب على نظر الشكاوى الدولية ، حيث يمكن أن تدرج ما اتخذته من إجراءات في هذا الشأن في تقريرها الخاص بأنشطتها ، المقدم لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات كل دورة عادية .أما بالنسبة للشعوب ، فمثلما أقر الميثاق حقوق للشعوب ، فإننا نتساءل عن الكيفية التي يستطيع من خلالها شعب ما اللجوء إلى اللجنة ، فغير المتصور أن تنظر اللجنة شكوى مقدمة من شعب ما يطالب فيها بحق تقرير مصيره أو وضعه السياسي مثلا و غيره إلا إذا كانت الشكوى مقدمة ضد حكومة دولة طرف في الميثاق ، ففي هذه الحالة فقط يمكن القول بأن اللجنة مختصة من الناحية الشخصية بنظر الشكوى من حيث أن الميثاق يشترط تصديق الدول لكي تسري أحكامه في مواجهتها و مع ذلك يصعب تصور قيام اللجنة بدور ما في هذا الشأن [117] .

* المنظمات 3ير الحكومية

يجوز للمنظمة غير الحكومية -و منها حركات التحرير أيضا- أن تقدم مراسلات إلى اللجنة الإفريقية ، ولكن هل يشترط تواجد هذه المنظمات في إحدى الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية واعتراف هذه الخيرة بتلك المنظمة حتى يسمح لها بتقديم المراسلات ؟ . الميثاق الإفريقي ، مثله مثل الاتفاقية الأوروبية ، لا يضع أي شرط بالنسبة لتواجد المنظمات غير الحكومية التي تتقدم بشكواها إلى اللجنة الإفريقية . بخلاف الأمر بالنسبة للاتفاقية الأمريكية التي تشترط في المنظمات غير حكومية الاعتراف بها قانونا في دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية .

---

[116] - د. عزت سعد السيد ا عي ، ا رجع السابق ص 219 .

[117] - د. عزت سعد السيد ا عي ، ا رجع السابق ، ص 122 .

2 ـ الشروط الواجب توافرها في المراسلات :

هذه الشروط يمكن تقسيمها إلى نوعين من الشروط ، الشروط العامة و التي تشترك فيها كل من المراسلات ، و الشروط الخاصة التي تنفرد فيها المراسلات الدولية و مراسلات الأفراد كل على حده .

2ـ 1 شروط المراسلات الدولية :

أ ـ التسوية الودية

إن المراسلة أو الشكوى التي تتقدم بها الدولة الشاكية ، تتم عن طريق رسالة توجه إلى رئيس اللجنة الإفريقية وإلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية، كما تتضمن عرضا كاملا ومفصلا للوقائع التي أدت إلى انتهاك أحكام الميثاق ، ثم ترسل بشكل مسجل ومع إعلام باستلام هذه الرسالة أو بأية طريقة أخرى تسمح بضمان استلام الدولة المشتكي منها لهذه الرسالة .

و على الدولة التي تتلقى المراسلة ، أن تقدم توضيحات أو بيانات مكتوبة حول المسألة خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها للرسالة على أن تتضمن هذه التوصيات والبيانات بقدر الإمكان بيانات عن القوانين واللوائح الإجرائية المطبقة أو التي يمكن تطبيقها وكذلك عن وسائل الإنصاف التي استنفدها بالفعل أو التي لا تزال متاحة . وتعطي المادة 48 من الميثاق مهلة ثلاثة أشهر ليتم خلالها التوصل إلى تسوية مرضية بين الدولتين عن طريق المفاوضات الثنائية أو ما شاكلها و إلا فإنه " يحق لكل من الدولتين عرض هذه القضية على اللجنة بإبلاغ رئيسها وإخطار الدولة الأخرى المعنية والأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية ".

ب ـ نفاذ طرق الطعن الداخلية :

إن هذا الشرط مثل ما نجده في الميثاق الإفريقي ، نجده أيضا في المواثيق الدولية فقد أشار إلى هذا الشرط في المادة 50 منه بالنسبة للمراسلات الدولية والمادة 5/56 بالنسبة للمراسلات الفردية . و اعتبرت اللجنة أن الطعون تستنفذ إذا اتبع المدعي أو المشتكي الإجراءات الوطنية إلى أعلى مستوى ، لكنها فشلت في تحقيق النتائج المرجوة بعد مرور فترة زمنية معقولة . و بصفة مماثلة تعتبر الطعون قد استنفذت، إذا قدمت عريضة للمحكمة الوطنية و تعذر عل هذه الأخيرة اتخاذ قرار

مهما كان نوعه في مدة زمنية معقولة ، و في حالة وجود بيّنة تثبت عدم استقلالية المسار القضائي يمكن اعتبار الطعون مستنفذة [118] .

و يعتبر هذا الشرط من الشروط العامة في مجال حقوق الإنسان ، بحيث لا تخلو أية وثيقة دولية عالمية كانت أم إقليمية من النص عليه . و يقوم هذا الشرط على فكرة ، أنه يجب منح الدولة المعنية فرصة لتصحيح النقائص أو الانتهاكات التي ارتكبتها الدولة فيما يتعلق بالتزاماتها الخاصة بحقوق الإنسان ، و ذلك من خلال لجوء الأفراد الذين يدعون أن حقوقهم قد انتهكت من طرف الدولة المعنية إلى الدعاوى المحلية أمام الجهات القضائية المختصة قبل رفع قضاياهم أو مراسلاتهم أمام هيئات الرقابة الدولية [119] . إلا أن هناك حالات يعفى فيها المدعي أو المشتكي من شرط استنفاذ طرق الطعن الداخلية ، و هذه الحالات تسمى " **الحالات الاستثنائية**" و هي كالتالي :

* وجود انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان .
* منع اللجوء إلى طرق الطعن الداخلية .
* امتداد الطعون الداخلية لفترة زمنية غير عادية .
* عدم نجاعة الطعون الداخلية .

2 ـ 2 شروط المراسلات الفردية

توجه هذه المراسلات إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية وإلى أمين اللجنة الإفريقية ، ويقوم هذا الأخير وتطبيقا للمادة 55 من الميثاق بوضع قائمة بهذه المراسلات ، مرفق معها ملخص عنها، ويقدمها "إلى أعضاء اللجنة الذين يجوز لهم طلب الإطلاع عليها والنظر فيها". كما يمكن للجنة الإفريقية أن تنظر في هذه المراسلات ولكن "بناء على طلب الأغلبية المطلقة لأعضائها".

و طبقا للمادة 56 من الميثاق الإفريقي ، تقوم اللجنة بنظر الشكاوى الواردة من الأفراد أو الجماعات متى استوفت الشروط التالية :

- أن تحمل اسم مرسلها حتى لو طلب إلى اللجنة عدم ذكر اسمه.
- أن تكون متماشية مع ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية أو مع هذا الميثاق.

---

[118] - د. مد كمال رزاق بارة ، اللجان الإقليمية قوق الإنسان و الشعوب ب مهام الترقية و وجوب ا ماية ، االلة العربية قوق الإنسان ، العدد 5 /98 ا معهد العر قوق الإنسان وحدة الطباعة والإنتاج العربية قوق الإنسان، ص 43 .

[119] - Le 9éme rapport annuel d’activité de la C.A.D.H.P ,op.cit .

فاللجنة لا تقبل الشكاوى إذا كان مقدمها لا يستند على حق أو حرية غير مضمونة بمقتضى الميثاق الإفريقي ، و عدم موائمة الشكوى للميثاق ، يعني عدم موائمة الشكوى لميثاق منظمة الوحدة الإفريقية ، هذا الشرط انفرد به الميثاق عن باقي المواثيق الدولية الأخرى .

- أن لا تتضمن ألفاظا نابية أو مسيئة إلى الدولة المعنية أو مؤسساتها أو منظمة الوحدة الإفريقية، فاللجنة في هذه الحالة ترفض مثل هذه الشكاوى ، استنادا إلى التعسف في حق تقديمها .

- ألا تقتصر فقط على تجميع الأنباء التي تثبتها وسائل الإعلام الجماهيرية وفي الواقع هذا الشرط ليس ، في الواقع ، سوى شكل من أشكال عدم التعسف في حق اللجوء إلى للجنة، من حيث أنه يلزم الشاكي بتحري الدقة و الموضوعية بشأن المعلومات أو الوقائع الواردة في شكواه ، و ربما يكون واضعو الميثاق قد قصدوا بهذا الشرط استبعاد الشكاوى الكيدية ، أو تلك التي يكون الباعث من وراء تقديمها الدعاية السياسية الدعاية السياسية بوضع الدولة موضع الاتهام ، استنادا إلى ما قد تردده أجهزة الإعلام في دولة طرف في الميثاق ضد دولة أخرى طرف ، و هو أمر من الأمور الشائعة بين حكومات الدول الإفريقية ، التي لا ترغب في التدخل في شؤون بعضها البعض أيا كانت المبررات[120] .

- أن تأت بعد استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية إن وجدت ما لم يتضح للجنة أن إجراءات وسائل الإنصاف هذه قد طالت بصورة غير عادية ، فهذا الشرط أساسي مثل ما هو مقرر في المراسلات الدولية كما رأينا سابقا .

- أن تقدم للجنة خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية أو من التاريخ الذي حددته اللجنة لبدء النظر في موضوع الشكوى : خلال البروتوكول الاختياري ، الملحق بالميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية من تحديد لهذه المهلة و جاء الميثاق الإفريقي في ذات الاتجاه .

وكان مشروع اللائحة الداخلية للجنة حقوق الإنسان ، قد تضمن المادة 91 و التي تنص على أن اللجنة لا تنظر عادة ، في الشكاوى الواردة بعد انقضاء مهلة أربعة و عشرين شهرا ، تبدأ من التاريخ الذي تكون فيه طرق الرجوع الداخلية المتاحة قد استنفذت . و فكرة التاريخ المحددة ، الذي لا يمكن للجنة أن تتصد للشكوى بعده ، نجده في نصوص المادتين 26 من الاتفاقية الأوروبية و المادة 46 من الاتفاقية الأمريكية .

و عند مناقشة المادة السابقة ، رأى معظم أعضاء اللجنة عدم جدوى إدراجها في اللائحة من حيث أن البروتوكول ذاته لم يحدد ذلك و قد أشار بعض الأعضاء إلى أن تحديد مهلة صارمة ، مثل مهلة الستة أشهر المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية يمكن أن تكون لها نتائج غير مرضية .

---

[120] - د.عزت سعد السيد ال عي ، ا رجع السابق ، ص 856 .

و في ضوء ذلك اقترح أحد الأعضاء الأخذ بفكرة التأخير المفرط معتبرا أن التأخير لمدة 12 أو 24 شهرا لا يعد تأخيرا مفرطا . و في النهاية مال معظم الأعضاء إلى استبعاد هذه المادة و إعادة دراسة المشكلة من جديد عندما تطرح نفسها أمام اللجنة بصورة ملحة .

و الحقيقة أن الشكوى التي تقدم بعد انقضاء مهلة معقولة أو بعد تأخير مفرط يمكن أن تعد تعسفا في ممارسة الحق في تقديم الشكاوى كما أن غياب نص صريح حول هذه المسألة يسمح للجنة بمرونة كبيرة في العمل [121] .

- ألا تتعلق الشكوى بحالات تمت تسويتها طبقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية وأحكام هذا الميثاق . و هكذا أكد واضعو الميثاق الإفريقي بوضوح و صراحة ، بإدراجهم الشرط السابق لقبول الشكوى على أن هذه الأخيرة لا تتجاوز مجرد أخطار بانتهاكات لحقوق الإنسان ، دون أن ترتب أية آثار قانونية سواء بالنسبة للدولة الطرف المعنية أو الأفراد الشاكين . و على الرغم من أن انحدار الحماية التي كفلها الميثاق الإفريقي إلى المستوى الذي كفلته الإجراءات الواردة في القرار رقم 1503 ، فإن شروط قبول الشكوى على النحو السابق الإشارة إليه ، لا نجدها بالنسبة للشكاوى المقدمة على أساس هذه الإجراءات ، بل جاءت أكثر تشددا و قسوة من شروط قبول الطعون أمام اللجنة الأوروبية و العرائض أمام اللجنة الأمريكية . و هذا يدفع للقول ، بأن الإنسان الإفريقي قد يرى من الأفضل و الأيسر اللجوء إلى أجهزة نيويورك بدلا من سلوك الطريق الصعب و الطويل إلى أديس بابا مادام أن الأثر في الحالتين سيكون واحدا .

و مع ذلك ينبغي أن تحذ اللجنة الإفريقية حذو لجنة حقوق الإنسان موضحة حدود هذا الشرط الأخير من شروط قبول الشكوى، بما من شأنه استبعاد الإجراءات المعمول بها وفقا للقرار رقم 1503 من مفهوم " الحالات التي تمت تسويتها وفقا لمبادئ الأمم المتحدة " و إن كان ذلك صعبا أمام صراحة و وضوح نص الميثاق [122] .

إذا ما توافرت شروط قبول الشكوى ،على النحو السابق بيانه ، تبدأ اللجنة في التصدي لها من الناحية الموضوعية ، و يقوم رئيس اللجنة الإفريقية قبل دراسة المراسلة أو النظر فيها من حيث الموضوع "إخطار الدولة المعنية بأية مراسلة متعلقة بها" ، و بعد أن تستلم الدولة المعنية ، يجب في هذه الحالة أن يترك لها الوقت الكافي لإبداء ملاحظاتها أو تقديم أي معلومات حول هذه المراسلة .

إلا أن تقاعس الدول وتأخرها عن تقديم هذه الملاحظات والمعلومات أدى في الأخير إلى تعطيل الإجراءات أمام اللجنة الإفريقية مما دفع بها لإعادة تفسير المادة 57 و إدخال تعديلات على نظامها الداخلي " ، بحيث يصبح ممكنا للجنة التوجيه

[121] - د. عزت سعد السيد الـ عي ، ا رجع السابق ، ص 858 .

[122] - د. عزت سعد السيد الـ عي ، ا رجع السابق ، ص 859 .

الفوري للمراسلات إلى الدولة المعنية وبعد مضي 90 يوما بدون تلقي رد تقرير اللجنة في شأن قبول المراسلة بالاعتماد على المعلومات المتوفرة لديها وبعدها تعطي للدولة المعنية مهلة شهرين لتزويد اللجنة بحيثيات موضوع المراسلة وبعد هذه المهلة وفي حالة ما إذا لم تتلق اللجنة أي رد من الدولة المعنية تقوم حينئذ بالنظر في طلب القضية وتتخذ التدابير اللازمة كتطبيق المادة 58 الفقرة 1 من الميثاق " [123].

ويحق أخيرا للجنة الإفريقية، وتطبيقا للمادة 113 من النظام الداخلي ، أن تشكل فريق عمل مكون من ثلاثة من أعضائها مهمة تقديم التوصيات إلى اللجنة حول المراسلات المعروضة عليها، ولكن على اللجنة أن تقرر بكامل أعضائها فيما إذا كانت هذه المراسلات مقبولة أم لا ، ويذكرنا ذلك بما نصت عليه المادة 20 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حين سمحت للجنة الأوروبية أن تنشئ غرفا تتألف على الأقل من سبعة أعضاء ويجوز لهذه الغرف "أن تنظر في الشكاوى المقدمة تطبيقا للمادة 25 من هذه الاتفاقية ، والتي يجوز دراستها اعتمادا على الاجتهاد المعمول به أو التي لا تثير مسألة خطيرة ذات علاقة بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها". والمادة 20 تتحدث بالطبع عن الشكاوى الفردية ولا يجوز لهذه الغرف في المقابل ، أن تمارس صلاحيات للجنة الأوروبية ككل فيما يتعلق بالشكاوى الحكومية.

3 ـ النظر في المراسلات ودراستها

إذا قبلت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المقدمة إليها، من حيث الشكل فإنها تعلم ، في أقرب وقت وعن طريق الأمين العام مقدم المراسلة بقبولها كما تعلم الدولة المهنية أيضا إذا كانت قد بلغت بالمراسلة. كما يمكن أن تقبل هذه اللجنة مراسلة سبق أن رفضتها من حيث الشكل إذا أعلمها مقدم المراسلة أو من ينوب عنه كتابيا بأن أسباب الرفض قد زالت (أنظر المادة 116 من النظام الداخلي) . و قد تتراجع اللجنة عن قرارها بقبول المراسلة من حيث الشكل اعتمادا على المعلومات أو التصريحات التي يمكن أن تقدمها الدولة المعنية . ويتعين على رئيس اللجنة الإفريقية ، من ناحية ثانية ، وقبل النظر في المراسلة من حيث الموضوع ، إخطار الدولة المعنية " بأية مراسلة متعلقة بها" ، كما يجوز لهذه اللجنة أن تطلب من هذه الدولة اتخاذ تدابير مؤقتة حتى لا يتعرض مقدم المراسلة لضرر لا يمكن إصلاحه .

و إذا قبلت اللجنة الإفريقية الشكوى فإنها تخطر الدولة المعنية ومقدم المراسلة وبأسرع وقت ، وعن طريق الأمين العام بقرارها هذا ، وتقوم هذه الدولة ، من طرفها وفي خلال أربعة أشهر بالرد على اللجنة كتابيا ، ويرسل هذا الرد إلى مقدم المراسلة أيضا . وتقوم اللجنة الإفريقية في مرحلة ثانية ، بالنظر في المراسلة ، من حيث

---

[123] - د. مد أم ايدا ، ا رجع السابق ، ص 103 .

الموضوع في جلسات مغلقة ، وهو المعمول به أمام كل من اللجنتين أوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان .

ثالثـا ـ اختصاصات اللجنة في مجال التفسير :

تضع الفقرة 3 من المادة 45 من الميثاق الإفريقي على عاتق اللجنة الإفريقية مهمة " تفسير كافة الأحكام الواردة في هذا الميثاق بناء على طلب دولة طرف أو إحدى مؤسسات منظمة الوحدة الإفريقية أو منظمة تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية ". إن مهمة التفسير سمحت للجنة الإفريقية بتفسير "المراسلات" على أنها المراسلات أو الشكاوى التي يمكن أن يتقدم بها الفرد والمنظمات غير الحكومية في حال انتهاك دولة طرف لأحكام هذا الميثاق الإفريقي . و أوضحت كل من المادتين 60 و61 من الميثاق الإفريقي المبادئ التي يمكن أن تطبقها اللجنة الإفريقية في مهمتها لتفسير أحكام الميثاق الإفريقي . و أخيرا التفسير الذي تعطيه اللجنة كتوصية له قوة أدبية فقط ولا يمكن أن تلزم به الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي ، طالما أن مهمة الحماية الموكلة لهذه اللجنة تقتصر في آخر المطاف على تقديم تقرير لا يحق للجنة أن تنشره [124]. لكن ما يمكن الإشارة إليه، أن اللجنة الإفريقية في إطار اختصاصها في مجال الترقية قامت بالكثير ، إذا ما قورن عملها في مجال الحماية ، و الأمثلة فيما يخص نشاطاتها في ذلك المجال واضحة . فطالما أن بعض الدول الإفريقية مازالت تتمسك بمبدأ السيادة و عدم التدخل في شؤونها الداخلية ، لن ترقى اللجنة الإفريقية في مجالها المتعلق بالحماية . أما بالنسبة للشكاوى الفردية غالبا ما يلجأ الفرد أو المنظمات الحكومية إلى مثل هذا الإجراء ، بسبب اصطدامهم برفض اللجنة لتلقي شكاواهم و هذا راجع للشروط التي وضعها الميثاق في هذا الشأن . كل تلك الأسباب أثرت على عمل اللجنة في مهمتها الحمائية ، و هذا ما جعل العمل في مجال الترقية يطغى على العمل في مجال الحماية ، و أصبح الهم الوحيد للجنة فكثفت من نشاطاتها بل و شجعت لذلك وجعلته بالدرجة الأولى وهذا ما أكده الأستاذ **M.Glélé Ahananzo** في قوله << اللجنة الإفريقية آلية موجهة بالدرجة الأولى إلى ترقية حقوق الإنسان عن طريق التعريف بها وتطويرها ، و أما الحماية فتأتي في المرتبة الثانية >> [125] .

---

[124] - د. مد كمال رزاق باره ، ا رجع السابق ، ص 98 .

[125] -

M. Glélé Ahananzo , la charte africaine des droits de l'homme et des peuples - vertualité et ses limites , revue de droit africaine , NI , janvier /février/ mars 1985 , p 13.

ما يمكن أن نقوله في الأخير عن اختصاصات اللجنة سواء في إطار التعزيز والتشجيع أو في إطار الحماية ، أن اللجنة تطبق مجموعة من المبادئ التي منحها إياها الميثاق الإفريقي و المنصوص عليها في المادتين 60 و 61 و هذا ما يضفي الشرعية الدولية على أعمال اللجنة بحيث أن ذلك يجعلها مسايرة للمواثيق الدولية هذا من جهة من جهة أخرى ، أن الميثاق الإفريقي غرضه من هذا جعل من هذه الآلية ، آلية مرنة ، ففتح لها كل الحرية في العمل من أجل التوفيق في اختصاصاتها المخولة إليها .

الفـرع الثـالـث
الإجراءات المتبعـة أمـام اللجنـــة

لقد وضعت اللجنة الإفريقية العديد من الإجراءات لتسهيل الأمر للأفراد بتقديم شكاواهم و هي كالتالي :

أولا ـ التسوية الودية :

إذا كانت التسوية الودية كما رأينا سابقا ، شرطا من شروط المراسلات الدولية فإنها في نفس الوقت هي إجراء من الإجراءات التي تقوم بها اللجنة في مجال اختصاصاتها ، كيف ذلك ؟ . إن نجاح اللجنة في التوصل إلى تسوية ودية قائم على احترام حقوق الإنسان و الشعوب و هنا تقوم اللجنة بإعداد تقرير تثبت فيه الوقائع و النتائج التي انتهت إليها ، و يحال إلى الدول المعنية و مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات . و إجراء التسوية الودية هو مستلهم من النظام الأممي لحقوق الإنسان في المادة 41/ أ، ب من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية. و ما يمكن أن يلفت الانتباه أن الأطراف المعنية كثيرا ما تلجأ إلى التسوية الودية دون اللجوء إلى اللجنة. و هذا ما يثير بعض القلق بحيث يعبر عن ذلك **Makoundzi Wolo** : << أن المفاوضات الثنائية فيما يخص تسوية النزاعات غالبا ما يستغرق وقتا طويلا و تؤدي إلى مساومات سياسية كثيرا ما يكون ضحيتها الأفراد >> [126] .

ثـانيـا : التقـاريـر

إذا لم تتوصل اللجنة إلى حل ودي ، فإنها تضع تقريرا يتضمن التوصيات التي تراها مناسبة ، ترفعه لمؤتمر رؤساء الدول و الحكومات و هذا ما ورد في المادة62

---

126 -

M. N . Makoundzi- Wolo,<< La commission africaine des doits de l'homme et des peuples, panacée ou placebo? >> Revue congolaise de droit n 4 juillet 1988 , UMMG BRAZAVILLE p 143.

من الميثاق . لكن هذه المادة الجهة التي ستقدم إليها هذه التقارير مما حدا بمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية لاتخاذ قرارا في نهاية دورته 28 التي انعقدت في (دكار) ما بين 6/29-1992/7/1، أوكل فيه إلى اللجنة الأفريقية مهمة النظر في التقارير الدورية للدول الأطراف ، كما طلب منها أن تزود هذه الدول بالتعليمات العامة حول شكل هذه التقارير ومحتواها.

إلا أن ما يعيق عمل اللجنة في فحص بعض التقارير، هو عدم تتبع الدول لتوجيهاتها ونذكر على سبيل المثال هنا :

- التقرير الذي قدمته تنزانيا للجنة عام 1991 ، و الذي أعطى وصفا عن الدستور التنزاني الخاص بالحبس المؤقت بصورة إيجابية ، تسمح للجنة طرح أسئلتها و ملاحظاتها بدقة ، و يشير التقرير أيضا إلى بعض المشاكل التي اعترضت هذه الدولة فيما يخص حقوق الإنسان و الشعوب .

- التقرير الذي قدمته غانا في سبتمبر1992 و الذي تضمن وصف موجز لتشريع هذه الدولة الخاص بالمجلس الوطني للنساء و التنمية ، و اللجنة الوطنية الغانية للأطفال والتكفل بهم ، العمل ، التعليم ...و غيرها من الأمور الأخرى . غير أن هذين التقريرين و غيرهما من التقارير الأخرى ، لم تحترم التوجيهات العامة التي نصت عليها اللجنة الإفريقية ، إذ تفتقر إلى المعلومات الكافية عن الحقوق والحريات الأساسية لحقوق الإنسان و المنصوص عليها في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، و هذا ما يجعل عملية فحص مثل هذه التقارير بالنسبة للجنة عملية صعبة و غير ناجعة ، و هذا ما لا يمكن اللجنة من مساعدة الدول التي تمد بمثل هذه التقارير في من أجل تحسين تشريعاتها و تطبيقاتها فيما يخص حقوق الإنسان و الشعوب [127] .

بالنسبة لكيفية النظر في التقارير ، يتم ذلك بداية عن طريق الفحص للتأكد من احتوائها على جميع المعلومات الضرورية ، و هذا لتحسين نجاعة وفعالية الفحص . غير أنه فيما يخص هذه المسألة ، أي فحص التقارير فإن اللجنة تصادفها إشكالية تتمثل في المدة التي سيتم فيها الفحص ، إذ لا تتجاوز في بعض القضايا الساعتين و كمثال لذلك : في الدورة التاسعة التي عقدتها اللجنة في لاغوس من تاريخ 18 إلى 25 مارس 1991 ، فإنها قامت بفحص التقارير التي كانت موضوع الدراسة لمدة 90 دقيقة عن كل تقرير فإذا قارننا مدة الفحص للتقارير بالنسبة للجنة حقوق الإنسان أنها تستغرق يوما و نصف عن كل تقرير.

إلا أن اللجنة حسنت من هذه الوضعية و مددت في المدة ، و ذلك في الدورة الثانية عشر المنعقدة ببانجول من 12 إلي 21 أكتوبر 1992 لتصبح مدة الفحص

127

Ouguergouz .F , op.cit. p 312 .

أربع (4) ساعات و تم اك بالنسبة لتقرير السنغال 128 ، لكن هذا لا يعني أن هذه المدة كافية للفحص ، إذ يتعين على اللجنة أن تبحث أكثر عن السبل في تطوير هذه الوضعية . و تهدف التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي إلى إقامة حوار بين اللجنة الإفريقية وهذه الدول ، كما تسمح بتقديم صورة عن مختلف تشريعاتها وقوانينها الداخلية وتوضح مدى مطابقتها لأحكام هذا الميثاق واحترامها لنصوصه ، وتعمل على تبادل المعلومات بين اللجنة وهذه الدول كما أنها تساعد على القيام بعملية رصد أوضاع حقوق الإنسان وأحوالها. وتعقد أخيرا اللجنة الإفريقية جلساتها للنظر في هذه التقارير الدورية بشكل علني تعقدها اللجنة مع ممثلي الدول المعنية الذين يقومون بالرد على أسئلة اللجنة 129.

لكن هناك إشكالية تعترض اللجنة الإفريقية و هي " عدم تقديم التقارير الدورية و التأخير في تقديمها " و هي مشكلة في الحقيقة تعاني منها جميع اللجان الإقليمية و تعد هذه المشكلة من أهم المشاكل التي تؤثر على فعالية هذه اللجان بما فيهم اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب . و السبب في عدم تقديم التقارير من قبل بعض الدول ، يرجع إما عمدا وإما لعدم وعيها بأهمية تلك التقارير و أحيانا تجد بعض الدول أن في التأخير يساعد على تقديم تقارير ذات مستوى جيد لأنه قد تقدم الدولة تقريها في الموعد لكن بكيفية تكون ناقصة لا تعكس الوضع الحقيقي لحقوق الإنسان على أراضيها هذا من جهة . من جهة أخرى قد ترجع أسباب عدم تقديم التقارير و التأخير فيها لأسباب خارجة عن إرادة الدول و هذا قد يرجع لافتقارها الوسائل المادية التي تسهل عليها التنسيق بين مختلف سلطاتها المعنية ، نقص الكفاءة المهنية تعرض بعض الدول لكوارث طبيعية أو حوادث طارئة ، فكل هذه الأسباب و غيرها تعترض الدول طريقه في إعداد تقاريرها , أو تتأخر في ذلك . و أمام هذا الوضع فإن اللجنة تجد نفسها ملزمة في أول الأمر بتذكير هذه الدول برسائل ، غير أن هذا الإجراء لم يكن له أية فعالية . لكن اللجنة سعت إلى إيجاد وسائل أخرى تكون أكثر نجاعة ، إذ في الدورة الحادية عشر المنعقدة بتونس في 2-9 مارس 1992 ، قررت وضع إجراءات أخرى تكون صارمة و التي تمثلت في اللائحة حول التقارير المتأخرة التي تبناها مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات في الدورة الثامنة و العشرون المنعقدة بداكار (السنغال) في 29 جوان - 1 جويلية 1992. و لم تكتف اللجنة بذلك إذ في ختام كل دورة عادية ، توجه نداء إلى الدول التي تحترم أسلوب التقارير و تحاول حثهم على التعاون مع اللجنة لإيجاد السبل في مساعدتهم في تلك المهمة.

إلا أن أحسن وسيلة اهتدت إليها اللجنة لجبر الدول في تقديم تقاريرها أو عدم التأخير في تقديمها هو نشر أسماء هذه الدول ، و هذا ما قامت به حقيقة في البيان

---

128 - أنظر هذا الصدد :

Ouguergouz .F , op.cit , p 313

129 - د. مد كمال رزاق باره ، ا رجع السابق ، ص 41 .

الختامي للدورة عادية السادسة عشر المنعقدة في " بانجول " – غامبيا من 25 أكتوبر إلى 3 نوفمبر 1994 .

ثـالثـا ـ القيام بمهام في الميدان و التحقيق

لقد قامت اللجنة الإفريقية بإيفاد بعثات في مهمة إلى البلدان عديدة ، و تتخذ هذه القرارات عموما عندما تتلقى اللجنة شكاوى تحمل على الاعتقاد بأن وضعية حقوق الإنسان في بلد ما خطيرة ، و تقرر هذه المهام المتعلقة بالخروقات الخطيرة أو الجماعية بصفة مكثفة . و تمثلت ممارسة اللجنة في إرجاء القرار النهائي حول الشكاوى إلى حين تلقي نتائج المهام .

و في جوان 1966 ، قامت اللجنة بإيفاد بعثات في مهمة إلى موريتانيا و السنغال و في ديسمبر 1996 قامت اللجنة بمهمة إلى السودان ، و في مارس 1997 إلى نيجيريا . و كانت بعثات اللجنة الإفريقية تتكون من عضوين أو ثلاثة أعضاء بالإضافة إلى عضو من الأمانة ، و تستغرق مهام بعثات اللجنة الإفريقية عموما أسبوعا واحدا و هذا يخالف النظام الذي تعتمده البلدان الأمريكية و الذي يمكن أن يوفد بعثات تتكون من جميع أعضاء اللجنة ، يرافقها عدد مساوي من أعضاء أمانة اللجنة فالنظام الأمريكي المذكور يرسل دائما بعثة تحضيرية من الموظفين قبل اللجنة ذاتها للقيام بالترتيبات اللازمة . و يمكن أن تستغرق مهام البعثات في النظام الأمريكي المشتركين مدة زمنية تفوق الأسبوعين أو الثلاثة أسابيع ، و قد صادقت اللجنة الإفريقية على تقارير المهام التي قامت بها بعثاتها إلى السنغال و موريتانيا ، و قد أعدت الأمانة هذه التقارير بمشاركة أعضاء اللجنة الذين كانوا ضمن البعثة . و أشار التقرير الخاص بموريتانيا إلى محتوى بعض القضايا المرفوعة ضد موريتانيا لكن اللجنة لم تصدر بعد قرار نهائي بشأن هذه القضايا . و يخول الميثاق للجنة اللجوء إلى أية وسيلة للتحقيق تراها ملائمة بما في ذلك " الاستماع إلى أي شخص قادر على تنويرها " [130] .

و قد فسرت اللجنة المادة 58 ن على أنها تسمح لها بالقيام بمهام حمائية إلى البلدان التي يثبت فيها ارتكاب خر وقات خطيرة أو جماعية لحقوق الإنسان والشعوب و بجمع المعلومات حول وضعية حقوق الإنسان في بلد ما . إن هذه الأحكام تمكن اللجنة من القيام بمهمة تحقيق في دولة ، ترفع ضدها شكوى و الالتقاء بالأطراف المعنية ، و زيارة الأماكن ذات الصلة بالشكوى واتخاذ القرارات و التوصيات التي تراها لازمة ، إن مثل هذه الأعمال ضرورية لتمكين اللجنة من القيام بحماية حقوق الإنسان و الشعوب ، حماية فعلية وفقا للمادة 2/45 ، و محاولة الحصول على حل ودي بين الأطراف المعنية بما يرضي الطرفين [131].

---

[130] - أنظر ا ادة 46 من ا يثاق الإفريقي

[131] - د. مد كمال رزاق باره ، ا رجع السابق ، ص 47.

رابـعـا ـ المعالجة و التعويض

تفوض المادتان 55 و 58 من الميثاق ، اللجنة الإفريقية لتلقي الشكاوى الفردية و النظر فيها و اتخاذ القرارات و التوصيات اللازمة في هذا الشأن .

و يشمل هذا التفويض صلاحية تقديم توصيات بخصوص التعويضات الضرورية لإصلاح الأضرار المترتبة عن الانتهاكات التي يتم إثباتها، و إذا ثبت إن دولة ما قد خرقت أي حق من الحقوق المبنية في الميثاق ، فانه يطلب منها الوفاء بالتزاماتها بوقف مواصلة الانتهاك و بتعويض الضرر الذي تسببت فيه فالهدف من التعويض عن الضرر هو ، في الأساس ، إرجاع الضحية إلى الوضعية التي كانت عليها قبل الانتهاك إذا كان ذلك ممكنا . و نظرا لصعوبة تحقيق هذا التعويض عمليا في أحيان كثيرة ، فإن بعض أعضاء اللجنة يرون أن موضوع التعويض يجد بصفة أنسب طبقا للتشريعات الوطنية و أمام الجهات القضائية المحلية بصفة أساسية [132] .

خلال السنوات الأولى من وجود اللجنة الإفريقية ، لم تفضل اللجنة الوظيفة النزاعية و الاتصالات القليلة التي طرحت عليها تم دراستها بطريقة هجومية بدون شرح طويل حول الانتهاكات أو العقوبات ، في الواقع ، اللجنة الإفريقية فضلت مبدأ السرية على مبدأ الشفافية ، فعموما الأخبار حول الاتصالات يجب أن تنشر و تعلن بصفة واسعة ، لكي يسمح للدعامات القضائية معرفة الاجتهادات القضائية على مستوى مختلف الأسئلة المتعلقة بالقانون .

المطـلـب الـثـانـي

المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب

طبقا للمادة 66 ، يمكن استكمال الميثاق ببروتوكولات أو اتفاقيات خاصة هذا و قد خولت المادة 68 للدول الأطراف بتعديل الميثاق بأغلبية بسيطة بعد إخطار جميع الدول الأطراف بالتعديل المقترح و بعد إبداء اللجنة رأيها في طلب الدولة الطرف التي تقترح التعديل . فنظرا لوجود نقص في التأكيد على بعض الحقوق مثل حقوق المرأة و حقوق الطفل ، و نظرا لما شهدته القارة الإفريقية من إحداث و تغيرات منذ اعتمادها للميثاق الإفريقي ، رأت بعض الدول الأطراف في الميثاق وجوب تعديله فاقترحت استكمال الميثاق ببروتوكولات إضافية :

- مشروع البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي المتعلق بحقوق المرأة في إفريقيا .
- مشروع ميثاق حقوق و رفاهية الطفل ، و الذي تم تبنيه من طرف مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات في جولية 1990 ، لكنه لم يدخل حيز التنفيذ .

---

[132] -د. محمد كمال رزاق باره ، المرجع السابق ، ص 48.

إن الميثاق الإفريقي لم ينشئ مثله المواثيق العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان جهاز قضائي مهمته حماية حقوق الإنسان ، بخلاف الأمر للاتفاقيتين الأوروبية و الأمريكية .إلا أن فكرة إنشاء مثل هذا الجهاز لم تكن غائبة قبل المصادقة على الميثاق ، فالمادة 66 أشارت " **فوجود هيئة قضائية** "– محكمة- فهذا ضروري في ميدان حماية حقوق الإنسانية وتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان .

و اللجنة الإفريقية كان لها الدور الهام في إبراز فكرة إنشاء محكمة إفريقية و هذا من خلال ورشات العمل التي كانت تبرمجها اللجنة حسب برامج عملها (و التي كان عددها عشر (10 ورشات) من سنة 1991 إلى غاية 1996 و هذا في مختلف البلدان الإفريقية) و يمكن أن نشير إليها كما يلي :

- ورشة عمل : 05 – 07 أكتوبر 1991 بـ بانجيل – غامبيا .
- ورشة عمل : 26 – 28 مارس 1993 بـ بانجيل – غامبيا .
- ورشة عمل : 28 – 30 وفمبر 1993 تـ أديس بابا – أثيوبيا [133].

إن فكرة إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب ، بالرغم من أنها طرحت منذ حوالي أكثر من ثلاثين سنة عبر" قانون لاغوس " فإنها لم تأخذ بعد بعين الاعتبار ولم ينص الميثاق على إنشاء مثل هذا الجهاز المراقبة ولم تتجه إرادة واضعي الميثاق إلى ذلك قبل المصادقة عليه.ففي المشروع الخاص بالميثاق الذي أعده الخبراء ، قصد تطبيق قرار مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية في قمتهم السادسة عشر المنعقدة بمنروفيا لم ينص على إنشاء مثل هذه المحكمة التي بإمكانها أن تدرس وبأكثر فعالية انتهاكات حقوق الإنسان الشعوب في إفريقيا باديا لهم أن ذلك غير ضروري آنذاك (بالرغم من اعتبار الفكرة في حد ذاتها فكرة جيدة ، تاركين ذلك للمستقبل مع الإشارة إلى إمكانية إنشاء مثل هذا الجهاز بواسطة بروتوكول إضافي أو اتفاقية خاصة ، طبقا للمادة 66 من الميثاق بعد دخوله حيز التنفيذ) . و لقد ظهرت بوادر إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب في الدورة الثلاثين لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات المنعقدة بتونس في جوان 1994 حين صادق الرؤساء على توصية ، تمثلت في تقديم طلب إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية و هذا لتنظيم اجتماع يضم الخبراء الحكوميين لمعالجة مسألتان :

- المسألة الأولى تتعلق بفحص و اختبار الإمكانيات لجعل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب أكثر فعالة بصفة خاصة .
- المسألة الثانية تتعلق بإنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب .

- 133

La participation des organisations non gouvernementales (ONG) aux travaux de la CADHP octobre 1991- mars 1996 CIJ Genève- Suisse1996.

و عملا بهذه التوصية ، اجتمع الخبراء الحقوقيين من جديد في مدينة " **كاب تاون** " – جنوب إفريقيا – في سبتمبر 1995 و ذلك بالتعاون مع اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب و بتدعيم اللجنة الدولية للحقوقيين ، دعوا فيها الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية ، للنظر في الموضوع أي إنشاء محكمة إفريقية و دراسته ، و تم في هذا الاجتماع مناقشة مشروع بروتوكول هذه المحكمة الإفريقية . و في الدورة 65 المنعقدة بطرابلس – ليبيا – في 1996 تم عرض المشروع على مجلس الوزراء الأفارقة و الذي قرر ، مد الحكومات بهذا المشروع لمناقشته و إرسال الملاحظات المناسبة للأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية، كما دعا المجلس الخبراء الحكوميين إعادة النظر في مشروع البروتوكول بالاعتماد على ملاحظات الحكومات و تعليقاتهم و الموافقة عليه [134].

و هذا ما تم في نواق– بموريتانيا – في أبريل 1997، ثم في أديس بابا (أثيوبيا) في ديسمبر 1997 إذ وافق الخبراء الحكوميين على هذا المشروع بعد مناقشته كما تبناه مؤتمر وزراء العدل الأفارقة الذي تلا اجتماع أديس بابا . و في 9 جوان 1998 تم تبني المشروع في مؤتمر قمة رؤساء الدول والحكومات المنعقد ب " أوقادوقو " – بوركينافاسو – و الذي يتضمن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب .

إن دخول البروتوكول حيز التنفيذ مشروط بعد تسليم الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية وثائق تصديق أو انضمام الأغلبية المطلقة للدول الأعضاء في هذه المنظمة ، غير أنه بالرغم من إقرار البروتوكول منذ 9 جوان 1998 من طرف مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات إلا أنه لم يحظ بالمصادقة حتى الآن إلا من جانب خمس (5) دول و هي مالي ،السنغال،غامبيا ، بوركينافاسو و أوغندا بينما تستدعى وضعه حيز التطبيق مصادقة 15 دولة عليه. و تتمثل الدول التي ترفض المصادقة على البروتوكول في 17 دولة و هي : أنغولا ، الكاميرون جمهورية الرأس الأخضر جمهورية إفريقيا الوسطى التشاد ، جيبوتي إريتريا، غينيا ، كينيا ، مدغشق موزمبيق النيجر، نيجيريا الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية ، ساوتومي و الصومال و سوازيلاندا كما أن الدول الـ 31 التي وقعت عليه تتماطل في المصادقة عليه. و أوضحت مصادر مقربة من الاتحاد الإفريقي ، أن غاية هذا البروتوكول تتمثل في تعزيز نظام حقوق الإنسان على الصعيد القاري . و من هنا يصعب تصور كيف لهذا البروتوكول أن يدخل قريبا في حيز التنفيذ وكيف يمكن للإجراءات التي نص عليها بشان تنفيذ العقوبات أن تأخذ طريقها .

134

J – J . Gautier , La cour africaine des droits de l’homme et des peuples-

présentation , analyse et commentaire du protocole a la charte africaine des droits de l’homme et des peuple , créant la cour . Genève , novembre 1999 .
Http : www .apt .ch .

و دخول البروتوكول حيز التطبيق لن يكون ممكنا إلا بوجود إرادة حقيقية من قبل سائر الحكام .

إن هذا البروتوكول أنشئ لتكملة وظائف الحماية التي أسندت للجنة وتقوية بذلك النظام الإفريقي لتطوير و حماية حقوق الإنسان . كما أنه يحدد القواعد العامة المتعلقة لتنظيم المحكمة الهام واختصاصاتها و الإجراءات المتبعة أمامها .

و نظرا لحداثة نشوء المحكمة الإفريقية و عدم إثبات لها أي نشاطات تذكر في مجال حماية حقوق الإنسان ، فإن التطرق إليها ، سيكون قاصرا على التأصيل النظري لنصوص البروتوكول الملحق بالميثاق و المنشئ للمحكمة .

و في دراستنا لهذا الموضوع المنحصر في مطلب ارتأيت تقسيمه إلى فرعين :

الفرع الأول و يتضمن تنظيم المحكمة و اختصاصاتها .

الفرع الثاني و يتضمن إجراءات و قـرارات المحكمة.

الـفـرع الأول

تنظيم المحكمة و اختصاصاتها

أولا : تنظيم المحكمـة :

إن المحكمة الإفريقية تتكون من 11 قاضيا ينتخبون من طرف الدول الأعضاء لمنظمة الوحدة الإفريقية لعهدة ستة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة و هذا طبقا للمادة 11 من البروتوكول ، إذ تقوم كل دولة بتقديم قائمة تتضمن ثلاثة مترشحين من بينهم مترشحان حاملان لجنسية هذه الدولة (المادة 12 من البروتوكول) كما هو الحال بالنسبة للاتفاقية الأوربية ، و يتم ذلك فورا بعد دخول البروتوكول حيز التنفيذ وبطلب من الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية . و وفقا للمادة 11 ، فإنه يجب أن تتوافر الشروط المطلوبة لممارسة الوظائف القضائية و ليكونوا من رجال القانون المشهود لهم بالكفاءة و هي كما يلي :

- أن تتوافر في المترشحين لشغل منصب قاض في المحكمة الإفريقية ، شروط الاختصاص القانوني و التجربة القانونية و القضائية و الأكاديمية .
- أن يتمتعوا بأعلى قدر من الاعتبار الأدبي .
- أن يكونوا من علماء القانون المختصين في مجال حقوق الإنسان .

و هذه الشروط المتصلة بالخبرة القانونية العالية و الأخلاقيات المتميزة هي نفس الشروط التي نصت عليها الاتفاقية الأوروبية بالنسبة لتعيين أعضاء المحكمة و هي نفس الشروط التي نجدها في تركيبة اللجنة الإفريقية ، مع الملاحظة أن البروتوكول أضاف شرطا جديدا لم ينص عليه الميثاق وهو: " عدم الجمع بين منصب قاض و أي نشاط آخر من شأنه أن يمس باستقلاليته ".

فالأساس القانوني الذي تستمده اللجنة الإفريقية فيما يتعلق بشروط قبول الدعوى ، هو نص المادة 52 من الميثاق الإفريقي ، فشروط قبول الشكوى أمام اللجنة الإفريقية هي نفسها التي تنطبق على شروط قبول الشكوى أمام المحكمة.

و أهم هذه الشروط ، إعلان الدول الأطراف على البروتوكول عند المصادقة عليه بقبول اختصاص المحكمة في النظر في الشكاوى التي يقدمها الأفراد أو المنظمات غير الحكومية . و رغم عمومية الفصل الذي وضع هذا الشرط ، و هو الفصل 18 الذي لم يحدد طبيعة النشاط الذي لا يمكن أن يقوم به القاضي ، و يمكن أن يفسر هذا الفصل من عدة جوانب ، منها ضرورة الفصل بين خطة وزير أو سفير أو وظيفة سامية في أي دولة من الدول و الخطة القضائية ، و هذا ما نجده بوضوح عند تعيين أعضاء المحكمة الأوروبية إذ أوضح النظام الداخلي لهذه المحكمة بعض القواعد الخاصة بممارسة القضاة لعملهم من بينها لا يحق للقاضي ممارسة مهمة طالما أنه يشغل منصب وزير في دولة من الدول و أنه يمارس أية وظيفة قد تؤثر في نزاهة و استقلاله كقاض[135].

و يؤكد هذا البروتوكول على ضرورة تعيين القضاة بصفة شخصية و ليس كممثلين لدولهم ، و يضمن لهم الاستقلالية في ممارسة مهامهم ، كما يعترف لهم بكل الضمانات و الحصانات و الامتيازات التي منحها القانون الدولي للموظفين الديبلوماسيين ، و يمنعهم من النظر في قضية سبق لهم التدخل فيها بصفة موظف أو مستشار أو محام لأحد أطرافها أو قاضيا في محكمة محلية أو دولية عرضت عليه القضية أو عضوا في لجنة بحثت سابقا في موضوع الخلاف .

و في صورة انتماء قاض من القضاة إلى دولة طرف في قضية معروضة عليه يجب عليه أن يتنح وأن ينسحب بنفسه لضمان استقلالية القرارات ونزاهتها. و لدعم هذه الاستقلالية ، فكر البروتوكول في وضع ضمانات لحماية القضاة عند مباشرة مهامهم أو بعد انتهائها فمنع كل تتبعات ضدهم أو محاكمتهم من أجل آرائهم المصرحة بمناسبة ممارسة الوظيفة القضائية .

---

[135] - حفيظة شق ، ا كمة الإفريقية قوق الإنسان و الشعوب ة اللة العربية قوق الإنسان العدد 5 / 98 ا معهد العر قوق الإنسان ، ا معهد العر قوق الإنسان - تونس ، ص 53.

و أخيرا فأهم ما جاء في البروتوكول فيما يتعلق بتركيبة المحكمة خلافا لتركيبة اللجنة ، هو ضرورة التمثيل النسائي ، فعند تعيين أعضاء المحكمة لا بد من احترام قاعدة التمثيل المناسب للجنسين .

إن مسألة التمثيل المتساوي بين الجنسين ، تعني بطبيعة الحال أن تكون النساء ممثلات بتناصف مع الرجال ، لكن البروتوكول اكتفي بالتمثيل المناسب دون تحديد هذا المفهوم و دون وضع حد أدنى أو حصة نسبية ، للتواجد النسائي فيصبح الآن من الصعب تحقيق المساواة في تركيبة المحكمة أو بالأحرى تحقيق التواجد الفعلي داخلها ، لأن تأويل " مفهوم التمثيل المناسب " سيكون رهين العادات و التقاليد الإفريقية و في آخر المطاف رهين الإرادة السياسية [136] .

فيما يتعلق بطريقة الانتخاب ، فإن المادة 14 من البروتوكول قد حددتها و ذلك عن طريق الاقتراع السري من طرف رؤساء الدول و الحكومات لمنظمة الوحدة الإفريقية ، و هذا ثلاثين يوما على الأقل قبل انعقاد المؤتمر .

و عند الانتخاب يؤخذ بعين الاعتبار تمثيل أهم الجهات داخل القارة الإفريقية وأهم التقاليد و النظم القانونية و كذلك التمثيل الملائم للجنسين . و من أجل ضمان استمرارية المحكمة ، فإن مدة عضوية القضاة الأربعة الأولية المنتخبين في الدورة الأولى كما أشارت إليه المادة 15 من البروتوكول ، تنتهي بعد سنتين و الأربعة الآخرين تنتهي بعد أربع سنوات أما الثلاثة الباقية ، فيبقوا يمارسون وظائفهم حتى انتهاء السنوات التالية .

و يمارس القضاة مهامهم في أوقات غير دائمة إلا رئيس المحكمة الذي وحده يمارس مهامه بصفة دائمة طبقا لما ورد في المادة 15 / 4. و تباشر المحكمة مهامها لمدة سنتين قابلة للتجديد و تكون وظائف الرئيس ونائب الرئيس محددة وفقا للنظام الداخلي . و ينتخب القضاة بصفتهم الشخصية و يتمتعون بسلطة معنوية عالية واختصاص و تجربة قانونية و قضائية معترف بها في ميدان حقوق الإنسان .

غير أن المادة 16 من البروتوكول اشترطت أن يتعهد القضاة بممارسة وظائفهم بكل استقلالية و نزاهة. و يتمتع القضاة بامتيازات و حصانات ديبلوماسية ضرورية لممارسة وظائفهم و على مستوى أخلاقيات المهنة ، فإنه لا يمكن لهم ممارسة نشاطات متناقضة لوظائفهم و التي قد تلحق انتهاكات باستقلاليتهم و نزاهتهم هذا ما حددته المادة 18 من البروتوكول .

و على المستوى الأدبي ، فإن اختصاص القضاة يستنبط بصفة عامة من اختصاص و سلطة المحكمة . و لا يتم عزل القاضي و توقيفه عن ممارسة عمله إلا بأغلبية أصوات قضاة المحكمة القاضية بأن هذا القاضي لم يعد تتوافر فيه الشروط المطلوبة .

---

[136] - حفيظة شق ، ا رجع السابق ، ص 54 .

فكما نلاحظ أن لانتخاب أعضاء المحكمة يخضع إلى نفس المقاييس المتبعة في انتخاب أعضاء اللجنة و هو انتخاب يخضع في نهاية الأمر إلى إرادة رؤساء الدول و الحكومات و في بعض الحالات إلى اختيار و ترشيح الأعضاء حسب الانتماءات السياسية و الحزبية الضيقة و هذا الوضع من شأنه يحد من استقلالية القضاة و قدرتهم على معالجة القضايا بكل نزاهة وموضوعية [137] .

ثانيا : اختصاصات المحكمة

لكي ينعقد اختصاص المحكمة ، لابد و أن تكون القضية عرضت بداءة على اللجنة الإفريقية ، التي يكون من سلطتها ممارسة الإجراءات التي نصت عليها الميثاق الإفريقي في المواد ، بما في دلك محاولة التوصل إلى لتسوية الودية و في حالة فشلها تضع اللجنة تقريرا يحال ألي الدولة لتنفيذ ما ورد به من توصيات لتسوية الانتهاك و في خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة هذا التقرير للدولة المعنية يمكن لتاك الأخيرة أو اللجنة أن تحيل القضية إلى المحكمة حيث ينعقد اختصاصها في هذه الحالة .

و يفهم من ذلك أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال اللجوء مباشرة إلي المحكمة لأن ذلك يعد إنكارا لاختصاص اللجنة و هدم النظام القانوني للميثاق والخروج عن نظام الحماية في حد ذاته . يمتد الاختصاص إلى القضايا المتعلقة بتفسير و تطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب و البروتوكول و كل الوسائل المتعلقة بحقوق الإنسان ، ففي هذا المجال بإمكان المحكمة تطبيق الميثاق الدولي لحقوق الإنسان و أيضا مختاف الدراسات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان و التي تكون متبناة من قبل منظمة الأمم المتحدة مثل الاتفاقية المتعلقة بالتعذيب في إطار التنظيمات المتخصصة مثل منظمة العمل الدولية منظمة اليونسكو ...الخ 138 .

أما بالنسبة إلى المحكمة ، فيمتد نطاقها الشخصي إلى : اللجنة الإفريقية الدول الأعضاء المنظمات الإفريقية ، أما بالنسبة للأفراد و المنظمات غير الحكومية فيستفيدون من حق اللجوء إلى المحكمة بشرط توافر إعلان الدولية المعنية اختصاص المحكمة . ونتساءل هنا ، هل ستكون الدول سباقة لقبول اختصاص المحكمة بنظر الطعون الفردية ، عند دخول البروتوكول حيز التنفيذ خاصة بالنسبة للدول التي مازالت تتمسك بمبدأ السيادة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية . و قد تم إسناد وظيفتين أساسيتين للمحكمة ، وظيفة قضائية و وظيفة استشارية .

---

[137] - حفيظة شق ، المرجع السابق ، ص 55.

[138] -

J – J . Gautier , op .cit

1 ـ الأختصاص القضائي :

فتتعلق بالنظر في كل الشكاوى المعروضة عليها و التي تهدف إلى تطبيق مضامين الميثاق والبروتوكول الخاص بإنشاء محكمة إفريقية .

و ترتيبا على ما تقدم ، تفصل المحكمة في المسائل المتعلقة بموضوع الشكوى سواء بشأن حقوق المدعى بانتهاكها ، أو تلك التي تملها التزامات الدول الأطراف في الميثاق . و المحكمة في ممارستها لاختصاصها القضائي ينبغي عليها إذا ما انتهت إلى التأكد من انتهاك حق من الحقوق المضمونة في الميثاق الإفريقي .

2 ـ الأختصاص الأستشاري :

تمارس المحكمة في إطار المهام التي كلفت بها باختصاص استشاري وفقا للبروتوكول الإضافي الملحق بالميثاق و هذا طبقا أحكام المادة 4 منه فبموجب ذلك تختص المحكمة بإصدار آراء استشارية بطلب من دولة من الدول أو أي مؤسسة تابعة لمنظمة الوحدة الإفريقية حول كل المسائل القانونية المتعلقة بالميثاق الإفريقي أو أية آلية إفريقية أخرى خاصة بحقوق الإنسان[139] ، أي أن هذا الاختصاص لا يجوز أن يتعلق بالمسائل القانونية الخاصة بالميثاق الإفريقي أو أية مسألة تتعلق بتفسير أو تطبيق اتفاقية دولية لحماية حقوق الإنسان في الدول الإفريقية .

و قد يكون الهدف من تقييد سلطة المحكمة في ما يخص هذا الاختصاص هو منعها من إصدار آراء مسبقة على مضمون الحقوق و الحريات الواردة في الميثاق باعتبار أن ذلك يؤثر على عمل اللجنة كجهاز رقابة ، فضلا عن احتمال استخدام الدول هذه الآراء كحجة للتهرب من التزاماتها . عموما مثل هذه الآراء الاستشارية ليس لها أثر إلزامي ، لكن التطبيق يؤكد أن آراء المحكمة ، يمكن أن تستخدم كمرجع تفسيري ديناميكي و مطور للميثاق و الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان[140] .

فيما يخص هذا الاختصاص ، فإنه يرتبط أساسا بتحقيق أهداف الميثاق و بالتالي مساعدة الدول الأطراف فيه النهوض بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان .

و دخول المشروع حيّز التفنيد مستقبلا سيضع بلا شك حدا لانتهاكات حقوق الإنسان في الدول الإفريقية ولو بنسب ضئيلة .

---

[139] - حفيظة شق ، ا رجع السابق ، ص 50 .

[140] ـ J – J . Gautier ,op .cit

الفـرع الـثـاني
الإجراءات المتبعـة أمـام المحكمـة

للمحكمة إجراءات خاصة ، تختلف عن تلك الإجراءات الخاصة باللجنة الإفريقية و هذا بطبيعة الحال لاختلاف النظام القانوني لكل منهما .

أولاً : استقبال الشكاوى

تعتبر هذه النقطة من أهم النقاط التي جـاء بها البروتوكول ، إذ تضمن مبدأ و استثنائيين هامين .

فالمبدأ يكمن في إسناد حق تقديم الدعوى إلى اللجنة الإفريقية ، إلى المؤسسات الحكومية أو الدولة أي الدولة التي تقدمت بشكوى للجنة الإفريقية والدولة التي أثيرت ضدها هـذه الشكوى ، إلى الدولة الطرف التي يكون أحد مواطنيها ضحية لانتهاك حقوق الإنسان و المنظمات الحكومية الإفريقية . أما الاستثناء ، فيظهر في منح حق اللجوء للمحكمة للأفراد و المنظمات غير الحكومية، و هذا الحق مرتبط بشرط إعلان الدول الأطراف على البروتوكول عند المصادقة عليه بقبول اختصاص المحكمة في النظر إلى الشكاوى التي يقدمها هؤلاء و هذا ما يتبين صراحة في المادة 5 من البروتوكول .

فإذا عبرت الدول عن قبولها ، يمكن للأفراد و المنظمات غير الحكومية إثارة الدعوى إذا اتضح وجود حالات انتهاكات أكيدة منظمة خطيرة عامة لحقوق الإنسان بعد استشارة اللجنة الإفريقية بالضرورة و بعد أن استوفت شروط القبول العامة التي وضعها الميثاق الإفريقي في المادة 56 فيما يتعلق بالنظر في المراسلات الواردة على اللجنة [141] .

و إذا كان البروتوكول وضع هذا الشرط للفرد عند لجوئه للمحكمة فالاتفاقية الأوروبية ، قد استبعدته بتاتا من المثول أمام المحكمة ، فحق اللجوء يكون للجنة و الدول الأطراف ، إذ ليس له إمكانية حق المشاركة في شرح قضيته بصفة و إنما من خلال اللجنة و تحت رقابتها ، و اللجنة بدورها ملتزمة بضرورة عدم تجاوز القدر المتاح للطاعن بسبب اعتبارات النزاهة والموضوعية و حفاظا على نصوص الاتفاقية ذاتها فالفرد لا يتمتع بوصفه طرفا أمام المحكمة كما أنه لا يستطيع أن يمثل قانونا أمامها ، فالفرد بذلك يعد بالنسبة للدول مصدر إزعاج لها و هو ما يدفعها دائما إلى خلال إخفاء الغموض على دور اللجنة ، وهذه الأخيرة لا تريد أن تعطي الانطباع للمحكمة و للحكومات أيضا بأنها مرتبطة بشدة بوجهات نظر الطاعن أو المدافع عنه أو حليفته .

---

[141]- حفيظة شق ، ا رجع السابق ، ص 51 .

و بدورها المحكمة لا ترغب في أن يمثل الطاعن أمامها إلا خلف ستار اللجنة في حين أن المصلحة تقتضي سماعه مباشرة و بصفة مستقلة عن اللجنة . إذن الفرد ليس له إمكانية حق المشاركة في شرح قضيته بصفة مباشرة و إنما من خلال اللجنة و تحت رقابتها ، و اللجنة بدورها ملتزمة بضرورة عدم تجاوز القدر المتاح للطاعن بسبب اعتبارات النزاهة و الموضوعية و حفاظا على نصوص الاتفاقية ذاتها [142] .

و إذا ما تلقت المحكمة دعوى من قبل دولة طرف في الميثاق الإفريقي رأت أن دولة أخرى طرفا انتهكت أحكام الميثاق و وجهت رسالة إلى اللجنة لتحظرها بذلك و بعد أن تتول اللجنة إعداد تقرير ، تسرد فيه الوقائع و المعلومات والنتائج التي استخلصتها ، و يمكن للمحكمة أن تنظر في الدعوى المعروضة عليها بعد أن تقوم اللجنة بمدها بالتقرير .

و عندما يتعلق الأمر بالمراسلات الأخرى ، حسب عبارة المادة 55 من الميثاق و هي حسبما معمول به المراسلات الخاصة بالفرد و المنظمات غير الحكومية ، فإنه لا يمكن للمحكمة أن تنظر في المراسلات إلا بعد أن تنظر فيها اللجنة و تأخذ قرارات في شأنها أو تقدم في الغرض تقريرا . و في كل الحالات لا تنظر المحكمة في الشكاوى المعروضة عليها ، إلا بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ أدار قرار اللجنة [143] و تودع العريضة على شكل قضية ، و عند استلامها من قبل المحكمة تقوم بدراستها ، غير أنها بادئ بدء عليها توجيه رسالة أخرى للجنة بالنسبة لموضوع الشكوى و على اللجنة أن تبدي برأيها في أقرب الآجال ، و تبقى المحكمة حرة في فحص العرائض و إعادتها إلى اللجنة هذا ما أشارت إليه المادة 6 من البروتوكول .

و ما يمكن أن نقوله في الأخير ، أن المحكمة الإفريقية تمثل تطورا لحماية حقوق الإنسان و الشعوب ، و لكنها تبقى مقيدة باختصاص اللجنة و ليس لديها أي اختصاصات مستقلة عناها ، فلا يمكن لها النظر في القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان إلا بعد دراستها و النظر فيها من قبل اللجنة هذا من جهة ، من جهة أخرى لا يمكن لها النظر في شكاوى الأفراد أو المنظمات غير الحكومية ، إلا بإرادة الدول التي تمثل في هذا المجال الطرف الذي تثار ضده القضايا ، لأنها المسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان .

و بالرجوع إلى البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي ، فإنه لا يتضمن إجراءات تفصيلية بالنسبة لطرح الشكوى على المحكمة ، بخلاف الوضع بالنسبة للمحكمتين الأوروبية و الأمريكية ، فهو (البروتوكول) لا يجيب عن كل الأسئلة ذات الطابع الإجرائي ، فهو مثلا لا يبين ما هو الإجراء و الشروط المتبعة في القضية بداءة ، و إن أرسلت القضية إلى اللجنة من قبل المحكمة ، تنظر هذه الأخيرة فيها من جديد .

---

[142]- د.عزت سعد السيد ال عي ، ا رجع السابق ، ص 305 .

[143]- حفيظة شق ، ا رجع السابق ، ص 52 .

لكن مهما يكن من أمر ، فإننا لا يمكن أن نعتبر ذلك فراغا في البروتوكول و إنما ترتبط هذه الإجراءات بالنظام الداخلي للمحكمة و بالطبع فان نص المادة 8 يبين أن المحكمة تحدد في نظامها الداخلي شروط دراسة الشكوى مع الأخذ بعين الاعتبار ما هو مكمل بينها و بين اللجنة .

ثانيا - التحقيق :

طبقا للمادة 10 من البروتوكول فإن جلسات المحكمة علنية إلا في حالة ورود شروط النص على خلاف ذلك حسب ما ينص عليه النظام الداخلي للمحكمة. و يمكن للمحكمة استدعاء أي شخص بوصفه شاهدا أو ممثلي الأطراف المعنية للمثول أمامها ترى أن هاته من شأنها مساعدة المحكمة في أداء مهامها غير أنه تقضي مصلحة العدالة أن يتم التمثيل أحيانا من قبل مساعدين قضائيين ويكون تمثيلهم مجانا .

و في إطار التحقيق ، تتقبل المحكمة كل وسائل الإثبات سواء كانت شفوية أو كتابية . و المحكمة لها أن تأخذ بما يدلي به الشهود خلال التحقيق في القضية و بإمكان أن تسرع في الدعوى ، إذا تبين لها خلال التحقيق وجود ضرورة في ذلك فإنها تسرع في القضية أو في الحالات الخطيرة و المستعجلة القصوى وعندما تقتضي الضرورة لتفادي الخسائر الغير قابلة للإصلاح بالنسبة للأشخاص فاللجنة تتخذ الإجراءات الاحتياطية هذا ما حددته المادة 26 من البروتوكول .

الـفـرع الـثـالـث

مآل القضية المطروحة على المحكمة

إن المآل العادي للقضية ، هو صدور حكم مسبب تصدره المحكمة لحسم مسألة ما ، إذا كان قد وقع انتهاك لقواعد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب و على الطرف المدان أن يتعهد بتنفيذ الحكم الصادر ضده .

أولاً : صـدور حكـم

عندما تضع القضية في الحال ، فانه يتم التشاور و يتم صدور الحكم في مدة تسعين يوما التالية لغلق التحقيق . و تتم الموافقة على القرار بالأغلبية ولكل قاضي أن يرفق رأيه الشخصي أو المخالف للقرار المتخذ بالأغلبية من قبل المحكمة و تكون قرارات المحكمة إلزامية مسببة ، و يتم إعلان عنها للأطراف في جلسة عامة.

و قد ترى المحكمة تواجد خرق لحقوق الإنسان ، فهنا عليها اتخاذ التدابير العاجلة و المؤقتة لمعالجة الوضع ، و قرار المحكمة نهائي و لا يكون قابل للاستئناف ، في حين للمحكمة أن تقوم بترجمة قرارها و كذلك مراجعته ، لكن فقط في حالة تواجد أدلة بصفة مفاجئة و التي لم تكن على علم بها عند أخذها للقرار و في الشروط المحددة في القوانين ذات النظام الداخلي (المادة 28 من البروتوكول) المحكمة الأمريكية سارت على نفس المنوال أما المحكمة الأوروبية فليست لها أي سلطة بالنسبة لهذه الحالة و إنما لها حق إصدار توصيات فقط .

ما يمكن أن نستنتجه ، أن ، هذه المرحلة لا تقتصر على مرحلة معينة من مراحل الإجراءات ، و لكنها مقيدة بالحالات التي تتسم بالخطورة ، و عندما يبدو ضروريا تجنب ضرر يتعذر تسويته ، أي عندما تنتهي المحكمة إلى وجد انتهاك بحق أو حرية مضمونة بمقتضى الميثاق ، ففي هذه الحالة تأمر بضمان التمتع بهذا الحق أو تلك الحرية لطرف الذي أضير ، كما لها أن تأمر بتعويض عادل لهذا الطرف إذا اقتضى الأمر ذلك .

ثـانـيا – تنفـيـذ الأحكـام

إن تنفيذ قرارات المحكمة يكون أساسيا بصفة إرادية (المادة 30 من البروتوكول) و تلتزم الدول الأطراف بموجب ذلك تطبيق ما هو وارد في قرار المحكمة و هذا في كل النزاعات التي تسببت فيها و تضمن التنفيذ القرار في آجال محددة من قبل المحكمة ويخول للمجلس الوزاري أمر تنفيذ حكم المحكمة نيابة عن المؤتمر (المادة 29 / 2 من البروتوكول) .

و في خلاف ذلك و في قرار مقدم إلى كل دورة عادية لمؤتمر رؤساء و الحكومات تقوم المحكمة بصفة خاصة بإعداد تقرير تدون فيه الحالات التي ترفض فيها الدولة تنفيذ الحكم. ففعالية الأحكام التي تصدرها المحكمة مستقبلا تتوقف على إرادة الدول الصادر ضدها الحكم ، وبالتالي هدا الحكم الذي ينتهي إلى وجود انتهاك لقواعد الميثاق ، لن يكفي للقول بفعالية حماية حقوق الإنسان بل يتعين إيجاد في المستقبل أساليب جديدة لإلزام الدولة المدانة بتنفيذ الحكم الصادر ضدها، عند تعنتها وهذا من المنتظر من هذه الدول ، باعتبار أن هدا يمس سيادتها ويعد تدخلا في شؤونها الداخلية .

إذن مسألة التنفيذ ، هي مسألة نسبية ، وهدا راجع لصعوبة الوضع ، إنما فرض على الدولة المدانة تعديل قانونها الداخلي ، انتهى حكم المحكمة إلى مخالفته لقواعد الميثاق . والتجربة الأوربية لأكبر دليل على ذلك ، إذ غالبا ما ينتهي الأمر لتسوية آثار الانتهاك ، سوى بتقديم تقرير تعويض عادل طبقا لأحكام المادة 50 من الاتفاقية الأوروبية .

و لا يمكننا أن نقرر شيئا بالنسبة للمحكمة الإفريقية ، مادام البروتوكول الخاص بإنشائها لم يدخل بعد حيّز التنفيذ ، لكن ما يجب التأكيد عليه ، أن دور المحكمة ينتهي بمجرد صدور حكم ، و لا يقع على عاتقها مسؤولية تنفيذه ، بل ذلك راجع على الدولة التي صدر ضدها الحكم و يتولى بعد ذلك مجلس الوزراء أمر تنفيذ على نحو ما نصت عليه المادة 2/29 من البروتوكول .

ما يمكن التأكيد عليه ، أن إفريقيا ستستفيد استفادة كبرى من وجود كحكمة إفريقية مستقلة و تتمته بكفاءة في مجال حقوق الإنسان ، فالمحكمة لها الامكانيات لوضع قضية حقوق الإنسان بدرجة أكثر ثباتا على القائمة الإفريقية و أن تضيف معنة لفكرة أن حقوق الإنسان يجب أن تتمتع بالحماية في القارة الإفريقية .

ربما دول قليلة جدا ستقبل صلاحية المحكمة الإفريقية للتعامل مع قضايا حقوق الإنسان في البداية لإلا أنها إذا ما كانت هذه القلة هي الدول التقدمية و الدول التي تشهد تطورا اقتصاديا ، فإنها قد تكون النموذج الذي ستتبعه بقية الدول . حقيقة أن إفريقيا تفضل تسوية نزاعاتها عن طريق المناقشات و ليس عن طريق المواجهات داخل المحاكم ، لكن هذا لا يعارض في إنشاء محكمة إفريقية ، لأنها ستكون بديلا للمناقشات و المواءمة بين الأطراف المتنازعة 184 .

الخـاتـمـة :

اهتمت المنظمات الإقليمية الكبرى بقضية حقوق الإنسان و التي تؤكد جميعها على مبدأ العالمية ، و لأن هذا هو المكان الذي تستطيع أن تظهر فيه الخصوصية الإقليمية ، فقد اهتمت هذه المنظمات بإبراز المدى الذي تستطيع أن تصل إليه في هذا المجال ، و من بين هذه المنظمات ، منظمة الوحدة الإفريقية التي أصدرت الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب ، الذي أضاف إلى المبادئ العالمية بعض ما أهملته الأمم المتحدة و هو كما ظاهر في عنوان الميثاق نفسه. فالقارة الإفريقية أصبح يسودها الآن قانون دولي وضعي في حقوق الإنسان مع جهاز التطبيق الفعلي هذا إلى جانب تعهد الحكومات بتنفيذ هذا القانون بكافة السبل ، و من بينها السبل الداخلية و ذلك بسن التشريعات الوطنية التي تجعل نصوص الميثاق واقعا قانونيا داخل الدولة نفسها .

و يبدأ الميثاق الإفريقي بديباجة ، أكد فيها على تعهد الدول الإفريقية بتنمية التعاون الدولي آخذة في الحسبان ميثاق منظمة الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك تمسكها بالحقوق و الحريات الأساسية و المنظمة في الإعلانات و الاتفاقيات وسائر الوثائق التي تم إقرارها في إطار منظمة الأمم المتحدة ، إلى جانب تمسك الميثاق بالخصوصيات الإقليمية و المتمثلة في فضائل التقاليد التاريخية وقيم الحضارة الإفريقية ، هذه الخصوصية التي تعد الأسس التي تنبع منها الدول الإفريقية أفكارها في صياغة مفهوم حقوق الإنسان و الشعوب .

ثم وزعت مواد الميثاق على ثلاثة أجزاء :

يتضمن الجزء الأول الحقوق و الحريات و الواجبات ، مقسمة على فصلين الفصل الأول ينص على حقوق الإنسان و الشعوب ، و هي الواردة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ، لكن الجديد في الأمر أن الميثاق ركز على الواجبات و هذا في الفصل الثاني من الجزء الأول في ثلاث مواد و هي تشما واجبات الفرد نحو أسرته و واجباته نحو المجتمع و الدولة .

أما الجزء الثاني من الميثاق ، فقد اشتمل على تدابير الحماية و انقسم بدوره إلى أربعة فصول تتعلق بتشكيل اللجنة ، اختصاصاتها و المهامات المنوطة بها.

أما الجزء الثالث من الميثاق فقد تضمن مسائل إجرائية يتولاها الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية و تتمثل هذه الإجراءات في استكمال الميثاق ببروتوكولات أو اتفاقيات خاصة هذا و إن اقتضى الأمر إجراء تعديلات على الميثاق نفسه .

و على ضوء التغييرات الكبيرة التي حدثت في إفريقيا منذ اعتمادها الميثاق اقترحت بعض الدول الإفريقية إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب و تخويلها سلطة إصدار قرارات ملزمة قانونا ، و مع ذلك فلم تتخذ حتى الآن أية خطوات رسمية لتعديل الميثاق .

إن واضعي الميثاق قد حرصوا على أن يبلوروا وفي وثيقة واحدة بجمع بين تأكيد الرؤية الإفريقية لحقوق الإنسان و إيجاد نظام متماش مع محيطه الاجتماعي و الاقتصادي والسياسي ، وهذا بعرض جميع الحقوق وفقا لنمط وصياغة خاصة إذ يحدد الميثاق الحقوق الفردية ثم الجماعية التي يجب أن تمنح للشعب .

بالرجوع إلى الفقرة 7 من الديباجة نجدها تنص " أصبح من الضروري كفالة اهتمام خاص للحق في التنمية و بما أن الحقوق المدنية والسياسية لا يمكن فصلها عن الحقوق الاقتصادية سواء في مفهومها أم في عالميتها لكي يؤكد الميثاق تميزه بتضمنه حقوق الجيل الثالث ، وعلى ترابط كل الحقوق وعدم تجزئتها وتكاملها " . ويعتبر الربط الجدلي بين حقوق الإنسان وحقوق الشعب (حقوق الجيل الثالث) .

فتكريس مثل هذا التصور الجامع لحقوق الإنسان ، يعطي للميثاق صورة المناضل ، فهو يتوقف عند هذا الحد بل يتعدى ذلك بمنح مكانة خاصة للواجبات ليجعل منها شرطا أساسيا للتمتع بكل الحقوق و الحريات بواسطة القيم الأساسية للثقافة الإفريقية .

إذن من خلال هذه العلاقة الثلاثية ، حاول واضعو الميثاق الإفريقي أن يوفقوا بين الداعين لاعطاء الغلبة لصنف معين باستنباط التقاليد الإيجابية و استبعاد تلك المضرة و منتهكة لحقوق الإنسان أي فرز ما هو إيجابي في التقاليد و في الحضارة العصرية هذا من جهة و بين المجموعة و الفرد فمحرري الميثاق عند وضعهم لهذا الجهاز ، لم يكن هدفهم هو البحث عن الابتكار للابتكار و إنما كان هدفهم هو خلق جهاز قانوني مكيف للقارة الإفريقية .

لكن رغم كل هذه الخصائص التي يتميز بها الميثاق الإفريقي ، لن نستطيع أن نغرق في التفاءل و نقول أن الميثاق قد حقق حماية دولية فعالة لتلك الحقوق و لكي نكون منصفين لابد أن نحيط بمجموعة من الحقائق التي تعوق هذه الحماية بالفعالية المنشودة ، فبعضها راجع إلى صعوبات فنية و تفسيرية و أخرى سياسية.

الصعوبات الفنية و التفسيرية : برغم المجهودات التي بذلها واضعو الميثاق لكي تأتى صياغته خالية من الغموض ، إلا أن هذه الصياغة قد شابتها بعض الثغرات التي تتعلق بصمت الميثاق من ناحية وعدم دقتها من ناحية أخرى.

- فهناك بعض الحقوق التي لم يرد ذكرها في الميثاق رغم ورودها في المواثيق الدولية الأخرى كحق الإضراب ،حقوق المرأة مثل الحق الزواج ، القضاء على كل تمييز ضد المرأة، الحق في التعليم . حقوق الأطفال . فهذه الحقوق هي الأكثر انتهاكا في القارة الإفريقية

- ترديد الميثاق " العبارة التقليدية " في الكثير من نصوصه، فتح المجال لتبرير الممارسات الديمقراطية التي يرتكبها الحكام .

الصعوبات السياسية : و أهمها مبدأ السيادة ، فميثاق منظمة الوحدة الإفريقية قد ركّز على موضوع السيادة و مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة و هما من الأمور

التي تعيق نظام الدفاع عن حقوق الإنسان بالطريقة التي تصورها واضعو الميثاق الإفريقي ، فحرص الميثاق على عدم إزعاج السيادات الوطنية يؤدي إلى إخلاء فضاء شاسع للحكومات و الأنظمة السياسية للتراجع في تعهداتها باعتماد تأويلات في صالحها .

هذا إلى جانب المشاكل التي تعيق عمل اللجنة في أداء مهامها على أحسن وجه :

- أن اللجنة الإفريقية لم تتعرض بكثافة لشرح و تفسير الميثاق خاصة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية .

- لم تتوصل اللجنة بعد إلى أن تدفع منظمة الوحدة الإفريقية في أن تشركها في تناول الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان و هي كثيرة .

- لم تتعرض اللجنة بعد للعديد من الأعمال المشار إليها في المادة 45 من الميثاق أو تلك الخاصة ببلورة المبادئ و القواعد التي يمكن أن تساهم في حل المشاكل التي تتخبط فيها القارة الإفريقية و المتعلقة بحقوق الإنسان و الشعوب و التي يمكن أن تساعد في حل الكثير من هذه المشاكل .

و بالتالي فإن هذه الملحوظات المذكورة تؤكد ضرورة إدخال تعديلات على نصوص الميثاق سواء في مستوى المضمون أو على مستوى آليات الحماية التي يتعين أن تكون فعالة و ذات مردود ملموس ، مما يكسب الميثاق قوة فعالة أكثر و أكثر إذ يقتضي الأمر إقرار وثائق جديدة على شكل بروتوكولات إضافية تتماشى هذه الوثائق بالقدر الذي يستجيب لحاجيات الفرد الجماعة بالقارة الإفريقية و ذلك كما يلي:

1- فيما يخص الحقوق التي سهى عنها الميثاق أو التي وردت بمفهوم ضيق يتعين إدراج بروتوكول إضافي يحددها بالتفصيل و بشكل أوسع .

1- إدراج برتوكول إضافي يقر تعديل عمل اللجنة بمنحها صلاحيات فعلية تكفل بحماية حقوق الإنسان .

2- الإسراع في المصادقة على البروتوكول المتعلق بإنشاء محكمة إفريقية رغم كون هذه الحقوق الأكثر انتهاكا في إفريقيا ، فدخول البروتوكول حيز التنفيذ من شأنه أن يخلق سلطة قضائية دولية تختص بتطبيق أحكام الميثاق و كل مخالفة لهذه الأحكام سيترتب عنها لا محال إنزال العقاب على الدولة المخالفة ، و بالتالي فإن التأخير في دخول البروتوكول حيز التنفيذ سيعد ذلك ثغرة كبرى تضعف من أهمية الميثاق ، لأن توفر مثل هذه الآلية القضائية الدولية ستكسب الميثاق الإفريقي وزنا متناميا بما لا يقاس في الحياة الدولية و لدى الدول الأطراف في النزاعات (بين الدول فيما بينها و النزاعات بين الدول و الأفراد) و في العمل من أجل الوصول إلى حلول دائمة لهذه النزاعات .

قـائـمـة الـمـراجـع

قـائـمـة الـمـراجـع بـاللغـة العـربـيـة :

الكتـب

1- د. أمحمد مصباح عيسى ، حقوق الإنسان في العالم المعاصر ، دار الرواد طرابلس – ليبيا – 2001 .

2- د. جاك دونللي ، حقوق الإنسان العالمية ، ترجمة مبارك عثمان ، المكتبة الأكاديمية ، القاهرة الطبعة الأولى 1998.

3- دافيد ب . فورسابيت ، حقوق الإنسان و السياسة الدولية ، ترجمة مصطفى غنيم،الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية ، الطبعة الأولى ، سنة 1993.

4- عبد العزيز سرحان ، الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى 1996 .

5- د.عبد الكريم علون خضير ، الوسيط في القانون الدولي العام ، المجلد الثالث – حقوق الإنسان- مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع الطبعة الأولى1997.

6- عزت سعد السيد البرعي ، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، مطبعة العاصمة القاهرة ، الطبعة الأولى 1985 .

7- د . عمر اسماعيل سعد ا ، حقوق الإنسان و حقوق الشعوب ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الطبعة الأولى 1993 .

8- د .عمر اسماعيل سعد ا ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون ، الطبعة 10 /1993 .

9- د. غازي حسن صباريني ، الوجيز في حقوق الإنسان ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع الطبعة الثانية 1997 .

10- د.فيصل شنطاوي ، حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني ، دار مكتبة الحامد للنشر و التوزيع عمان الطبعة أولى 1999

11- د. محمد الحسيني مصيلحي ، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي ، دار النهضة العربية – القاهرة - طبعة 1988 .

الأطـروحـات و الـرسائـل

12- بو القمح يوسف ، حماية حقوق الإنسان في ظل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب أطروحة ماجستير ، معهد الحقوق و العلوم الإدارية بن عكنون - جوان 1996 .

13- على عاشور الفار ، دور الأمم المتحدة في الرقابة على حقوق الإنسان أطروحة دكتوراه دولة في القانون الدولي العام ، معهد الحقوق و العلوم الإدارية السنة الجامعية 1992-1993 بن عكنون .

وثـائـق الأمم المتحـدة :

14- صحيفة رقم 4 : آليات مكافحة التعذيب ، من وثائق الأمم المتحدة جنيف الطبعة الأولى 1989 .

15- صحيفة رقم 14 : أشكال الرق المعاصرة ، من وثائق الأمم المتحدة جنيف الطبعة الأولى 1991 .

وثائق صادرة عن منظمة العفو الدولية :

16- تقرير منظمة العفو الدولية لعام 1998 .

17- دليل إلى : الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب ، قسم الإعلام و المنشورات في منظمة العفو الدولية الطبعة الأولى أيلول / سبتمبر 1991 .

مطبوعـة :

18- الأستاذ محي الدين محمد ، محاضرات في حقوق الإنسان منشورة ، السنة الجامعية 2000 / 2001 كلية الحقوق بن عكنون .

مقـالات :

19- د. أسامة عبد الرحمان ، الإنسان العربي و التنمية : حقوق الإنسان ركيزة محورية لأي انطلاقة تنموية .
مقال مأخوذ من المرجع :
حقوق الإنسان ، سلسلة كتب المستقبل العربي(17)، مركز الدراسات العربية الطبعة الأولى نوفمبر 1999 ص 64 .

20- رافع بن عاشور ، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان ، تاريخه و اشكالاته مقال مأخوذ من المرجع :
حقوق الإنسان ، المجلد الثاني : دراسات حول الوثائق العالمية و الإقليمية ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الأولى 1989 – الطبعة الثانية 1998.

21- د علي سليمان فضل ا ، دراسات حول الوثائق العالمية و الإقليمية .
مقال مأخوذ من المرجع :
حقوق الإنسان ، المجلد الثاني : دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الأولى 1989 – الطبعة الثانية 1998.

22- د. محمد يوسف علوان ، مناهج التدريس و أساليبه .
مقال مأخوذ من المرجع :
حقوق الإنسان ، المجلد الثاني : دراسات حول الوثائق العالمية و الإقليمية ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الأولى 1989 – الطبعة الثانية 1998.

دوريــات :

23- حفيظة شقير ، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب ، المجلة العربية لحقوق الإنسان ، العدد 5 / 1985 ، وحدة الطباعة و الإنتاج الفني بالمعهد العربي لحقوق الإنسان – تونس ، ص من 50 إلى 55 .

24- د.عبد الباسط بن حسن ، نشأة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب المجلة العربية لحقوق الإنسان ، العدد 5 /85 ، وحدة الطباعة و الإنتاج الفني بالمعهد العربي لحقوق الإنسان تونس ، ص من 10 إلى 32 .

25- عبد العزيز بن زاكور ، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان ، و الشعوب مجلة الحق ، السنة 17 ، عدد 1 / 1986 مطبعة اتحاد المحامين العرب جاردن ستي القاهرة ، ص من 68 و 70 .

26- عزت سعد السيد ، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب ، المجلة المصرية للقانون الدولي، الصادرة عن الجمعية المصرية للقانون الدولين ،القاهرة المجلد الواحد و الأربعين، ص 6 و 112 و 122 و 148.

27- د. عمر اسماعيل سعد ا . حقوق الإنسان و النظام العام الدولي ، حوليات الجامعة العدد8 – أبريل 1994 ، ص 116 .

28- د.محمد أمين الميداني" اللجان الإقليمية لحقوق الإنسان "(دراسة مقارنة) المجلة العربية لحقوق الإنسان ، العدد 5 / 1988 إصدار المعهد العربي لحقوق الإنسان ص 79 و ص من 90 إلى 103.

29- د. محمد كمال رزاق بارة ، اللجان الإقليمية لحقوق الإنسان و الشعوب بين مهام الترقية و وجوب الحماية ، المجلة العربية لحقوق الإنسان العدد 5/ 85 وحدة الطباعة و الإنتاج الفني بالمعهد العربي لحقوق الإنسان ، ص من 41 إلى 105 .

30- محمد نور فرحات ، كبادئ حقوق الإنسان بين العالمية و الخصوصية المجلة العربية لحقوق الإنسان ، العدد الأول سنة 94 ، وحدة الطباعة و الإنتاج الفني بالمعهد العربي لحقوق الإنسان ، ص 22 ، 26 و 27.

الـوثـائـق الـدوليـ ـة :

31- ميثاق الأمم المتحدة.
32-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
33- العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية
34- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية
35-الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

36- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان
37-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب
38-النظام الداخلي للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب
39-البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب و المتعلق بإنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب .

================================

قائمة المراجع بالفرنسية :

Les ouvrages :

1- Abdelaziz Ben Otman AL Twaijiri , les droit de l'homme a la lumière des préceptes de l'islam, publication de l'organisation islamique pour l'éducation les sciences et la culture , ISESCO.1421/2001 , p 25

2 -Benoît Negome , la charte africaine des droits de l'homme et des peuples , La protection des droits de l'homme et l'évolution du droit international . Société francaise pour le droit internationale . paris , édition A . Pedone 1998.

3- Valère Eteka –Yernet , la charte africaine des droits de l’homme et des peuples édition l’harmattan , paris 1996 , p 6 .

Revues :

4- M. Glélé Ahananzo , la charte africaine des droits de l'homme et des peuples - vertualité et ses limites , revue de droit africaine , NI , janvier /février/ mars 1985 , p 13.

5 -M. N . Makoundzi- Wolo,<< La commission africaine des doits de l'homme et des peuples, panacée ou placebo? >> revue congolaise de droit n 4 juillet 1988 , UMMG BRAZAVILLE p 143 .

6- Mofid Chehab , la charte africaine des droits de l'homme , revue Egyptienne du droit international ,v 41 , association égyptienne du droit international -1985 , p 155.

7- KEBA Mbaye , le droit au développement comme un droit de l'homme , revue des droits de l'homme , paris, vol- v , n: 2-3 1972 , p 503.

8- M. Titinga Frédéric Pacere , Instruments et mécanisme de protection des droits de l'homme en Afrique : Réalité et perspectives .
Droit dans l'Afrique traditionnelle et épreuves du temps - Rencontre de Lomé des commissions nationales africaine des doits de l'homme sur le thème.
Revue des droits de l'homme observatoire des doits de l'homme Algérie n: 10 septembre 1995 , p du 67 au 80 **.**

9- D.Rousseau , les droits de l'homme de la 3éme génération " Revue interdisciplinaire d'études juridiques" , 1987 n : 19 , p 19.

Thèse

10-Ouguergouz Fatsah , la charte africaine des droits de l'homme et des peuples- historique , portée juridique et contribution a' la protection de l'homme en Afrique (Thèse) Genève Institut Universitaire des Vante études international 1991.

Document de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples.

11- Le 6éme rapport annuel activité de la C.A.D.H.P 1ér ts . annexe VI

12- Le 9éme rapport annuel d’activité de la C.A.D.H.P .

13- La participation des organisations non gouvernementales (ONG) aux travaux de la CADHP octobre 1991- mars 1996 CIJ Genève- Suisse1996.

14- Recommandation relative au siège de la commission des droits de l'homme et des peuples , in : recommandation et résolution adoptées par la secrétariat de la commission des D.H.P. décembre 1998, vol 2.

DES SITES D'Internet :

15 - J – J . Gautier , La cour africaine des droits de l’homme et des peuples . présentation , analyse et commentaire du protocole a la charte africaine des droits de l’homme et des peuple , créant la cour . Genève , novembre 1999 .
Http : www .apt .ch .

16- http://www. shura . gov. saarabicsite/majalah35/ magalat.htm .

الـفـهــرس